Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 112 of 115: Kitab al-Wala' (Clientage)

كتاب الولاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 112 – كتاب الولاء – Kitab al-Wala' (Clientage) . . . 9

Bab 1 – باب سبب الولاء – Cause of Wala' 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب الولاء لمن أعتق – Wala' Belongs to the One Who Manumits

Sub-topic – Wala' in Sa'ibah and Obligatory Manumission 15

Sub-topic – Wala' for Slave Freed from Public Funds 18

Sub-topic – Wala' in Manumission on Behalf of Another 19

Sub-topic – Wala' in Manumission with Payment 25

Sub-topic – Wala' and Liability for 'Aql 28

Sub-topic – Wala' for the Manumitter 29

Sub-topic – Wala' in Expiation, Vow, and Zakat Manumission . . . 34

Sub-topic – Wala' and Religious Difference 39

Sub-topic – Wala' for the Mukatab 41

Sub-topic – Wala' for the War Captive 43

Sub-topic – Wala' and Re-enslavement 44

Sub-topic – Wala' When Slave Purchases Freedom 46

Sub-topic – Wala' in Bequest and Will 47

Sub-topic – Wala' and Inheritance 49

Sub-topic – Wala' and Lineage of the Child 51

Bab 3 – باب جر الولاء – Transfer or Attraction of Wala' 52

Sub-topic – Definition of Transfer of Wala' (Jarr al-Wala') 53

Sub-topic – Transfer of Wala' by Marriage to a Free Woman 63

Sub-topic – Transfer of Wala' by Purchase of a Relative 67

Sub-topic – Circulation of Wala' (Dawr al-Wala') 73

Sub-topic – Return of Wala' to Bayt al-Mal 78

Sub-topic – Conditions for Transfer of Wala' 79

Sub-topic – Transfer of Wala' in Cases of Mixed Parentage 83

Sub-topic – Transfer of Wala' by Grandfather 86

Sub-topic – Rulings on Inheritance by Wala' After Transfer 94

Sub-topic – Evidence from Companions on Transfer of Wala' . . . 98

Sub-topic – Transfer of Wala' to Children of a Freed Slave 100

Bab 4 – باب بيع الولاء وهبته – Sale or Gift of Wala' 103

Sub-topic – General / Unclassified 104

Bab 5 – باب ميراث الولاء – Inheritance by Wala' 110

Sub-topic – Inheritance by Male Agnates (Asaba) 111

Sub-topic – Inheritance in Absence of Agnates 124

Sub-topic – Definition and Basis of Wala' Inheritance 129

Sub-topic – Inheritance by Women 147

Sub-topic – Inheritance When a Child Purchases a Parent 172

Sub-topic – Inheritance Involving Mukatib 177

Sub-topic – Inheritance When Religion Differs 180

Sub-topic – Inheritance Between Daughter and Cousin 188

Sub-topic – Principle: Wala' Inherited by, Not from 194

Sub-topic – Inheritance of Wala' from a Female Manumitter . . . 198

Sub-topic – Inheritance Distribution Among Multiple Heirs 201

Sub-topic – Inheritance by Co-Manumitters 215

Sub-topic – Inheritance Between Grandfather and Uncle 217

Sub-topic – Inheritance Through Successive Wala' Chains 225

Generated/General Bab – – General / Unclassified 230

Sub-topic – General / Unclassified 231

Register of Source Works 621

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 112

كتاب الولاء

Kitab al-Wala'

(Clientage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب الولاء

Cause of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the cause of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=338)

باب الولاء [1] من نسب إليه عتق بأي سبب كان [2] فله ولاؤه وولاء أولاده وإن تناسلوا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed due to a broken oath?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2756)

وإذا حلف بعتقه فحنث فله عليه الولاء ؛ لأنه سببه .

Mas'alah: What are the causes of wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4918)

شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال أو كان المعتق منذورا أو من زكاة أو عن كفارة لما تقدم ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له أو عتق عليه برحم كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم أي القرابة أو عتق عليه ب تمثيل به بأن مثل برقيقه فيعتق عليه وله ولاؤه أو عتق عليه ب كتابة بأن كاتبه

على مال فأداه ولو أدى المكاتب إلى الورثة ما كوتب عليه وعتق فولاؤه للموروث يرث به أقرب عصبته على ما يأتي أو عتق عليه ب تدبير بأن دبره فمات وخرج من ثلثه أو عتق عليه ب إيلاد كأن أتت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد أو بسبب وصية بعتقه بأن وصى بعتق عبده §

Mas'alah: What are the causes of clientage (wala')?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

من أعتق رقيقا أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية، أو أعتقه في زكاته أو نذره أو كفارته، فله عليه الولاء" بالإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه.

Mas'alah: What are the causes of Wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=585)

ف (من أعتق رقيقا؛ أو) أعتق (بعضه فسرى إلى الباقي؛ أو عتق) الرقيق (عليه برحم) كما لو ملك أباه أو أخاه أو عمه، ونحوهم فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم؛ (أو) بـ (فعل) كتمثيل به؛ (أو) بسبب (عوض) كما لو قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، فإنه يعتق، ويكون الولاء لسيده. نص عليه؛ (أو) بسبب (كتابة) ، كما لو كاتبه على مال فأداه؛ (أو) بسبب (تدبير) كما لو قال له: إذا أنا مت فأنت حر، (أو) بسبب (إيلاد،) كما لو أتت أمته منه بولد، ثم مات أبو الولد؛ (أو) بسبب (وصية) ، كما لو أوصى بعتق عبده فلان، وأعتقه

الورثة؛ (أو أعتقه في زكاته، أو) في (نذره، أو) في (كفارته، ف) إنه في جميع هذه الصور (له عليه الولاء) لقوله – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" لما متفق عليه.

Mas'alah: What are the causes for establishing wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1213)

فمن أعتق رقيقا، أو) أعتق (بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه) رقيق (برحم) كأبيه وأخيه إذا ملكه (أو) عتق عليه ب (عوض) بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه، فله ولاؤه نصا. وكذا لو قال له: أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه (أو) عتق عليه (بكتابة) بأن كاتبه فأدى إليه (أو) عتق عليه (بتدبير) بأن قال له: إذا مت فأنت حر ونحوه ومات فخرج من ثلثه (أو) عتق عليه (بإيلاد) كأم ولد (أو) عتق عليه ب (وصية) بأن وصى بعتقه فنفذت وصيته (فله عليه الولاء) لحديث «الولاء لمن أعتق» متفق عليه (و) له أيضا الولاء (على أولاده) أي: العتيق (من زوجة عتيقة) لمعتقه (أو) غيره وعلى أولاد من (سرية) للعتيق تبعا له. فإن كانوا من حرة الأصل أو مجهولة النسب فلا ولاء عليهم وإن كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور (و) له الولاء (على من له) أي: العتيق ولاؤه كعتقائه (أو لهم) أي: أولاد العتيق ممن سبق (وإن سفلوا ولاؤه) ; لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه والفرع يتبع أصله. فأشبه ما لو باشر عتقهم، وسواء الحربي وغيره لعموم حديث «الولاء لمن أعتق» فإذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله، وإن سبي المعتق لم يرث ما دام عبدا. فإن أعتق فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه

BAB 2

باب الولاء لمن أعتق

Wala' Belongs to the One Who Manumits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wala' in Sa'ibah and Obligatory Manumission

Mas'alah: What are the rulings on wala' for a sa'ibah and wajib manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3716)

وفي التبصرة وجه: للورثة. وفي المبهج: إن أعتق كل الورثة المكاتب نفذ والولاء للرجال، وفي النساء روايتان، وعنه: في معتق سائبة وهو: أعتقتك سائبة، أو: لا ولاء لي عليك، أو في واجب لا ولاء عليه، اختاره الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for a slave freed as a Sa'ibah or for expiation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

ومن أعتق سائبة، أو في زكاته، أو نذره، أو كفارته، ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a slave is freed as a Sa'ibah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1252)

مسألة: (ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء، وإن أخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله) . (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) سبق تخريجه قريبا. (3) في الأصل: بإنعامه. وما

أثبتناه من المغني 7: 240. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 302-303 كتاب الولاء، باب المولى المعتق إذا مات. . (5) سبق تخريجه ص: 434.

قال أحمد في الرجل يعتق عبده سائبة: كأنه يجعله لله لا يكون ولاؤه لمولاه قد جعله لله وسلمه. وعن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث شاء. ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك لم يكن له عليه ولاء، فإن مات وخلف مالا ولم يدع وارثا اشترى بماله رقاب فأعتقوا في المنصوص عن أحمد. وأعتق ابن عمر عبدا سائبة فمات فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم.

Mas'alah: Does wala' belong to the manumitter even if the slave is freed as sa'ibah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3785)

وحيث تقرر أن الولاء للمعتق مسلما كان أو كافرا فإنه يثبت له (حتى لو) كان (أعتقه سائبة: كـ) قوله: (أعتقك سائبة) على الأصح وفاقا للشافعي وأهل العراق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (2) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (3) . ولأنه كما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط: لا يزول ولاء عن عتيق بذلك. ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتريها وأشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق" (4) . يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا. وروى مسلم بإسناده عن هذيل بن شرحبيل قال: "جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبه.

فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون. وأنت (5) " ? (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (2) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (3) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (4) سيأتي ذكر حديث بريرة وتخريجه ص (404) رقم (1) . (5) ساقط من أ.

ولي نعمته. فإن تأثمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال "(1)."

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed as a sa'ibah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1114)

المسألة رقم (1199) إذا اتق عبده (1) إذا اعتق عبده سائبة لمن يثبت له عليه الولاء، خلافا لأبى حنيفة، والشافعي، لان حرية الرقاب جهة يصح صرف الوصية إليها، فصح صرف الولاء إليها. دليله: الجماعة المعتقين إذا اعتق عنهم، ولا ينصرف إليهم.

Sub–topic – Wala' for Slave Freed from Public Funds

Mas'alah: Who has wala' over a slave freed from fay' or public funds?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ومن أعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر

Sub-topic – Wala' in Manumission on Behalf of Another

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees his slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9364)

ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره، فولاؤه للمعتق. ـــــــ يشتري بما خلفه رقابا. فللبنت النصف، والنصف الآخر يشتري به رقابا. وحكم ولائه حكم ولاء أولاده. قوله: ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره، فولاؤه للمعتق. هذا المذهب، إلا ما استثني، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. ويستثنى من ذلك لو أعتق وارث عن ميت في واجب –ككفارة ظهار، ورمضان، وقتل– وله تركة، فإنه يقع عن الميت، والولاء له أيضا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم.

واختاره القاضي، وغيره. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه. وأطلقه الخرقي والمصنف هنا. قال الزركشي وأكثر الأصحاب: إن الولاء للمعتق. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بناء

على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه. ويأتي كلامه في «الرعايتين». كان لم يتعين المعتق أطعم أو كسا، ويصح عتقه على الصحيح من المذهب. وقيل: يوصيه. قال في «الترغيب»: بناء على قولنا: الولاء للمعتق عنه. كان تبرع بعتقه عنه ولا تركة، فهل يجزئه، كإطعام وكسوة، أم لا يجزئه؟ جزم به في «الترغيب»؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه. فيه وجهان، وأطلقهما في «الفروع». قال في «المحرر»: ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه، وقع العتق والولاء عن المعتق، إلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه، فيقعان للميت. ويأتي كلامه في «الرعايتين» قريبا. وإن تبرع أجنبي عنه، ففيه أوجه [1]؛ أحدها، الإجزاء مطلقا. والثاني عكسه. الثالث، يجزئه في إطعام وكسوة دون غيرهما. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»: ومن أعتق عبده (1) في الأصل، ا «وجهان».

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees a slave on behalf of another with permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9366)

وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتق عنه. ـــــــ عن ميت في واجب، وقعا عن الميت. وقيل: لا. وقيل: ولاؤه للمعتق عنه [1]. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. وقد روي عن الإمام أحمد، رحمه الله، نصوص تدل على العتق للمعتق عنه، وأن الولاء للمعتق. قال أبو النضر: قال الإمام أحمد، رحمه الله، في العتق عن الميت: إن وصى به فالولاء له، وإلا للمعتق. وقال في رواية الميموني وأبي طالب، في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه. وفي مقدمة «الفرائض» لأبي الخير

سلامة بن صدقة الحراني [2]، إن أعتق عن غيره بلا إذنه فلأيهما الولاء؟ فيه روايتان. وقال في «الروضة»: فإن أعتق عبدا عن كفارة غيره أجزأه، وولاؤه للمعتق، ولا يرجع على المعتق عنه، في الصحيح من المذهب. وكذا لو أعتق عبده عتق [3]، حيا كان المعتق عنه أو ميتا، وولاؤه للمعتق. وقال في «التبصرة»: لو أعتقه عن غيره بلا إذنه، فالعتق للمعتق كالولاء. ويحتمل للميت المعتق عنه؛ لأن القرب يصل ثوابها إليه. قوله: وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتق عنه. وإذا قال: أعتق عبدك عني وعلى ثمنه. ففعل، فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه. هذا المذهب مطلقا، وعليه (1) سقط من: ط. (2) سلامة بن صدقة بن سلامة بن الصولي الحراني، موفق الدين، أبو الخير. كان من أهل الفتوى، مشهورا بعلم الفرائض والجبر والمقابلة توفي سنة سبع وعشرين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 174. (3) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees his slave on behalf of another living or dead person without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2737)

[مسألة أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره] مسألة؛ قال: (ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره، أو عن ميت، فالولاء للمعتق) هذا قول الثوري والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، وداود وروي عن

ابن عباس أن ولاءه للمعتق عنه. وبه قال الحسن، ومالك، وأبو عبيد؛ لأنه أعتقه عن

غيره، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو أذن له. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء للمعتق» ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره، فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees his slave on behalf of another living person with his permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2738)

[مسألة أعتق عبده عن رجل حي بأمره] (5009) مسألة؛ قال: (وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتق عنه بأمره) وبهذا قال جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى إلا أبا حنيفة، ووافقه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وداود، فقالوا: الولاء للمعتق، إلا أن يعتقه عنه على عوض فيكون له الولاء، ويلزمه العوض، ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه، أما إذا كان عن غير عوض فلا يصح تقدير البيع، فيكون الولاء للمعتق؛ لعموم قوله – عليه السلام: «الولاء للمعتق» . وعن أحمد مثل ذلك ولنا، أنه وكيل في الإعتاق، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو أخذ عوضا، فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضا، يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضا، فإن الهبة جائزة في العبد، كما يجوز البيع، والخبر مخصوص بما إذا أخذ عوضا، وكسائر الوكلاء، فنقيس عليه محل النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees another's slave without permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1114)

المسألة رقم (1200) (اعتق عبده عن غيره) (2) فإن اعتق عبده من غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق، خلافا لمالك في قوله: الولاء للمعتق عنه. (1) إذا اعتق عبده سائبة، فهل يثبت عليه الولاء أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من اعتق عبده سائبة لم يثبت له عليه الولاء، لان المسلمين جهة تصح الوصية لهم، فصح العتق عنهم على الصفة التي تصح الوصية لهم، لان الوصية لجماعة المسلمين لا تحتاج إلى قبول، كذلك العتق عنهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والإمام مالك. جاء في التوضيح 2/ 921: (ومن اعتق سائبة فله عليه الولاء، وعنه: لا ولاء له عليه. اختاره الأكثر) . القول الثاني: انه من اعتق عبده سائبة فإن الولاء يكون للمعتق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقى 3/ 315: (مسألة: ومن اعتق سائبة لم يكن له الولاء، وإن اخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله) . قال احمد في الرجل يعتق عبده سائبة كأنه لجعله لله لا يكون له ولاؤه لمولاه قد جعله في مثله. وعن أبى عمر الشيبانى. عن عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث يشاء. ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك لم يكن له عليه الولاء) (2) إذا اعتق عبده عن غيره بغير إذنه، فلمن يكون الولاء؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا اعتق شخص عبده من غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق لأنه معتق فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن اعتق) ذهب إلى ذلك الخرقى من الحنابلة وأبو حنيفة وأبو يوسف. جاء في الواضح 3/ 318: (ومن اعتق عبده عن رجل حي لا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق. هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولاء للمعتق) . ولأنه اعتق عبده من غير إذن غيره فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئا) راجع: الممتع 4/\542. القول الثاني: إذا اعتق شخص عبده عن غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق عنه؛ لأنه إذا اعتقه فقد ملكه إياه فأشبه الوكيل ذهب غلى ذلك المالكية.

لأن شروعه في العتق عن المعين تمليك منه التعيين لا يدخله التأقيت، وإذا لم يوجد منه إذن فيه لم يحصل له الملك كسائر التملكات من الوصايا والهبات والبياعات، وإذا لم يحصل الملك وقع المعتق في ملك المعتق فكانت الولاء له، ولا يلزم عليه الميراث لأنه تملك وليس تمليك فلا يلزم عليه المعتق سابيه، لان التمليك هناك لغير معين. ولا يلزم عليه الوقف، لأنه يدخله التأقيت وهو أن توقفه عليه سنة ومن بعدها على غيره.

Sub-topic – Wala' in Manumission with Payment

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone says free your slave on my behalf and I will pay the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9368)

وإذا قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه. ففعل، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه. ـــــــ ينفه. وعنه، العتق والولاء للمسئول لا للسائل، إلا حيث التزم العوض. وقال في «الترغيب»: إذا قال: أعتقه عن كفارتي، ولك مائة. فأعتقه، عتق ولم يجزئه عنها، وتلزمه المائة، والولاء له. وقال ابن عقيل: لو قال: أعتقه عني بهذا الخمر أو الخنزير. ملكه وعتق عليه كالهبة، والملك يقف على القبض في الهبة، إذا كان ذلك بلفظها لا بلفظ العتق. قال: بدليل قوله: أعتق عبدك عني. فإنه ينتقل الملك هنا قبل إعتاقه، ويجوز جعله قابضا له من طريق الحكم، كقولك: بعتك. أو: وهبتك هذا العبد. وقال المشتري: هو حر. عتق، ويقدر القبول حكما. انتهى. قال في «الفروع»: وكلام غيره في الصورة الأخيرة يقتضي عدم العتق. فائدة: لو قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه. لم يجب على السيد إجابته. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: قياس القول بوجوب الكتابة إذا طلبها العبد، وجوب الإجابة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone says free him and the price is on me?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9369)

وإن قال: أعتقه والثمن علي. ففعل، فالثمن عليه، والولاء للمعتق. ـــــــــ قوله: وإذا قال: أعتقه والثمن علي –وكذا لو قال: أعتقه عنك وعلي ثمنه– ففعل، فالثمن عليه والولاء للمعتق. إذا قال ذلك لزمه الثمن بلا نزاع أعلمه، والعتق والولاء للمعتق، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والأصح أن العتق وولاءه للمعتق. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: هما للذي عليه الثمن. وقاله القاضي في موضع. قال في «المحرر»: وفيه بعد. فعلى المذهب، يجزئه عن الواجب، على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويجزئه عن الواجب في الأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on wala' and payment when someone asks another to manumit a slave for a price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2027)

قال: (فإذا قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه. وإن قال: أعتقه والثمن علي ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتق) . أما كون الثمن على القائل في المسألة الأولى والولاء للمعتق عنه؛ فلأنه أعتق عنه بشرط العوض فتقدر ابتياعه منه ثم توكيله في عتقه [2] ليصح عتقه عنه فيكون الثمن عليه والولاء له؛ كما لو ابتاعه منه ثم وكله في عتقه. وأما كون الثمن عليه في المسألة الثانية؛ فلأنه جعل له جعلا على إعتاق عبده. فلزمه ذلك بالعمل؛ كما لو قال: من بنى هذا الحائط فله دينار فبناه إنسان. وأما كون الولاء للمعتق؛ فلأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك. فلم يوجد

ما يقتضي صرفه إليه فيبقى للمعتق؛ لما تقدم في الحديث.

Mas'alah: Why is the price owed and the wala' for the emancipator in the case of a conditional freeing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2397)

ش: إنما لزم الثمن للقائل لأنه جعل جعلا لمن عمل عملا وهو العتق، وقد عمل ذلك العمل، فيلزمه الجعل، وإنما كان الولاء للمعتق لدخوله تحت قوله - عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» ، والمسؤول هو المعتق، لا السائل، لأنه لم يطلب العتق عنه، والله أعلم.

Sub–topic – Wala' and Liability for 'Aql

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the 'aql of a freed slave when wala' is disclaimed?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=9392)

فائدة: لو أعتق سائبة، أو في زكاة، أو نذر، أو كفارة، أو قال لا ولاء لي عليك. وقلنا: لا ولاء له عليه. كما تقدم، ففي عقله عنه لكونه معتقا روايتان. قاله أبو المعالي.

Sub–topic – Wala' for the Manumitter

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) for the one who manumits a slave?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=858)

[باب الولاء] ومن أعتق مملوكا، ثبت عليه الولاء، لما روت عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. فإن عتق عليه بتدبير أو كتابة أو استيلاد أو قرابة، أو بيعه عبده نفسه، أو أعتقه عنه غيره بإذنه، فله عليه الولاء، لأنه عتق عليه، فأشبه ما لو باشر عتقه. وسواء أدى المكاتب إلى السيد، أو إلى ورثته، لأن عتقه بكتابته وهي من سيده. فأما إن أعتق عبده عن ميت، أو حي بغير أمره، فالولاء للمعتق، للخبر، ولأنه أعتقه بغير إذن الآخر، فكان ولاؤه للمعتق، كما لو لم ينو، ولو قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، ففعل، فالولاء للمعتق عنه، لأنه نائب عنه في العتق فهو كالوكيل. ولو قال: أعتقه والثمن علي، ففعل، فالولاء للمعتق، لأنه لم يعتقه من غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له جعلا. وإن قال: اعتقه عني، ولم يذكر عوضا، ففيه روايتان: إحداهما: ولاؤه للمعتق، للخبر. والثانية: للمعتق عليه، لأنه أعتقه عنه بأمره، فأشبه ما لو كان بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on Wala' belonging to the one who manumits?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=2730)

(4993) مسألة؛ قال: (والولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما) أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا، أو عتق عليه، ولم يعتقه سائبة، أن له عليه الولاء. والأصل في هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله، إذا اتفق دينهما، ولم يخلف وارثا سواه؛ وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب يورث به، ولا يورث، كذلك الولاء. وروى سعيد، عن عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، قال: «كان لبنت حمزة مولى أعتقه، فمات، وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف» . قال: وحدثنا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة، فللمولى» . وعنه، «أن رجلا أعتق عبدا، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات، ولم يدع وارثا فهو لك» .

Mas'alah: Who is entitled to the wala' of a freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=525)

كل من أعتق رقيقا بعوض أو في واجب من نذر أو زكاة أو كفارة أو تبرعا سائبة بأن يقول له لاولاء لي عليك أو غير سائبة أو عتق عليه برحم أو استيلاد أو كتابة أو تدبير أو وصية بعتقه فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما وعلى أولاده من سرية أو زوجة عتيقه وعلى معتقيه ومعتقي أولاده الموصوفين وأولادهم أبدا ما تناسلوا ويرث به حيث بينا من قبل ثم من بعده أقرب عصبته.

Mas'alah: What is the chapter on wala' belonging to the one who manumits?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=354)

باب الولاء الولاء لمن أعتق وإن اختلف بينهما لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء فله عليه الولاء، وعن أولاده من حرة [العدة شرح العمدة] نسبه ببينة، ولأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه كالإقرار بالوصية وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، ولأنه لو شهد معه أجنبي بالنسب ثبت، ولو لزمه أكثر من حصته لم تقبل شهادته لأنه مجر بها نفعا إلى نفسه لكونه يسقط عن نفسه ببعض ما يستحقه عليه، وفارق ما إذا غصب بعض الشركة وهما اثنان، لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من الشركة، وهاهنا يستحق الثلث فافترقا، فإن لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له لأنه لم يقر له بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the one who manumits a slave?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=73)

ومن أعتق رقبة أو أعتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصبة لها في جميع أحكام التعصيب عند فقد عصبة النسب من إرث وولاية وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') according to the hadith 'al-wala' liman a'taqa'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=585)

قال أبي الذي أذهب إليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق

Mas'alah: How does the hadith 'al-wala' is for the one who frees' relate to the hadith of Tamim al-Dari on clientage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=891)

1261 - قلت له أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق قال بلى وحديث تميم إذا أسلم على يديه فلهذا وجه ولهذا وجه ليس كما يقول هؤلاء يعني أصحاب أبي حنيفة له أن ينتقل مالم يعقل عنه فهو مرة مولاه ومرة ليس هو مولاه

Mas'alah: What is the ruling on clientage (Wala') and who inherits through it?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=143)

الولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" 1 وإن أعتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد فله عليه الولاء وعلى أولاده من حرة معتقة أو أمة وعلى معتقي معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=729)

باب الولاء قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه [1]. ويثبت الولاء على المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقه أو من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا، ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده. ومن أعتق سائبة، أو في كفارته، أو نذره وزكاته، فهل له عليهم ولاء؟ يخرج على روايتين. فإذا قلنا: لا يثبت، رد ولاءهم في مثله. ومن أعتق عبدا يباينه في دينه، فله ولاؤه. وهل يرث به؟ على روايتين. ولا ينجر الولاء بعتق في أصح الروايتين. (1) رواه البخاري (444) ، كتاب: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم (1504) و (1505) ، كتاب: العتق، باب: بيان أن الولاء لمن أعتق.

تم آخره [1]، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. * * * (1) "آخره" ساقطة من "ط" .

الملاحق الملحق الأول: الغريب الفقهي الملحق الثاني: تراجم الأعلام

Sub-topic – Wala' in Expiation, Vow, and Zakat Manumission

Mas'alah: Does clientage (wala') apply when a slave is freed as an obligatory expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=462)

10 – مسألة: إذا أعتق عبدا عن كفارته لم يرثه بالولاء، وكذلك من زكاته في إحدى الروايتين. نص عليها في رواية الميموني، وأحمد بن هاشم: لا يعتق من زكاته ونقل مهنا وأبو طالب إذا اعتق في الكفارة يرثه بالولاء وجه الأولى: أن الميراث بالولاء من جهة الإنعام عليه بالعتق إذا كان العتق واجبا فلم ينعم عليه، ولأنه يرجع من منافع هذا العتق، وهو الولاء. ووجه الثانية: أنه أعتق وقع ملك فوجب أن يكون الولاء لمن وقع العتق في ملكه كما لو تطوع.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed for expiation, vow, or zakat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2735)

[فصل أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو من زكاته] (5001) فصل: وإن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو من زكاته، فقال أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئا جعله في مثله. قال: وهذا قول الحسن. وبه قال إسحاق وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر؛ لأنه واجب عليه. وقد روي عن أحمد، أنه قال في الذي يعتق في

الزكاة: ولاؤه للذي جرى عتقه على يديه وقال مالك، والعنبري: ولاؤه لسائر المسلمين، ويجعل في بيت المال. وقال أبو عبيد: ولاؤه لصاحب الصدقة. وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق.» ولأن عائشة، اشترت بريرة بشرط العتق، فأعتقتها، فكان ولاؤها لها. وشرط العتق يوجبه، ولأنه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما اشترط عليه العتق فأعتق ولنا، أن الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله، فلم يكن له الولاء، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق، وكما لو دفع إلى المكاتب مالا، فأداه في كتابته، وفارق من اشترط عليه العتق فإنه إنما أعتق ماله، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه، فأشبه العتق من الزكاة. وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يعتق من الزكاة وعلل بعضهم المنع من ذلك، بأنه يجر الولاء إلى نفسه فينتفع بزكاته. وهذا قول لأحمد، رواه عنه جماعة. وهو قول النخعي، والشافعي.

Mas'alah: To whom does wala' belong when a slave is freed from zakat, kaffarah, or nadhr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9364)

فصل: فإن أعتق من زكاته وعن كفارته أو نذره، فقال أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئا جعله في مثله. وقال: هذا قول الحسن. وبه قال إسحاق. وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر؛ لأنه واجب عليه. وقد روي عن أحمد أنه قال في الذي يعتق في الزكاة: ولاؤه للذي جرى عتقه على يديه. وقال العنبري، ومالك: ولاؤه لسائر المسلمين، يجعل في بيت المال. وقال أبو عبيد: ولاؤه لصاحب الصدقة. وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء

لمن أعتق». ولأن عائشة، رضي الله عنها، اشترت بريرة بشرط العتق، فأعتقتها، فكان ولاؤها لها، وشرط العتق يوجبه، ولأنه معتق

ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره، فولاؤه للمعتق. ـــــــــ عن نفسه، فكان الولاء [له، كما لو] [1] شرط عليه العتق فأعتق. ولنا، أن الذي أعتق من الزكاة أعتق من غير ماله، فلم يكن له الولاء، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق، وكما لو دفع إلى المكاتب مالا فأداه في كتابته، وفارق الذي اشترط عليه العتق، فإنه إنما أعتق ماله، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه، فأشبة العتق من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed as part of a vow, zakat, or expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

للذي أعتقه)) [1] . وقال مالك : يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين .

Mas'alah: What are the rulings on wala' for a slave freed by will or zakat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1104)

كتاب الوقف o la > محمي أو وصية "، أو آعتقهئ في زكاته G نذرو، f كقارته، فلهئ عليه الولاي (?) ، " محب f f?; (*) sz ~. . (") ;?f f محب " ، (?) ، " ; – %; (*) sz ~. . (") ;?f f محب " ، (?) ، " ; – ? ? %.?

من ؟) * (لهم ("عليه الولايلا^) ." قوله: (أو وصية) : أي: أو أعتقه بسبب وصية؛ بأن وضى بعتق عبد، فأعتقه الورثة. قوله: (فلة عليه الولا غ) : الفاء في جواب الشرط، أي: له الولاء في جميع هذه الصور، ولأنه معتق عن نفيه، بخلافي من أعتقه متا ع من زكاة، فولاؤه \ ر للمسلمين .. م ص (ا. قوله: (وعلي أولادو) : أي: وله أيضا الولاء على أولاد اليختيتي، قوله: (من زوجة عتيقة) : لمعتقه، أو غيرو.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed as zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2988)

(أو) أعتقه (في زكاته

Mas'alah: Does wala' belong to the manumitter when a slave is freed as zakat, nadhr, or kaffarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3786)

(أو) أعتقه (في زكاته، أو) في (نذره، أو) في (كفارته) على الأصح. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب عند المتأخرين. انتهى. ووجهه ما تقدم من الحديث. ولأنه معتق عن نفسه. فكان الولاء له؛ كما لو شرط عليه العتق فأعتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed for an obligatory reason like expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1116)

المسألة رقم (1201) (أعتق عبدا عن واجب كالكفارة) (1) إذا اعتق عبدا عن كفارته لم يرثه بالولاء، وكذلك إذا اعتق من زكاته. خلافا لأبى حنيفة والشافعي والثانية: يكون الولاء للمعتق وان اعتقه مستحق فلم يرثه. دليله: إذا كان دينهما مختلفا، ولأن الميراث كالولاء من جهة الأنعام عليه بالعتق، ولهذا قال الله تعالى: (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) (2) ، يعنى أنعمت عليه بالعتق فإذا كان العتق واجبا فلم ينعم عليه. جاء في بداية المجتهد 4/ 179: (واختلفوا إذا اعتق عبدا عن غيره فقال مالك: الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق. وقال أبو حنيفة، والشافعي: أن اعتقه من علم المعتق عنه، فالولاء للمعتق عنه، وان اعتقه عن غير علمه فالولاء للمباشر للعتق. وعمدة مالك: أنا إذا اعتقه فقد ملكه إياه فأشبه الوكيل) . انظر: المدونة الكبرى 2/ 558. (1) أن الشخص لو اعتق عبدا عن واجب كالكفارة والزكاة، فهل يرثه؟ ولمن يكون الولاء؟ لقد اختلف الفقهاء ففي هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من اعتق عبدا عن واجب كالكفارة لم يرثه ولم يكن له الولاء لأنه عتق واجب إذا اختلف دينهما ولان الولاء منفعة فلا تثبت في العتق المستحق كالخدمة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الممتع 4/ 450: (ومن اعتق سائبة أو في زكاته أو نذره أو كفارته ففي روايتان:- احدهما: له عليه الولاء. والثانية: لا ولاء له عليه) . القول الثاني: أن من اعتق عبدا عن واجب كالكفارة يكون الولاء للمعتق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية والحنابلة في رواية ثانيه. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2526. (2) سورة الأحزاب: أية رقم:37.

Sub-topic – Wala' and Religious Difference

Mas'alah: Is wala' established when the religion of the master and freed person differ?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2731)

(4996) فصل: وإن اختلف دين السيد وعتيقه، فالولاء ثابت. لا نعلم فيه خلافا؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . ولقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين، وكذلك الولاء، ولأن الولاء إنما يثبت له عليه لإنعامه بإعتاقه، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما، ويثبت الولاء للذكر على الأنثى، والأنثى على الذكر، ولكل معتق، لعموم الخبر والمعنى، ولحديث عبد الله بن شداد. وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يرثه. روي ذلك عن علي، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أهل الظاهر. واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق. وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني؛ لأنه يصلح له تملكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم؛ لأنه لا يصلح له تملكه. وجمهور العلماء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» . ولأنه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء، كالقتل والرق، يحققه أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألحق الولاء بالنسب، بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنعه مع صحة الولاء،

وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام، توارثا كالمتناسبين، وهذا أصح في الأثر والنظر، إن شاء الله تعالى، فإن كان للسيد عصبة على دين العبد، ورثه دون سيده. وقال داود: لا يرث عصبته مع حياته.

ولنا، أنه بمنزلة ما لو كان الأقرب من العصبة مخالفا لدين الميت والأبعد على، دينه ورث دون القريب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a non-Muslim slave who is later captured?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3000)

(ويتجه) أن يكون الولاء لمعتقه ثانيا حيث كان العتيق كافرا (ولو) كان المعتق (الأول مسلما) لأن العتيق كافر أصلي، فجاز استرقاقه باستيلائنا عليه كعتيق الكافر وكغير العتيق (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" في قوله: وإن أعتق مسلم كافرا، فهرب إلى دار الحرب، ثم سباه المسلمون؛ جاز استرقاقه، فإن أعتق عاد الولاء إلى الأول. انتهى. وما قاله المصنف هو الصحيح من المذهب، قدمه في "المحرر" و "الرعايتين" و "والحاوي الصغير" و "الفروع" و "الفائق" ، قاله في "الإنصاف" .

Sub-topic – Wala' for the Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a mukatab when he pays to the heirs or to both?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=525)

وعنه في المكاتب إن أدى إلى الورثة فولاؤه لهم وإن أدى إليهما فالولاء بينهما على ذلك والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab frees a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2082)

أو في زكاته أو نذره أو كفارته [1]. إلا إذا أعتق مكاتب رقيقا أو كاتبه، فأدى: فللسيد [2]. ولا يصح دون إذنه. ولا ينتقل: إن باع المأذون. . . . . ـــــــ لأحد [3] ولا [من] [4] مملوكة الغير، فهو تبع لأمه [5] حيث لا غرر [6] ولا اشتراط. * قوله: (أو في زكاته) قال المصنف في باب أهل الزكاة: (ويجزئ أن يشترى [منها] [7] رقبة لا تعتق عليه فيعتقها) ، انتهى المقصود [8]. * قوله: (ولا ينتقل. . . إلخ) ؛ يعني [9]: إذا أذن السيد لمكاتبه [10] في (1) وفي رواية: أنه لا ولاء عليه، المحرر (1/ 416) ، والمقنع (4/ 450 – 451) مع الممتع، والفروع (5/ 42) . وفي المحرر قال: بل ماله لبيت المال. (2) الإنصاف (7/ 375) . قال: (وظاهر كلام

المصنف؛ يعني ابن قدامة في المقنع، أن ولاءه للمكاتب) . (3) العدة شرح العمدة ص (340) ، والممتع شرح المقنيع (4/ 449) ، وكشاف القناع (7/ 2289) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (5) العدة شرح العمدة ص (340) ، والممتع شرح المقنع (4/ 449) ، وكشاف القناع (7/ 2289) . (6) في "أ" و "ب" و "ج" : "لا غرور" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) المنتهى (1/ 209) . (9) في "ج" و "د" : "يعين" . (10) في "ج" و "د" : "لمكاتب" .

Mas'alah: To whom does the clientage of a mukatab belong?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1057)

3166 – قلت : المكاتب لمن ولاؤه ؟ قال : ((الولاء لمن أعتق)) ، سعى في مكاتبته وهو في ملك السيد . قال إسحاق : كما قال .

Sub–topic – Wala' for the War Captive

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a war captive frees his former master?

Source Book: Al–Muharrar fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=529)

ومثله لو أعتق الحربي عبد كافرا ثم سبى العتيق معتقه ثم أعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a war captive frees his former master?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2999)

(ومثله) في كون كل من اثنين مولى الآخر (لو أعتق حربي عبدا كافرا ف) أسلم العتيق و (سبى سيده فأعتقه) فكل منهما له ولاء صاحبه؛ لأنه منعم عليه بالعتق، ويرث كل منهما الآخر بالولاء.

Sub-topic – Wala' and Re-enslavement

Mas'alah: Can a freed slave who flees to enemy territory be re-enslaved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9347)

وإن أعتق مسلم كافرا، فهرب إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون، فذكر أبو بكر، والقاضي، أنه لا يجوز استرقاقه. وهو قول الشافعي؛ لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم المعصوم. قال ابن اللبان: ولأن له أمانا بعتق المسلم إياه. قال شيخنا [1]: والصحيح، إن شاء الله، جواز استرقاقه؛ لأنه كافر أصلي كتابي، فجاز استرقاقه، كمعتق الحربي وكغير المعتق. وقولهم: في استرقاقه إبطال ولاء المسلم. قلنا: لا نسلم، بل متى أعتق عاد الولاء للأول، وإنما امتنع عمله في حال رقه لمانع، وإن سلمنا أن فيه إبطال ولائه، ولكن ذلك غير ممتنع، كما لو قتل بكفره فإنه يبطل ولاؤه به، فكذلك بالاسترقاق، ولأن القرابة يبطل عملها بالاسترقاق، فكذلك الولاء [2]. وقول ابن اللبان: له أمان. لا يصح؛ فإنه لو كان له أمان لم يجز قتله ولا سبيه. فعلى هذا، إن استرق، احتمل أن يكون الولاء للثاني؛ لأن الحكمين إذا تنافيا كان الثابت هو الآخر منهما، كالناسخ والمنسوخ. واحتمل أن يكون للأول؛ لأن ولاءه ثبت وهو معصوم، فلا يزول بالاستيلاء، كحقيقة الملك. ويحتمل أنه بينهما، وأيهما مات كان للثاني. (1) في: المغني 9/ 219. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a re-enslaved person is later freed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2754)

وقال الموفق : والصحيح جوازه . فعلى هذا إن استرق فالولاء للثاني . وقيل : للأول ، وقيل : بينهما .

Sub-topic – Wala' When Slave Purchases Freedom

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave purchases his own freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9349)

فصل: وإن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال، عتق، والولاء لسيده؛ لأنه يبيع ماله بماله، فهو مثل المكاتب سواء، والسيد هو المعتق (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235.

. . . . . لهما، فكان ـــــــ

الولاء له عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave purchases himself from his master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

فرع : إذا اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال : عتق ، والولاء لسيده . نص عليه ، كالمكاتب . وفيه قول .

Sub-topic – Wala' in Bequest and Will

Mas'alah: To whom does wala' belong when a slave is freed by bequest?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9350)

فصل: ومن أوصى أن يعتق عنه بعد موته، فأعتق، فالولاء له. وكذلك إن أوصى به ولم يقل: عنى. فأعتق، كان الولاء له؛ لأن الإعتاق عنه من ماله. فإن أعتق عنه ما يجب عتقه، ككفارة ونحوها، ففيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2757)

فصل [ولاء العبد المعتق عن الميت] قال : (من أعتق عبده عن ميت أو حي بلا إذنه : فالعتق والولاء للمعتق . وإن أعتقه عن ميت في واجبه وقعا للميت) . ش : أما كون ما ذكر للمعتق بشرطه ؛ فلأنه معتق فيدخل في قوله عليه السلام [1] . ولأنه أعتقه بغير إذن الآخر ، فكان ولاؤه للمعتق ، كما لو لم ينوه . وذكر في المحرر والفروع كالمصنف تبعا للقاضي أنه إذا أعتقه عن ميت واجب عليه ، أن العتق يقع عن الميت لمكان الحاجة إلى ذلك ، وهو الاحتياج إلى براءة الذمة . قال أبو العباس : بناء على أن الكفارة ونحوها من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه وحينئذ يصح العتق ، قيل :

ولا يصح إلا بوصيته . قال في الترغيب : بناء على قولنا : الولاء للمعتق عنه . وإن تبرع بعتقه عنه فهل يجزئه كإطعام وكسوة أم لا ؟ جزم به في الترغيب ؛ لأن مقصوده الولاء ، ولا يمكن إتيانه بدون العتق عنه ، وفيه وجهان . وإن تبرع عنه أجنبي فثالثها : يجزئه في إطعام وكسوة . وإن أعتقه عنه بإذنه صح ؛ لأنه نائب عنه ، وكان الولاء للمعتق عنه في قول أكثرهم ؛ كما لو باشره ولما ذكره . حالات نبه عليها : قال : (ولو قال لزيد : أعتق عبدك عني مجانا ، أو وعلي ثمنه ، ففعل : فالعتق والولاء للقائل . وإن كان عن واجب أجزأ عنه ، ولا يلزمه عوض لم يلتزمه . ولو قال : أعتقه وعلي ثمنه أو أعتقه عنك وعلي ثمنه فالثمن على القائل والولاء والعتق لزيد ويجزئ عن واجبه) . ش : أما كون الثمن على القائل في المسألة الأولى ، والولاء للمعتق عنه ؛ فلأنه أعتق عنه بشرط العوض ، فتقدر ابتياعه منه ، ثم توكيله في عتقه ليصح . أشبه ما لو ابتاعه منه ، (1) ... هو قوله عليه الصلاة والسلام : ((وإنما الولاء لمن أعتق)) وقد سبق تخريجه ص : 670 .

Sub-topic – Wala' and Inheritance

Mas'alah: What happens if the freed slave has no patron or agnates?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1058)

قوله: (فإن لم يكن) : له مولى، وإن بغد، ولا عضية. «دقائق أولي النهي» (10/ 4 ه) . لم أجده في (المسند) ، ولم يذكره ابن حجر في (الاطراف) ، ولا الهيثمي في «المجمع)، وعزاه إلى أحمد، ابن قدامة في «الشرح الكبير) (V/ ه (24)) . وأخرجه الدارمي ( ) بنحوه. و انظر (الارواو) () . سقطت: (والولاء) من النسختين. لا دقائق أولي النهي) ((65) / (4) ه). (\) Yl) Y (3) (Y) (Y) فتح وهاب المأرب "" 1?r : k = ?(ا ه مرگ ه:: Y):

Mas'alah: Who inherits the wala' when a slave is freed on behalf of a living person by his command?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2990)

(ومن أعتق قنه عن) مكلف رشيد (حي بأمره) له بإعتاقه (فولاؤه لمعتق عنه) كما لو باشره

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3834)

(وله) أي: وللسيد (ولاؤه) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (1) .

Mas'alah: Who inherits the wala' when a mahram relative is owned and manumitted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2393)

قال: وكان له ولاؤه. ش: إذا ملك ذا الرحم المحرم عتق عليه، وكان له ولاؤه، لأنه عتق من ماله بتسبب فعله، أشبه ما لو باشر عتقه.

Sub–topic – Wala' and Lineage of the Child

Mas'alah: To whom does the child's lineage attach after manumission or sale?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1303)

أي لحق المعتق أو البائع.

Mas'alah: To whom does the clientage of children born to a freed slave woman belong?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=666)

فلو تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لمن أعتقها" لأنه سبب الإنعام عليهم لأنهم صاروا أحرارا بسبب عتق أمهم.

BAB 3

باب جر الولاء

Transfer or Attraction of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Transfer of Wala' (Jarr al-Wala')

Mas'alah: What is the chapter on the transfer and return of wala' (clientage)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3726)

فصل في جر الولاء ودوره فصل في جر الولاء ورده

Mas'alah: What are the rulings on the transfer of wala' from a previous master to a later one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3727)

وقيل: أولا، وقيل: لهما، ولا ينجر ما للأول إلى الأخير قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق، وكذا عتيق ذمي، وقيل: أو مسلم.

Mas'alah: What is the chapter on clientage and its transfer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1324)

باب الولاء وجره ودوره مدخل باب الولاء وجره ودوره

Mas'alah: What is the ruling on transfer of wala' (رج ءالولا) from the mother's master to the father's

master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=860)

فصل: وإذا تزوج عبد معتقة قوم فأولدها، فولاء الولد لمولى أمه، لأن الحرية حصلت له بإعتاق الأم والإنعام عليها. فإن أعتق سيد العبد عبده، أنجر ولاء الولد عن مولى الأم إلى مولى العبد، لما روي عن الزبير أنه رأى بخيبر فتية لعسا فأعجبه ظرفهم وجمالهم، فسأل عنهم فقيل له: موالي لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا لي، فإن ولاءكم لي. فقال رافع بن خديج: الولاء لي، لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير، فأجمعت الصحابة عليه. ولأن الولاء فرع النسب، والنسب معتبر بالأب. وإنما ثبت لمولى الأم، لعدم الولاء من جهة الأب، فإذا ثبت الولاء على الأب، عاد الولاء إلى موضعه، كولد الملاعنة إذا اعترف به الزوج. وإن أعتق الجد، لم ينجر الولاء. وعنه: ينجر. والأول المذهب، لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له، وإنما خولف هذا الأصل في الأب، لإجماع الصحابة عليه فيبقى فيمن عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' (jarr al-wala')?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2198)

فصل في جر الولاء كل من باشر العتق أو عتق عليه، لا ينتقل عنه بحال، فأما إن تزوج العبد معتقة، فأولدها، فولاء ولدها لموالي أمه، فإن أعتق العبد سيده، انجر ولاء ولده [المبدع في شرح المقنع] من العصبة، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ومنهم من يجعله منها كالرواية الأخرى، يقول: الولاء له، والعقل عليه، فإن باد بنوها، فولاؤه لعصبتها،

ونقل عنه جعفر بن محمد: ولاؤه لعصبة بنيها، وهو موافق للولاء يورث، ثم لعصبة بنتها، وقيل: لبيت المال، ولم يفرق الخرقي وابن حمدان بين الرجل والمرأة، والأكثر كالمتن، قال في الشرح: أما الرجل المعتق، فإنه يعقل عن معتقه؛ لأنه عصبة من أهل العقل، ويعقل ابنه وأبوه؛ لأنهما من عصباته وعشيرته، فلا يلحق ابنه من نفي العقل بابن المرأة؛ لأنها لا تعقل ابنها. [فصل في جر الولاء] فصل في جر الولاء (كل من باشر العتق أو عتق عليه) لسبب من الأسباب (لا ينتقل عنه بحال) لقوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» ، ولأن غيره ليس مثله في النعمة، ولأن مقتضى الدليل أن لا ينتقل حق عن مستحقه، خولف فيمن اشترى أبا من عليه الولاء تبعا لأمهم، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل (فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها) فولده منها أحرار (فولاء ولدها لموالي أمه) لأنهم سبب الإنعام على الولد؛ لكونه انعتق بعتق أمه (فإن أعتق العبد سيده، انجر ولاء ولده إليه) أي: إلى معتق العبد، في قول الجمهور من الصحابة، ومن بعدهم، لما روى عبد الرحمن عن الزبير، أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم وجمالهم، فسأل عنهم، فقيل: موالي رافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم، فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي، فإن ولاءكم لي، فقال رافع: بل هو لي، فإنهم عتقوا بعتق أمهم، فاحتكموا إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير، وأجمعت عليه الصحابة، ولأن الأب لما كان مملوكا لم يصلح

إليه، ولا يعود إلى موالي الأم بحال، وإن أعتق الجد، لم يجر ولاؤهم، في أصح [المبدع في شرح المقنع] وارثا، ولا وليا في نكاح، فكان كولد الملاعنة، ينقطع نسبه عن أبيه، فثبت الولاء لمولى أمه، وانتسب إليها، فإذا عتق العبد، صلح للانتساب، وعاد وارثا وليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه، كما لو استلحق الملاعن ولده.

Mas'alah: What are the two types of wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1634)

باب جر الولاء : الولاء قسمان : ولاء لا يزول عن مستحقيه أبدا ، وهو إذا باشر الإنسانة بالعتق رقيقا ، (1) ذكر ابن حجر الخبر مطولا في فتح الباري شرح صحيح البخاري 5/ 276 .)

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' (jarr al-wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9394)

فصل في جر الولاء: كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال. فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها، فولاء ولدها لموالي أمه. فإن أعتق العبد سيده انجر ولاء ولده إليه، ـــــــ فصل في جر الولاء: قال الشيخ، رضي الله عنه: (كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه) الولاء (بحال) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق». (فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها) فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم، ويرثهم إذا ماتوا؛ لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم، فصاروا لذلك أحرارا (فإن أعتق العبد سيده) ثبت له عليه الولاء، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم؛ لأن الأب لو كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح، فكان ابنه كولد الملاعنة، ينقطع نسبه عن أبيه، فيثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا أعتق العبد صلح للانتساب إليه، وعاد وارثا عاقلا وليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه، بمنزلة ما لو استلحق [1] الملاعن ولده. هذا قول جمهور الصحابة والعلماء. يروى هذا عن عمر،

وعثمان، وعلي، والزبير، وعبد الله، وزيد بن ثابت، ومروان، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. ويروى عن

(1) في م: «استحق».

Mas'alah: What is the meaning of 'jar al-wala' and how does it operate in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2766)

فصل في جر الولاء معنى جر الولاء : أن يثبت الولاء لشخص بفعل غيره ، فيحدث من هو أولى به منه ، فيجره إليه فينتقل عن الأول ، ويثبت للثاني . وهو هاهنا : أن يثبت لمولى الأم على ولد أبوة رقيق فيعتق الأب فينجر الولاء إلى مواليه على ما سيجيء إن شاء الله تعالى . قال : (من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة أو سبب لم يزل عنه بحال . فأما إن تزوج العبد معتقه ، فأولدها ، فولاء ولدها لمولى أمه ، فإن أعتق الأب انجر ولاؤه إلى معتقه ، ولا يعود إلى مولى أمه بحال . ولو اشترى الابن أباه عتق عليه ، وله ولاؤه ، وولاء إخوته ، ومن (1) ... أخرجه الدارمي في الفرائض ، باب الولاء 2/253ح3005 . (2) ... أخرجه سعيد بن منصور في الفرائض ، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق 1/94ح274 .

Mas'alah: What is the chapter on the transfer or attraction of wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2770)

فصل في دور الولاء

Mas'alah: What is the section on transferring clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل في جر الولاء ... 684

Mas'alah: What is the chapter on the transfer and circulation of patronage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2093)

2 – فصل في جر الولاء ودوره

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of patronage (jar al-wala')?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2093)

من باشر عتقا، أو عتق عليه: لم يزل ولاؤه بحال. . . . . ـــــــ * قوله: (دون

عصبتهم) ؛ (أي: عصبة بنيها؛ لأن الولاء لا يورث) [2]، شرح [3]. فصل في جر الولاء [4] ودوره [5] (1) المحرر (1/ 418) ، والفروع (5/ 48) ، والمبدع (6/ 284) ، والإنصاف (7/ 388) ، وكشاف القناع (7/ 2288) . (2) في "د" : "يورث" . (3) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 644) . (4) لا ينجر الولاء إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون الأب عبدا عند ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده، فإن كان حرا وزوجته مولاة، فإما أن يكون حر الأصل فلا ولاء على ولده بحال، وإما أن يكون مولى فيثبت الولاء على ولده لمواليه ولا جر فيه، والثاني: أن تكون الأم مولاة، فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإن أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال. الثالث: أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجر لولاء بحال. انظر: المغني (9/ 130 – 131) ، وكشاف القناع (7/ 2289) . (5) ومعنى دور الولاء: أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى مال الميت الآخر بحكم الولاء أيضا، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما، ولا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط: الأول: أن يكون المعتق اثنين فصاعدا. الثاني: أن يموت في مسألة اثنان فصاعدا. =

Mas'alah: What are the rules of transferring wala' (jar al-wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1663)

فصل في جر الولاء ودوره من باشر عتقا أو عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال فأما إن تزوج عبد معتقة فولاء من تلد لمولى أمه فإن أعتق الأب سيده وجر ولاء ولده ولا يعود

لمولى الأم بحال ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت أنه أدى وعتق ليجر الولاء وإن عتق جد ولو قبل أب لم يجره ولو ملك ولدهما أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه كما لا يرث نفسه فلو أعتق هذا الابن عبدا ثم أعتق العتيق أبا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل مولى الآخر قوله: (ولدهما) أي: العبد والعتيقة. قوله: (هذا الابن) أي: ابن العبد والعتيقة. قوله: (مولى الآخر) أي: صاحب ولائه. قال في «الإقناع»: فلو مات الأب، وابنه، والعتيق، فولاؤه لمولى أم مولاه. قال في «شرحه»: فيه.

ومثله لو أعتق حربي عبدا كافرا وسبى سيده فأعتقه فلو سبى المسلمون العتيق الأول فرق ثم عتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا ينجر إلى الأول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد ومن عتيق وإذا اشترى ابن وبنت معتقة أبوهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى أمه نظر؛ لقوله فيما سبق ولا يعود إلى موالي أمه بحال. انتهى. قوله أيضا على قوله: (مولى الآخر) أي: فالابن مولى معتق أبيه، لأنه أعتقه، والعتيق مولى معتقه؛ لأنه جر ولاؤه بعتقه أباه. منصور البهوتي. قوله: (فسبى سيده) أي: فأسلم وسبى ... إلخ. قوله: (ما للأول) أي: المعتق. قوله: (قبل رقه) أي: العتيق. قوله: (وعتيق) أي: بل يبقى لمعتقه الأول على ما كان عليه. قوله: (وإذا اشترى ... إلخ) هذا شروع في دور الولاء، ومعناه: أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما. واعلم: أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط: أن يكون المعتق اثنين فأكثر، وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر، وأن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله. فتدبر، والله أعلم.

فإن مات الأب ورثاه أثلاثا بالنسب وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها به فإن مات فلمولى أمه نصف ولمولى أخته نصف وهم الأخ ومولى الأم فيأخذ مولى أمه نصفه ثم يأخذ الربع الباقي وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه. قوله: (عاد إليه) أي: إلى الأخ.

Mas'alah: What is the chapter on the transfer or attraction of wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2997)

[فصل في جر الولاء ودوره]

Mas'alah: What is the ruling on transfer of wala' (clientage)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3801)

وحيث. انتهى الكلام على جر الولاء شرع في الكلام على دور الولاء فقال: ? (1) في ج: عمر بن دينار بقولهم. (2) في ج: معتيقهم. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on transferring and circulating clientage (wala')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: في جر الولاء ودوره 322

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

فصل في جر الولاء ودوره] أي: الولاء (

Sub-topic – Transfer of Wala' by Marriage to a Free Woman

Mas'alah: How does wala' transfer when a slave marries a free woman and is later freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9393)

فصل في جر الولاء: كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال. فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها، فولاء ولدها لموالي أمه. فإن أعتق العبد سيده انجر ولاء ولده إليه،

. . . . . ———

Mas'alah: Does a slave who marries a free woman and has children with her then gets freed draw his children into wala'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

ولم يختلف قوله في العبد يتزوج مولاة قوم أو حرة الأصل, فيولدها أولادا ثم يعتقه مولاه: أن العبد يجر أولاده.

Mas'alah: How does wala' transfer when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=528)

كل من عتق عليه رقيق بمباشرة أو سبب لم ينجر عنه ولاؤه فأما إن تزوج عبد بعتيقة قوم ثم حملت منه وولدت فولاء أولادها لمولى أمهم فإن عتق الأب انجر ولاؤهم إلى معتقه ولا يعود إلى مولى أمهم بحال وإن عتق جدهم

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a slave marries a free woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2033)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال. فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها فولاء ولدها لمولى أمه. فإن أعتق العبد سيده انجر ولاء ولده إليه، ولا يعود إلى موالي الأم بحال) . أما كون ولاء من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الولاء له. ولأن غيره ليس مثله في النعمة. ولأن مقتضى الدليل أن لا ينتقل حق عن مستحقه. خولف فيمن اشترى أبا من عليهم الولاء تبعا لأمهم للحديث. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وأما كون الولاء لمولى الأم فيما إذا تزوج العبد معتقة فأولدها؛ فلأن مولى الأم هو سبب الإنعام على الولد؛ لكونه انعتق بعتق أمه. وأما كون الولاء ينجر إلى سيد العبد إذا أعتقه فلما روى عبدالرحمن عن الزبير «أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا فأعجبه ظرفهم وجمالهم. فسأل عنهم. فقيل: موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل الحرقة. فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي فإن ولاءكم لي. فقال رافع: الولاء لي فإنهم عتقوا بعتقي أمهم. فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير» [1]. فاجتمعت الصحابة عليه. ولأن الانتساب إلى الأب تعذر لما كان عبدا. فإذا عتق زال ذلك. فوجب عوده؛ لزوال التعذر. وأما كون الولاء لا يعود إلى موالي الأم بحال. والمراد بذلك: أنه إذا

انقرض موالي الأب لا يرجع الولاء إلى موالي الأم بل يكون لبيت المال؛ فلأن الولاء جرى (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 307 كتاب الولاء، باب ما جاء في جر الولاء.

مجرى الانتساب ولو انقرض الأب وآباؤه لم تعد النسبة [1] إلى الأم. فكذلك الولاء. وإذا لم تعد إلى موالي الأم، ولم يبق من موالي الأب أحد تعين كونه لبيت المال؛ كما لو مات المعتق ولا موالي له.

Mas'alah: What is the ruling on jar al-wala' for a mukatab who marries and has children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9396)

فصل: وحكم المكاتب يتزوج في كتابته [فيولد له] [3]، ثم يعتق، حكم العبد القن في جر الولاء، وكذلك المدبر والمعلق عتقه بصفة؛ لأنهم عبيد، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a male slave marries a free woman and is then freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=991)

2992 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع (قال : حدثنا) أبان بن صمعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : إذا / 189 ظ /

تزوج المملوك الحرة ، فما جرى في الرحم فولاؤه لموالي الأم ، فإذا أعتق الأب جر الولاء ، فإذا مات الأب رجع الولاء . قال أحمد : إذا أثبت مرة لم يرجع . قلت : ما تقول إذا مات الأب ، يرجع الولاء ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How does wala' transfer when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=588)

(لكن يتأتى انتقاله) أي الولاء (من جهة إلى) جهة (أخرى: فلو تزوج عبد بـ) امرأة (معتقة) لزيد (فولاء من تلده) من زوجها العبد (لمن أعتقها) وهو زيد (فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه) أي موالي الأب.

Sub-topic – Transfer of Wala' by Purchase of a Relative

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son purchases his father and on the transfer of wala' by a grandfather?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9399)

وإن اشترى الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه. ـــــــــ الأجداد من هو أقرب ممن عتق أولا، وجر الولاء. وعنه، إن عتق الجد بعد موت الأب جره، وإن عتق الجد والأب حي لم يجره بحال؛ سواء عتق الأب بعد، أو مات قنا. حكاها الخلال. وعنه، يجره إذا عتق والأب ميت، وإن عتق والأب حي لم يجره حتى يموت قنا، فيجره من حين موته، ويكون في حياة الأب لموالي الأم. نقلها أبو بكر في «الشافي».

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a son purchases his father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2200)

وإن اشترى الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه، وإن اشترى الولد عبدا، فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا معتقه، فأعتقه، ثبت له ولاؤه، وجر ولاء معتقه، وصار كل [المبدع في شرح المقنع] يجر الولاء، ليس هو كالأب، ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، وإنما خولف هذا الأصل، للاتفاق على

أنه ينجر بعتق الأب، والجد لا يساويه، بدليل أنه لو أعتق الأب بعد الجد جره عن مولى الجد إليه، ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده، ولأن الجد يدلي بغيره، ولا يستقر الولاء عليه، فلم يجر الولاء كالأخ (وعنه: يجره) أي: إلى مولاه بكل حال، وهو قول أهل المدينة، فإن أعتق الأب بعد ذلك جره عن موالي الجد إليه؛ لأن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب، وأحكام النسب، فكذا في جر الولاء، وعليها لا فرق بين القريب والبعيد؛ لأن البعيد يقوم مقام الأب كالقريب، وعنه: إن عتق والأب ميت، جر الولاء، وإن عتق والأب حي، فلا، سواء عتق الأب أو مات قنا، ذكرها الخلال. فرع: إذا تزوج معتق بمعتقة، فأولدها ولدين، فولاؤهما لموالي أبيهما، فإن نفاهما باللعان، عاد الولاء إلى موالي أمهما، فإن مات أحدهما، فميراثه لأمه ومواليها، فإن أكذب أبوهما نفسه، لحقه نسبهما، واسترجع الميراث من مولى الأم. (وإن اشترى الابن أباه، عتق عليه) بالملك للخبر (وله ولاؤه) لأنه عتق عليه بسبب شرائه، فكان له الولاء، كما لو باشره بالعتق (وولاء إخوته) لأنه تبع لأبيهم (ويبقى ولاؤه لموالي أمه) في قول جمهور الفقهاء (لأنه لا يجر ولاء نفسه) وشذ عمرو بن دينار، فقال: يجره وهو بعيد؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتا على أبويه دونه، مع كونه مولودا في حالة رقهما، وليس لنا مثل هذا في الأصول، ولا يمكن أن يكون مولى نفسه يعقل عنها ويرثها ويزوجها. (وإن اشترى الولد عبدا، فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا معتقه، فأعتقه، ثبت له ولاؤه) أي: فإنه يجر ولاء سيده، فيكون لهذا الولد على معتقه الولاء بإعتاقه إياه (وجر ولاء معتقه) أي: للعتيق ولاء معتقه بولائه على أبويه (وصار كل واحد منهما مولى الآخر) مولى المعتق؛ لأنه أعتقه، والمعتق مولى الولد؛ لأنه أعتق أباه، وشرطه أن يكون الولد من معتقه؛ لينجر الولاء إلى المعتق بشراء أبيه، فلو كانت حرة الأصل، لم

واحد منهما مولى الآخر، ومثله لو أعتق الحربي عبدا، ثم سبى العبد معتقه فأعتقه، فلكل

واحد منهما ولاء صاحبه.

Mas'alah: How is wala' distributed when a man and his sister jointly purchase their father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=530)

إذا اشترى رجل وأخته أباهما نصفين فقد عتق وثبت ولاؤه لهما وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالي أمه فإن مات الأب ورثاه بالنسب أثلاثا فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when one manumits the father of his own freed slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

وانظر: حاشية "التوضيح" تحقيق د. ناصر الميمان (2/ 923) . (2) قوله: "وعقله" ، العاقلة: هي الجماعة العاقلة، وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء، سميت عاقلة لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء القتيل، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها ولذلك سميت الدية عقلا، ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا إقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة متلف، وتحمل الخطأ وشبه العمد، انظر: "المطلع" (ص 368) ، و "دليل الطالب" بحاشية ابن مانع (ص 302) . (3) قوله: "فصل" ، خلافا لما في المحرر بقوله: "باب جر الولاء" ، أي: أن الأدمي رحمه الله جعله تحت باب الولاء إجمالا (1/ 418) ، وهو زد (55) . (4) قوله: "ملك ولاءه" ، في الأصل: "ملك

ولاه" .

ومن أعتق أبا معتقه [1] صار لكل ولاء صاحبه، وكذا إن سبا معتقه فأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who purchases her father and the effect on wala'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

فإن كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن بنت ، فاشترت أباها : عتق عليها ، وجر ولاء أختها .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a son and his freedman each free the other's relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4934)

فإن اشترى هذا الابن الذي هو ابن عبد من عتيقه عبدا فأعتقه مع بقاء الرق على أبيه ثم اشترى العتيق أبا معتقه أو ملكه بهبة ونحوها فأعتقه ثبت له ولاؤه أي ولاء أبي معتقه وجر ولاء معتقه بولائه على أبيه فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر لأن الابن مولى معتق أبيه لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه لأنه بعتقه أباه جر ولاء معتقه فلو مات الأب وابنه والعتيق فولاؤه لمولى أم مولاه فيه نظر لقوله فيما سبق ولا يعود إلى موالي أمه بحال

Mas'alah: What happens to the wala' of a child when the slave father is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2997)

(فإن أعتق الأب) أي: العبد الذي هو أبو المعتقة (سيده) فله ولاؤه و (جر ولاء ولده) عن مولى أمه العتيقة إلى معتقه، فيصير له الولاء على العتيق وأولاده؛ لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح، فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه، فيثبت الولاء لمولى أمه، وينتسب إليها، فإذا عتق الأب صلح الانتساب إليه، وعاد وارثا وليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه، وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده.

Mas'alah: What happens to wala' when a child owns and frees his father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2999)

(ولو ملك الولد) ؛ أي: ولد العتيقة (أباه) العبد (عتق) عليه بالملك (وجر) الولد (ولاءه) ؛ أي ولاء أبيه؛ لأنه عتق عليه بملكه إياه، فكان له ولاؤه كما لو باشره (و) جر أيضا (ولاء إخوته) من المعتقة (لنفسه) لأنهم تبع لأبيهم

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage when a slave father is freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3798)

(فإن أعتق الأب) أي أعتق العبد الذي هو أبو أولاد المعتقة (سيده) : ثبت له عليه الولاء، و (جر ولاء ولده) الذي من زوجته المعتقة عن مولى أمه" لأن الأب لما كان أبو داود لم يكن يصلح للانتساب وارثا ولا وليا في نكاح. فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها. فإذا أعتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه. وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده. وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لأن الانتساب يكون للأب فكذلك الولاء. ولأنه (4) لو تزوج عتيق بعتيقة كان ولاء ولدهما لمولى أبيه. فلما كان أبو داود كان الولاء لمولى الأم (5) ضرورة. وإذا عتق الأب زالت الضرورة فعادت النسبة إليه والولاء إلى مواليه. ? (1) في ج: مباشر. (2) سبق تخريجه ص (12) رقم (3) . (3) في ج: معتقته. (4) في ج: ولأن. (5) في ج: كان الولاء للأم.

Mas'alah: What happens when two daughters purchase their father and he is freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

فإن اشترت البنتان أباهما نصفين عتق عليهما وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها.

Sub–topic – Circulation of Wala' (Dawr al–Wala')

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' (dawr al–wala')?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1331)

فصل: في دور الولاء فصل: في دور الولاء ومعناه أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع فدار بينهما1 وأعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيه ثلاثة شروط – أن يكون المعتق اثنين فصاعدا – وأن يكون في المسألة اثنان فصاعدا – وأن يكون الباقي منهما يجوز أرث الميت قبله: مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشترتا أباهما فعتق عليهما بينهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها ونصف ولاء أختها الكبرى: يجر ذلك إليها أبوها ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي أمها لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها فأن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها: فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال نصفه بالنسب وربعه بكونها مولاة نصفه والربع الباقي لموالى الميتة وهو أختها الباقية وموالي أمها فيكون الربع بينهما للأخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي الأم فيبقى للأخت 1 قوله فدار بينهما واقع موقع خبر يكون ولو قال دائرا لكان أظهر.

الباقية سبعة أثمان ولموالي أمها ثمنه فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها: وهم أختها الكبرى وموالي أمها بينهما نصفين فأجعل النصف الذي أصاب الكبرى من

الصغرى بالولاء لمواليها: وهم أختها الصغرى وموالي أمها مقسوما بينهما نصفين لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها وهذا هو الجز الدائر فيكون لموالي الأم ولو أشترى ابن وبنت معتقة أباهما عتق عليهما وثبت ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالى أمه فأن مات الأب ورثاه بالنسب أثلاثا وأن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب فإذا مات أخوها فماله لمواليه وهم أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف ولموالي أخته النصف: وهم الأخ وموالي الأم فلموالي أمها نصفه وهو الربع يبقى الربع هو الجزء الدائر لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه فيكون لموالي أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' when two daughters purchase their father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2744)

فصل تزوج عبد معتقة فأولدها بنتين فاشترتا أباهما] (5023) فصل: في دور الولاء، إذا تزوج عبد معتقة، فأولدها بنتين، فاشترتا أباهما، عتق عليهما، ولهما عليه الولاء، وتجر كل واحدة منهما نصف ولاء أختها إليها؛ لأنها أعتقت نصف الأب، ولا ينجر الولاء الذي عليها، ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمها. فإن مات الأب، فماله لهما ثلثاه بالبنوة، وباقيه بالولاء. فإن ماتت إحداهما بعد ذلك فلأختها النصف بالنسب، ونصف الباقي بأنها مولاة نصفها، فصار لها ثلاثة أرباع مالها، والربع الباقي لمولى أمها. فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها، فمالها لأبيها. ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها؛ لكونها بنته، ونصف الباقي وهو الربع، لكونها مولاة نصفه،

يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البنت؛ لأنها مولاة نصف أختها، صار لها سبعة أثمان ميراثه، ولمولى أم الميتة، الثمن. فإن ماتت البنت الباقية بعدهما، فمالها لمواليها، نصفه لمولى أمها، ونصفه لمولى أختها الميتة، وهم أختها وموالي أمها، فنصفه لمولى أمها، وهو الربع، والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة، فهذا الجزء دائر؛ لأنه خرج من هذه الميتة، ثم دار إليها، فقال القاضي: يجعل في بيت المال؛ لأنه لا مستحق له نعلمه. وهذا قول محمد بن الحسن وقياس قول مالك، والشافعي. وقال بعض الشافعية، وبعض المدنيين: هو لمولى أم الميتة. وهذا قول الجمهور. وهاتان المسألتان أصل في دور الولاء، وفيها أقوال شاذة سوى ما ذكرناه، وهذا أصح ما قيل فيها، إن شاء الله، فإن ماتت الابنتان قبل الأب، ورث مالهما بالنسب. فإن مات بعدهما، فماله يقسم على ثمانية أسهم، لكل واحدة من ابنتيه أربعة أسهم، سهمان لمولى أمها وسهمان لمولى أختها، يقسمان أيضا لمولى أمها سهم، وسهم دائر يرجع إلى بيت المال، فيحصل لبيت المال الربع، ولمولى أمها ثلاثة أرباع. فإن كن ثلاثا ماتت إحداهن قبل الأب، والأخرى بعده، فمال الأب على سبعة وعشرين، لابنتيه ثلثاها بالنسب، وثلثا الباقي بولائهما عليه، وثلث الباقي بولائهما على أختهما، ويبقى لمولى الأم سهم، ومال الثانية على ثمانية عشر، للحية تسعة بالنسب، وثلاثة بولائها عليها، ولمولى أمها ثلاثة، ويبقى ثلاثة لموالي الميتة الأولى للحية سهم، ولمولى أمها سهم، ويبقى سهم دائر، فمن جعله لبيت المال، دفعه إليه، ومن جعله لمولى الأم، فهو له، ومن لم يدفعه، قسمه بين الحية ومولى الأم نصفين، وترجع بالاختصار إلى أربعة، فإن كانت أمهاتهن شتى فمن اثني عشر. فإن اشترى الابنتان أباهما، ثم اشترى أبوهما هو والكبرى

جدهما، ثم مات الأب، فماله بينهم أثلاثا، ثم إذا مات الجد وخلف ابنتي ابنه، فلهما الثلثان، وللكبرى نصف الباقي، لكونها مولاة نصفه، يبقى السدس لموالي الأب؛ لأنه

مولى نصف الجد، وهم ابنتاه، فيحصل للكبرى ثلث المال وربعه، وللصغرى ربعه وسدسه، فإن كانت بحالها، فاشترت الكبرى وأبوها أخاهما لأبيهما، فالجواب فيها كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the chapter on the circulation of wala'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=530)

باب دور الولاء

Mas'alah: What is the chapter on the circulation of clientage (dawr al-wala')?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2036)

فصل في دور الولاء

Mas'alah: What is the ruling on mutual wala' when a freed slave's son frees a slave who then frees the son's father?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=358)

مسألة 59: (فإن اشترى ابن المعتقة عبدا فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتق فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى الآخر) وذلك أنه إذا أعتق صار له ولاؤه لقوله

– صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» فإذا أعتق هذا العبد أبا معتقه صار له الولاء على معتقه بولائه على أبيه (ومثله ما لو أعتق الحربي عبدا فأسلم ثم أسر سيده وأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه) وكما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء. [باب الميراث بالولاء])

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a child is born within six months of the master's death?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1061)

3179 – قلت : قال سفيان : وإذا ولدت أم الولد والمدبرة بعد موت السيد بدون ستة أشهر ؛ لم يجر الأب الولاء ، وإذا ولدت لستة أشهر منذ مات عنها (سيدها) جر الأب الولاء . قال : كأنها حملت وهي أمة إذا ولدت لدون ستة أشهر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the three conditions for the circulation of wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3001)

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط: أحدها أن يكون المعتق اثنين فصاعدا. والثاني أن يكون في المسألة اثنان فصاعدا. والثالث أن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله، مثال ذلك ما أشار إليه المصنف بقوله:

Sub-topic – Return of Wala' to Bayt al-Mal

Mas'alah: What is the ruling on the return of wala' to the bayt al-mal after the extinction of the father's patrons?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2199)

فائدة: اللعس سواد في الشفتين تستحسنه العرب، ومثله اللمياء، قال ذو الرمة: لمياء في شفتيها حوة لعس ... وفي اللثات وفي أنيابها شنب (ولا يعود إلى موالي الأم بحال) أي: إذا انجر الولاء إلى موالي الأب، ثم انقرضوا، عاد الولاء إلى بيت المال، ولم يعد إلى موالي الأم بحال في قول أكثرهم، وعن ابن عباس خلافه، والأول أصح؛ لأن الولاء يجري مجرى الانتساب، ولو انقرض الأب وآباؤه، لم يعد النسب إلى الأم، فكذا الولاء، فعليه لو ولدت بعد عتق الأب، كان ولاء ولدها لموالي أبيه بغير خلاف، فإن نفاه باللعان، عاد ولاؤه لموالي الأم، فإن عاد، فاستلحقه عاد الولاء إلى موالي الأب.

Mas'alah: Does wala' return to the father's patrons when the father is freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=991)

2993 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) معتمر ، عن يونس ، عن الحسن قال : يرجع الولاء إلى موالي الأب إذا أعتق .

Sub-topic – Conditions for Transfer of Wala'

Mas'alah: What are the three conditions for the transfer of wala' (jarr al-wala')?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2199)

أصل: اعلم أنه لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون الأب عبدا حين الولادة، فإن كان حرا، وزوجته مولاة، فإن كان حر الأصل، فلا ولاء على ولده بحال، وإن كان مولى، ثبت الولاء على ولده لمواليه أبدا، ولا جر فيه. الثاني: أن تكون الأم مولاة، فإن لم تكن كذلك، فإن كانت حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها بحال، وهم أحرار بحريتها، وإن كانت أمة، فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم، فولاؤهم له مطلقا، لا ينجر عنه بحال. الثالث: أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق، لم ينجر الولاء بحال، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته، فقال سيده: مات حرا بعد جر الولاء، وأنكر ذلك مولى الأم، قبل قوله؛ لأن الأصل بقاء الرق، ذكره أبو بكر. (وإن أعتق الجد) قبله (لم يجر ولاؤهم، في أصح الروايتين) قال أحمد: الجد لا

الروايتين، وعنه: يجره

Mas'alah: What are the three conditions for the transfer of wala'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9396)

فصل: ولا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يكون الأب عبدا حين الولادة، فإن كان حرا وزوجته مولاة، لم يخل، إما أن يكون (1) في ديوانه 1/ 33. (2) الحوة: مثل اللمى. والشنب: برد وعذوبة في الأسنان، أو تحديد الأنياب ودقتها. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ حر الأصل، فلا ولاء على ولده بحال، وإن كان مولى، ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء [1]، ولا جر فيه. الثاني، أن تكون الأم مولاة، فإن لم تكن كذلك، لم يخل، إما أن تكون حرة [2] الأصل، فلا ولاء على ولدها بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمة، فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم، فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء أعتقهم بعد ولادتهم، أو أعتق أمهم حاملا بهم فعتقوا بعتقها؛ لأن الولاء ثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن المعتق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق». وإن أعتقها المولى فأتت بولد لدون ستة أشهر، فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة، فلا ينجر ولاؤه، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية، لم يحكم بمس الرق له، وانجر ولاؤه؛ لأنه يحتمل أن يكون حادثا بعد العتق، فلم يمسه الرق، ولم يحكم برقه بالشك. وإن كانت المرأة بائنا، وأتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة، لم يلحق بالأب، [وكان ولاؤه لمولى أمه، وإن أتت به لأقل من ذلك لحقه الولد، وانجر ولاؤه لأمه. وولد الأمة مملوك سواء] [3] كان من نكاح أو من [4] سفاح، عربيا كان الزوج أو أعجميا. وهذا قول عامة الفقهاء. وعن عمر، إن كان زوجها (1) في النسختين: «أبدا». وانظر المغني 9/ 230. (2) في النسختين: «حر». (3) زيادة من المغني 9/ 231. (4) سقط من: م.

وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم، في أصح الروايتين. وعنه، يجره. ـــــــ عربيا فولده حر، وعليه قيمته، ولا ولاء عليه. وعن أحمد مثله. وبه قال ابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، والشافعي في القديم، ثم رجع عنه. والأول أولى؛ لأن أمهم أمة، فكانوا عبيدا، كما لو كان أبوهم أعجميا. الثالث، أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق، لم ينجر الولاء بحال. وهذا لا خلاف فيه. فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته، فقال سيده: مات حرا بعد جر الولاء. وأنكر ذلك مولى الأم، فالقول قول مولى الأم. ذكره أبو بكر؛ لأن الأصل بقاء الرق. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What are the three conditions for the transfer of wala'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2768)

أصل : اعلم أنه لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة : أحدها : أن يكون الأب عبدا حين الولادة . فإن كان حرا وزوجته مولاة فإن كان حر الأصل فلا ولاء على ولده بحال . وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه أبدا ولا جر فيه . الثاني : أن تكون الأم مولاة . فإن لم تكن كذلك فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال وهم أحرار بحريتها . وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها . فإن كان أعتقهم فولاؤه له مطلقا لا ينجر عنه بحال . الثالث : أن يعتق العبد سيده . فإن مات على الرق لم ينجر بحال . فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته فقال سيده : مات حرا وأنكر ذلك مولى الأم قبل قوله ؛ لأن الأصل بقاء الرق . ذكره أبو بكر .

Mas'alah: What are the three conditions for the transfer of wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4932)

وعلم مما تقدم أن لجر الولاء ثلاثة شروط يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده وأن تكون الأم مولاة فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على §

Mas'alah: What are the conditions for the transfer of wala' from the mother's patrons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2998)

وعلم مما تقدم أن لجر الولاء ثلاثة شروط: أن يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده، وأن تكون الأم مولاة، فإن كانت حرة الأصل؛ فلا ولاء على ولدها بحال، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها، إن أعتقهم؛ فولاؤهم له مطلقا، لا ينجر عنه بحال، وإن لم يعتق العبد سيده فإن مات على الرق؛ لم ينجر الولاء بحال، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته، فقال سيده: مات حرا بعد جر الولاء، وأنكر ذلك مولى الأم؛ فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء الرق. ذكره أبو بكر

Sub-topic – Transfer of Wala' in Cases of Mixed Parentage

Mas'alah: How can three brothers from the same parents be one slave, one client, and one free Arab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2602)

الثالثة: إذا حلف أنه رأى ثلاث إخوة لأبوين، أحدهم عبد، والآخر مولى، والآخر عربي، لا ولاء عليه، هذا رجل تزوج بأمة، فولدت ابنا فهو عبد، ثم كوتبت، فأدت وهي حامل، فأتت بابن فتبعها، فهو مولى، ثم ولدت بعد الأداء ابنا، فهو عربي بلا ولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' (clientage) in cases of mixed parentage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1116)

فصل في جر الولاء ودوره أي دور الولاء. قوله: تزوج عبد معتقه... الخ. فلو تزوج مبعض معتقه؛ قال ابن نصر الله: فقياس قول الأصحاب أن يكون ولاء أولادهما أيضا مبعضا، فيكون منهم بقدر ما إلى بعض من الرق ولاء ذلك لمولى الأم وباقي ولائهم لمعتق باقي ذلك من الأب، كما لو كان الأب بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، هو معسر فإنه يجر نصف ولاء الولد. قوله: ولا يعود لموالي الأم بحال.

يعني ولو انقرض موالي الأب ويكون إذا لبيت المال. قوله: ولو ملك ولدهما. أي ولد

العبد من العتيقة. قوله: فإذا مات. أي أخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب. قوله: فيأخذ مولى أمه نصفه. أي نصف نصف الباقي، وهو ربع.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the mother is free-born or a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4933)

ولدها بحال وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فإن أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال وأن يعتق العبد سيده فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال

Mas'alah: Is the claim of a deceased mukatib's master accepted regarding payment and freedom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2999)

(و) كذا (لا يقبل قول سيد مكاتب ميت) له أولاد من زوجة عتيقه (أنه أدى، وعتق ليجر الولاء) ؛ أي: ولاء أولاده من مولى أمهم، لأن الأصل عدم الأداء.

Mas'alah: Is the claim of a deceased mukatib master accepted that he paid and was freed to transfer clientage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3800)

(و) كذا (لا يقبل قول سيد مكاتب ميت) له أولاد من مولاة: (أنه أدى وعتق) قبل موته.

(ليجر الولاء) أي ولاء أولاده من مولى أمهم؛ لأن الأصل بقاء الرق.

Mas'alah: Is the statement of a deceased mukatib's master accepted regarding his performance and emancipation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

و) كذا (لا يقبل قول سيد مكاتب ميت) له أولاد من زوجة عتيقة (أنه أدى) قبل موته (وعتق ليجر الولاء) إليه لما تقدم (

Sub-topic – Transfer of Wala' by Grandfather

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's ability to transfer wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2741)

فصل الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب وفي جر الولاء] (5017) فصل: فإن لم يعتق الأب، ولكن عتق الجد فقال أحمد: لا يجر الولاء، ليس هو كالأب. وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه. وعن أحمد، أنه يجره. وبه قال شريح، والشعبي، والنخعي، وأهل المدينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأبو ثور، وضرار بن صرد والشافعي في أحد قوليه. فإن أعتق الأب بعد ذلك، جره عن موالي الجد إليه؛ لأن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب، فكذلك في جر الولاء وقال زفر: إن كان الأب حيا، لم يجر الجد الولاء، وإن كان ميتا، جره. وهو القول الثاني للشافعي. ولنا، أن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعتق الأب، والجد لا يساويه، بدليل أنه لو عتق الأب بعد الجد، جره عن موالي الجد إليه، ولو أسلم الجد، لم يتبعه ولد ولده، ولأن الجد يدلي بغيره، ولا يستقر الولاء عليه، فلم يجر الولاء كالأخ، وكونه يقوم مقام الأب، لا يلزم أن ينجر الولاء إليه، كالأخ. وعلى القول الآخر، لا فرق بين الجد القريب والبعيد لأن البعيد يقوم مقام الأب كقيام القريب، ويقتضي هذا أنه متى عتق البعيد فجر الولاء، ثم عتق من هو أقرب منه جر الولاء إليه، ثم إن عتق الأب جر الولاء؛ لأن كل واحد يحجب من فوقه، ويسقط تعصيبه وإرثه وولايته، ولو لم يعتق الجد، لكن كان حرا وولده مملوك،

فتزوج مولاة قوم، فأولدها أولادا، فولاؤهم لمولى أمهم. وعند من يقول يجر الجد الولاء. يكون لمولى الجد. وإن لم يكن الجد مولى، بل كان حر الأصل، فلا ولاء على ولد أبيه، فإن أعتق أبوه بعد ذلك، لم يعد على ولده ولاء؛ لأن الحرية ثبتت له من غير ولاء، فلم يتجدد عليه ولاء، كالحر الأصلي.

Mas'alah: Does a grandfather transfer the clientage of his grandchildren upon manumission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2034)

قال: (وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم في أصح الروايتين. وعنه: يجره) . أما كون معتق الجد لا يجر ولاء ولد ولده على رواية؛ فلأنه لا نص فيه. وأما كونه يجره على رواية؛ فلأنه أب في الجملة. فجره؛ كالأب. ولأن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب. فكذلك في جر الولاء. وأما [2] كون الأولى وهي أصح في المذهب؛ فلأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه. خولف هذا الأصل فيما إذا أعتق الأب؛ للاتفاق عليه. والجد لا يساويه بدليل أنه لو أعتق الأب بعد الجد جره عنه موالي الجد إليه، ولو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده. ولأن الجد يدلي بغيره. فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل.

Mas'alah: Does a grandfather transfer clientage (wala') like a father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9399)

كان ميتا جره. وهو القول الثاني للشافعي. ولنا، أن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، وإنما

خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعتق الأب، والجد لا يساويه، بدليل أنه لو عتق الأب بعد الجد، جره عن مولى الجد إليه، ولأنه لو أسلم الجد، لم يتبعه ولد ولده، ولأن الجد يدلي بغيره، ولا يستقر الولاء عليه، فلم يجر الولاء، كالأخ، وكونه يقوم مقام الأب، لا يلزم أن ينجر إليه الولاء، كالأخ. وإن قلنا: إنه ينجر. فلا فرق بين القريب والبعيد؛ لأن البعيد يقوم مقام القريب، ويقتضي هذا أنه متى عتق البعيد فجر الولاء، ثم عتق من هو أقرب منه، جر الولاء إليه، ثم إن عتق الأب جر الولاء؛ لأن كل واحد يحجب من فوقه، ويسقط تعصيبه وإرثه وولايته. ولو لم يعتق الجد، لكن كان حرا وولده مملوك، فتزوج مولاة قوم فأولدها أولادا، فولاؤهم لمولى أمهم. وعند من يقول: يجر الجد الولاء. يكون لمولى الجد. فإن لم يكن الجد مولى بل كان حر الأصل، فلا ولاء على ولد ابنه، فإن أعتق أبوه بعد ذلك، لم يعد على ولده ولاء؛ لأن الحرية ثبتت له من غير ولاء،

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when the grandfather frees a slave before the father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2768)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إذا أعتق الجد قبل الأب لم يجر ولاءهم ، وهو أصح الروايتين ، قال الإمام أحمد : لا يجر الولاء ليس هو كالأب ، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه . ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعتق الأب والجد لا يساويه ، بدليل : أنه لو أعتق الأب بعد الجد جره عن مولى الجد إليه . ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده . ولأن الجد يدلي بغيره ، ولا يستقر الولاء عليه ، فلم يجر الولاء ، كالأخ . وعنه : يجره إلى مولاه بكل حال ، وهو

قول أهل المدينة والشافعي في أحد قوليه . فإن أعتق الأب بعد ذلك جره عن موالي الجد إليه ؛ لأن الجد يقوم مقام الأب في (1) ... في الأصل : ابنه . وانظر المبدع 6/285 .

التعصيب وأحكام النسب ، فكذا في جر الولاء . وعليها : لا فرق بين القريب والبعيد ؛ لأن البعيد يقوم مقام الأب كالقريب . وعنه : إن عتق والأب ميت جر الولاء ، وإن عتق والأب حي فلا ، سواء عتق الأب أو مات قنا . ذكرها الخلال .

Mas'alah: Does the emancipation of a grandfather transfer the patronage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2095)

وإن عتق جد –ولو قبل أب– لم يجره [2].

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage when the father is freed and the grandfather is freed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=666)

فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه" لأنه بعتقه صلح للانتساب إليه، وعاد وارثا ووليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه. وروى عبد الرحمن عن الزبير: أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم وحالهم، فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده انتسبوا إلي، فإن

ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي، لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولاء للزبير، فاجتمعت الصحابة عليه. واللعس: سواد في الشفتين تستحسنه العرب. وإن عتق الجد لم ينجر الولاء نص عليه، لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له، وإنما خولف هذا الأصل في الأب، لإجماع الصحابة عليه، فيبقى فيمن عداه على الأصل. قاله في الكافي.

Mas'alah: Does the father draw wala' to himself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=999)

3012 – قلت : الأب يجر الولاء . قال : كذاك أقول ، عن عمر (رضي الله عنه) ثبت ، كان عبدا تزوج حرة فأولدها ، فولاء ولدها لموالي أمهم ، فإذا أعتق الأب جر الولاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the father draw wala' when the mother is an umm walad, mudabbara, or mukataba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1060)

3178 – قلت : قال سفيان : كل أم ولد ومدبرة ومكاتبة ولدت وأبوهم حر ، فالولاء لموالي أمهم ، لا يجر الأب الولاء – يعني : ولاء ولده – حتى تلد – حين تلد وهي حرة – فذاك الذي (يجر الولاء) . قال أحمد : إن هؤلاء كأنهم عتقوا ، لم يكن الولاء (بسبب) الأم ، وإنما ولاؤهم لعتقهم أنفسهم ، وإنما يجر الأب الولاء إذا كانت الأم حرة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does a grandfather draw wala' from the mother's patrons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2999)

(وإن عتق جد) أولاد العتيقة (ولو) كان عتقه (قبل) عتق (أب) لأولاد العتيقة، أو عتق بعد موت الأب (لم يجر) ؛ أي: ولاء أولاد ولده عن مولى أمهم. قال أحمد: الجد لا يجر الولاء ليس هو كالأب، ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، وإنما خولف هذا الأصل؛ لما ورد في الأب، والجد لا يساويه، ولأنه لو أسلم الجد لا يتبعه ولد ولده، ولأن الجد يدلي بغيره؛ فهو كالأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather drawing wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1117)

المسالة رقم (1203) (الجد لا يجر الولاء) (2) الجد لا يجر الولاء خلافا لجماعة من أصحاب الشافعي، والثانية: يجر الولاء. لان الجد يدلى إليهم بابيهم لأنه يقول أنا أبو أبيكم كما يدعى عمهم إليهم بأبيهم لأنه (1) إذا اعتق المسلم عبدا كافرا ثم مات. فهل يرثه السيد أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: إذا اعتق المسلم عبدا كافرا أو اعتق الكافر عبدا مسلما ثبت له الولاء ويرثه؛

لما روى عن على رضي الله عنه، وابن عمر، وجابر، أنهم قالوا: (لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبده أو أمته) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) . أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 6/ 218. ولأنه من حقوق الملك فلا ينافيه اختلاف الدين كولاية النكاح، ولأنه عتق اثبت الولاء فأثبت الإرث كما لو اتفق دينهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي 2/ 568: (وان اعتق مسلم كافرا أو كافرا مسلما ثبت له الولاء للخير. وهل يرث به؟ فيه روايتان) وجاء في الممتع 5/ 454: (أما كون من اعتق عبدا يباينه في دينه له ولاؤه، فلأنه معتق، فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما الولاء لمن أعتق) أخرجه البخاري:2/ 759. وأما كون يرث به على رواية فلأنه يسرو عن على رضي الله عنه أنه قال: (الولاء شعبة من الرق) . القول الثاني: إذا اعتق المسلم عبدا كافرا أو اعتق الكافر عبدا، فإنه يثبت له الولاء ولكنه لا يرثه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه البخاري في صحيحة: 6/ 2484. ولأنه ميراث فمنعه منه تباين الدين كميراث النسب. انظر الممتع 5/ 254. (2) أعتق الجد عبدا له. فهل يجر الولاء إلى الأب أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن الجد لا يجر الولاء لأنه يدلى بأبيه فهو كالعم.

يقول أن اخو أبيهم، ثم اتفقوا على أن عمهم لو اعتق لم يجر ولاءهم إلى مواليه، كذلك إذا جدهم، يبين صحة هذا أنهم لا يصيرون مسلمين بإسلام الجد كالعم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather drawing wala' when he is near or distant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2400)

وحيث قيل بالجر فلا فرق بين الجد القريب والبعيد، قال أبو محمد: ومقتضى هذا أن البعيد إذا جر الولاء، ثم عتق من هو أقرب منه جر الولاء إليه، ثم إن عتق الأب جر الولاء، لأن كل واحد يحجب من فوقه، ولو لم يعتق الجد، [بل كان حرا] وولده مملوك، فتزوج مولاة لقوم، فولاء أولاده لمولى أمهم. وعلى القول بجر الجد الولاء يكون لمولى الجد، فلو كان الجد حر الأصل لا مولى، فلا ولاء على ولد ابنه، فإن عتق ابنه بعد لم يعد على ولده ولاء، لأن الحرية تثبت له من غير ولاء. والله تعالى أعلم.

Sub-topic – Rulings on Inheritance by Wala' After Transfer

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a woman's freed slave after her death?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=360)

مسألة 63: (وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها) لما «روى زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ميراثه فقال – صلى الله عليه وسلم: "ميراثه لابن المرأة" فقال أخوها: لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: "نعم» ." [باب العتق] (وهو) في اللغة الخلوص، ومنه عتاق الخيل والطير إي خالصها. وفي الشرع (تحرير الرقبة) وتخليصها من الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' and inheritance by wala' when a woman leaves a son and 'asabah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2092)

ومن خلفت ابنا وعصبة، ولها عتيق فولاؤه وإرثه لابنها، إن لم يحجبه نسيب، وعقله عليه وعلى عصبتها [2]. . . . . ـــــــ كل منهما لمولى الأم، فلو كانا مثلا اشتريا أباهما نصفين انجر للابن نصف [3] ولاء أخته ونصف ولائها الباقي لمولى الأم،

وانجر [4] للبنت أيضا نصف ولاء أخيها ونصفه الباقي لمولى الأم، فلما مات الأب والابن ثم عتيق الأب، ولم يبق إلا البنت ومعتق الأم –كان نصف ولاء عتيق الأب للبنت لعتقها لنصف الأب المعتق ونصفه الباقي للابن لعتقه للنصف الآخر، ونصف الابن هذا بين البنت ومولى [الأم] نصفين؛ لأن ولاء الابن بينهما كذلك لانجرار نصف ولائه إليه –كما تقدم–. * قوله: (إن [5] كانت عتيقة) فإن لم تكن الأم عتيقة كان الباقي لبيت المال. * قوله: (وإرثه) من عطف المسبب على السبب. * قوله: (إن لم يحجبه نسيب) ؛ أي: للعتيق لمقدمه على عصبة الولاء [6]. (1) الإنصاف (7/ 388) ، وكشاف القناع (7/ 2287) . (2) المحرر (1/ 418) ، والمقنع (4/ 458) مع الممتع، والفروع (5/ 48) ، وكشاف القناع (7/ 2287 – 2288) . (3) في "د" : "النصف" . (4) في "د" : "والبخر" . (5) في "ج" : "ابن" . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 644) .

Mas'alah: How is wala' transferred and inherited when a woman leaves a son and agnates?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1662)

ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤهوإرثه لابنها إن لم يحجبه نسيب وعقله عليه وعلى عصبتها فإن باد بنوها فلعصبتها دون عصبتهم كانت أم الابن والبنت عتيقة، وأبوهما عند ولادتهما رقيقا، فلما اشتريا أباهما نصفين مثلا، وعتق عليهما، انجر للابن بعتقه نصف أبيه، نصف ولاء أخته فقط، دون نصف نفسه. كما لا يرث نفسه، وانجر للبنت نصف ولاء أخيها كذلك، فينجر لكل واحد منهما من ولاء الآخر بقدر ما عتق عليه من الأب، وباقي ولاء كل منهما باق لمولى الأم بحاله، فلما مات الأب والابن ثم

عتيق الأب، ولم يبق إلا البنت ومعتق الأم، كان نصف ولاء عتيق الأب للبنت؛ لعتقها لنصف الأب المعتق له، ونصف ولائه الباقي للابن، لعتقه أيضا لنصف الأب المعتق له، فحيث كان الابن ميتا كان هذا النصف لمن له ولاء الابن – أعني: البنت ومولى الأم – فإن ولاء الابن بينهما نصفين، لما علمت من انجرار نصف ولائه للبنت، وبقاء نصفه الآخر لمولى الأم. هذا مقتضى ما سيذكره في الفصل بعده، ولو قال: وبين معتق أمهما، أو أمه، أي: الابن لكان أولى، لأن كون أم البنت عتيقة ليس قيدا، ولا سببا في ذلك. فتأمله، فإنه دقيق. قوله: (نسيب) أي: للعتيق. قوله: (وعقله) أي: العتيق. قوله: (فإن باد) أي: انقرض. قوله: (دون عصبتهم) أي: عصبة بنيها.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of wala' for the one who directly frees a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2997)

(فصل: في جر الولاء ودوره) ؛ أي: الولاء (من باشر عتقا) بأن قال للقن: أنت حر (أو عتق عليه) قن بسبب كرحم أو كتابة أو إيلاد أو تدبير أو وصية بعتق ونحوه (لم يزل ولاؤه) عنه (بحال) ؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What are the rules of transferring and inheriting wala' (clientage)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1681)

فصل في جر الولاء ودوره من باشر عتقا أو عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال فأما إن تزوج عبد معتقة فولاء من تلد لمولى أمه فإن أعتق الأب سيده وجر ولاء ولده ولا يعود

لمولى الأم بحال ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت أنه أدى وعتق ليجر الولاء وإن عتق جد ولو قبل أب لم يجره ولو ملك ولدهما أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه كما لا يرث نفسه فلو أعتق هذا الابن عبدا ثم أعتق العتيق أبا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل مولى الآخر

مثله لو أعتق حربي عبدا كافرا وسبى سيده فأعتقه فلو سبى المسلمون العتيق الأول فرق ثم عتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا ينجر إلى الأول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد ومن عتيق وإذا اشترى ابن وبنت معتقة أبوهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى أمه

فإن مات الأب ورثاه أثلاثا بالنسب وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها به فإن مات فلمولى أمه نصف ولمولى أخته نصف وهم الأخ ومولى الأم فيأخذ مولى أمه نصفه ثم يأخذ الربع الباقي وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه.

Sub-topic – Evidence from Companions on Transfer of Wala'

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether wala' transfers from the mother's patrons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9395)

رافع بن خديج أن الولاء لا ينجر عن [1] موالي الأم. وبه قال مالك بن أوس بن الحدثان [2]، والزهري، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن، وداود؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والنسب لا يزول عمن ثبت له، فكذلك الولاء. وقد روي عن عثمان وزيد نحو هذا. وأنكرهما ابن اللبان، وقال: مشهور عن عثمان أنه قضى بجر الولاء للزبير على [3] رافع بن خديج. ولنا، أن الانتساب إلى الأب، فكذلك الولاء، ولذلك لو كانا حرين كان ولاء ولدهما لمولى أبيه، فلما كان مملوكا، كان الولاء لمولى الأم ضرورة، فإذا أعتق الأب زالت الضرورة، فعادت النسبة إليه والولاء إلى مواليه. وروى عبد الرحمن عن الزبير، أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم وجمالهم، فسأل عنهم، فقيل: موالي رافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة [4]، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي، فإن ولاءكم لي. فقال رافع بن خديج: الولاء لي، فإنهم عتقوا بعتقي أمهم. فاحتكموا إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير، فاجتمعت الصحابة عليه. اللعس سواد في الشفتين تستحسنه العرب، ومثله اللمى، قال

ذو (1) في م: «من». (2) مالك بن أوس بن الحدثان النصري، من تابعي المدينة، توفي سنة اثنتين وتسعين. اللباب 3/ 226، العبر 1/ 106، تهذيب التهذيب 10/ 10. (3) في النسختين: «عن» والمثبت كما في المغني 9/ 229. (4) الحرقة: بطن من جهينة.

انظر المشتبه 227.

ولا يعود إلى موالي الأم بحال. ـــــــ الرمة [1]: لمياء في شفتيها حوة لعس ... وفي اللثات وفي أنيابها شنب [2]

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the transfer of clientage to the father's patron?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3799)

وروى عبدالرحمن عن الزبير "أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا. فأعجبه ظرفهم وجمالهم. فسال عنهم. فقيل له: إنهم موالي رافع بن خديج" وأبوهم مملوك لآل الحرقة. فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي فإن ولاءكم إلي. فقال رافع بن خديج: الولاء لي لأنهم عتقوا بعتق أمهم. فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير "(1). فاجتمعت الصحابة عليه." وأما اللعس (2) فهو: سواد في الشفتين تحسنه العرب، ومثله اللما. قال ذو الرمة (3) : لمياء في شفتيها حوة لعس وفي اللثات وفي أنيابها شنب (4) .

Sub-topic – Transfer of Wala' to Children of a Freed Slave

Mas'alah: How is clientage transferred when a freedman marries a freedwoman and has children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9400)

فصل: إذا تزوج معتق بمعتقة فأولدها ولدين، فولاؤهما لمولى أبيهما. فإن نفاهما باللعان، عاد ولاؤهما إلى مولى أمهما. فإن مات أحدهما، فميراثه لأمه ومواليها. فإن أكذب أبوهما نفسه، لحقه نسبهما، واسترجع الميراث من مولى الأم. ولو كان أبوهما عبدا، أو لم ينفهما، وورث موالي الأم الميت منهما، ثم أعتق الأب، انجر [1] الولاء إلى موالي الأب، ولم يكن لهم ولا للأب استرجاع الميراث؛ لأن الولاء إنما ثبت لهم عند إعتاق الأب، ويفارق الأب إذا أكذب نفسه؛ لأن النسب يثبت من حين خلق [2] الولد.

Mas'alah: To whom does the wala' of children born to a freedwoman married to a slave belong?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (لمن أعتقها) : أي: لموالي أمه التي هي زوجة العبد، فيعقل عن أولاد معتقة، ويرتهم إذا ماتوا؛ لأنه سبب الإنعام عليهم؛ لأنهم ضازوا أحرارا بسبب عتق أمهم. ع ب ". ? \] «دقائق أولي النهي» ((689) /4). [?] لم آجده مرفوغا، ولكن آخرجه

عبد الرزاق (?) ، وسعيد بن منصور (ه – ?) ، والبيهقي (?/) عن جماعة من الصحابة موقوفا عليهم. و انظر «الارواء). (YY:) [?] «منتهي الارادات» (/? ه) . [8] (دقائق أولي النهي) ((682) /4). فتح وهاب المآرب O Y: فإن عتق الأب "، انجر الولاغ" المواليه "." *?* – 1) o?i– o?i)

Mas'alah: Does the wala' extend to the children of the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3021)

وله أيضا الولاء على أولاده، وأولادهم وإن سفلوا، من زوجة عتيقة، أو سرية [3] . (1) أي أو أعتقه في زكاة أو عن كفارة، أو نذر، فله عليه الولاء، جزم به في الإقناع وغيره، لأنه معتق عن نفسه، فكان الولاء له، وعن أحمد في الذي يعتق في الزكاة: ولاؤه للذى جرى عتقه على يديه، وقال أبو عبيد: ولاؤه لصاحب الصدقة، قال الموفق: وهو قول الجمهور، في العتق في النذر والكفارة. وعن أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئا جعله في مثله، وعلله الموفق بأنه معتق من غير ماله، فلم يكن له الولاء. وكثير من أهل العلم أنه لا يعتق من الزكاة، وهو رواية عن أحمد، وقول الشافعي، وتقدم. (2) فدل على أن الولاء للمعتق، ومقتضاه نفيه عمن سواه؛ وللترمذى وصححه «الولاء لحمة كلحمة النسب» أي يجر الولاء مجرى النسب لا يتأتى انتقاله «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» بل إنما يورث به، وفي الصحيحين: نهي عن بيع الولاء وهبته؛ وهذا مذهب جماهير العلماء. (3) أي ومن أعتق عبدا، أو عتق عليه، فله أيضا الولاء على أولاد العتيق، وأولادهم وإن سفلوا، من زوجة معتقة. للعتيق أو غيره، لا حرة الأصل، وعلى أولاده من سرية العتيق، وتقدم قول الموفق: أجمعوا على أن من

أعتق عبدا، أو عتق عليه، أن له عليه الولاء.

Mas'alah: Does the wala' extend to those who have wala' over the freed slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

(و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أي العتيق ولاؤه (أو لهم) أي لأولاد العتيق (عليه الولاء.)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son frees a slave and then the freed slave frees the son's father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

فلو أعتق هذا الابن) أي: ابن عبد من عتيقة (عبدا) مع بقاء رق أبيه (ثم أعتق العتيق أبا معتقه) بعد أن انتقل ملكه إليه (ثبت له ولاؤه) أي: ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه (وجر ولاء معتقه) وإخوته على أبيهم (فصار كل) من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه (مولى الآخر) فالابن مولى معتق أبيه ; لأنه أعتق والعتيق مولى معتقه ; لأنه جر ولاءه بعتقه إياه (مثله) في كون كل من الاثنين مولى الآخر (

BAB 4

باب بيع الولاء وهبته

Sale or Gift of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Can wala' be sold or gifted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9385)

ولا يباع ولا يوهب، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Can wala' be sold, gifted, or inherited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه لا يوم موت السيد.

Mas'alah: Can wala' be sold or inherited?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

والولاء لا يباع ولا يورث بل يرث به أقرب عصبة السيد يوم مات عتيقه.

Mas'alah: Can wala' be sold, gifted, or inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1171)

والولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث، فلو مات السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه؛ فإرثه لابن سيده وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or inheriting wala'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2763)

فصل [بيع الولاء] قال : (ولا يباع الولاء ، ولا يوهب ، ولا يورث ، لكن يورث به . فلو مات السيد قبل عتيقه فله ولاؤه ، يرث به أقرب عصبته إليه يوم موت عتيقه . فإن مات السيد عن ابنين ، ثم مات أحدهما عن ابن ، ثم مات العتيق : فإرثه لابن سيده وحده . ولو خلف أحد ابنيه ابنا ، والآخر أكثر ، ثم مات العتيق ، فالمال لهم بعددهم) . ش : أما كونه لا يباع ولا يوهب ؛ فـ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته)) [1] . ولأنه معنى يورث به ولا ينتقل عنه ؛ كالقرابة . فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته ، وإنما يرثون المال مع بقائه وهو للمعتق . وأما كون الولاء لا يورث وإنما يورث به ؛ فلأنه قول عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ، وهو قول الأكثر ؛ لأنه عليه السلام شبهه بالنسب ، والنسب لا يورث وإنما يورث به . (1) ... أخرجه البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته 2/896ح2398 . ومسلم في العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته 2/1145ح1506 .

ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على رقيه بالعتق . وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق فكذا الولاء . وأما كون الميراث لابن سيده وحده فيما إذا مات السيد قبل عتيقه فله ولاؤه يرث به أقرب عصبته ... إلى آخره فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات

أحد الابنين عن ابن ثم مات المولى : فالميراث لابن معتقه ؛ لأن الولاء للكبر . ولو مات الابنان بعده وقبل العتيق وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة : كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد عشرة . وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي أي أنه يرث الولاء أقرب عصبات السيد إليه يوم مات عتيقه لا يوم مات السيد ، هذا هو المختار لعلمائنا والمشهور من الروايتين . قال الإمام أحمد في رواية صالح : حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان)) [1] يرويه عمرو بن شعيب . وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم قالوا : ((الولاء للكبر)) [2] فهذا الذي يذهب إليه ، وهو قول أكثر الناس . والثانية : نقلها حنبل وابن الحكم أن الولاء يورث كالمال ، وقاله جمع من الصحابة . ومعناه : أن من ملك شيئا في حياته فهو لورثته لكن يختص به العصبة ، فإذا هذا تفريع على المسألة وتوضيح لها . مات المعتق وخلف عتيقه وابنين ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات العتيق : فالميراث لابن المعتق . نص عليه في رواية أبي طالب ؛ لأن ابن المعتق أقرب الناس إليه يوم مات المعتق . قال الإمام أحمد : قوله عليه السلام : ((أعطه أكبر خزاعة)) [3] ليس أكبرهم سنا (1) ... أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في الولاء 3/127ح2917 . وابن ماجة في الفرائض ، باب ميراث الولاء 2/912ح2732 . وأحمد 1/27ح183 . (2) ... أخرجه الدارمي في الفرائض ، باب الولاء للكبر 2/255ح3023 . (3) ... أخرجه أحمد 5/347ح22994 . ولفظه : ((ادفعوه إلى أكبر خزاعة)) .

ولكنه أقربهم إلى خزاعة . وعلى الثانية : هو بينهما نصفان ؛ لأنه لما مات المولى المنعم ورث أبناؤه الولاء بينهما نصفين ، فإذا مات أحدهما انتقل نصيبه إلى ابنه . فإن مات الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة : فولاؤه بينهم على

عددهم . نص عليه . لكل واحد عشرة ؛ لأن الجميع في القرب يوم مات العتيق سواء ، وعلى الأخرى ونص عليها هنا في رواية بكر بن محمد لابن الابن النصف إرثا عن أبيه ، والنصف الآخر على بني الابن الآخر على تسعة وتصح من ثمانية عشر .

Mas'alah: What is the ruling on selling clientage (wala')?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل [بيع الولاء] ... 681

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or bequeathing wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث" وهو قول جمهور الصحابة، ولم يظهر عنهم خلافه، لحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع الولاء وهبته. متفق عليه. وحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" . رواه الخلال. ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود، لأنه كالنسب. وشذ شريح، فقال: يورث كما يورث المال. ولنا ما تقدم، وإجماع الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (clientage)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=288)

باب بيع الولاء وهبته 1075 - حدثنا قال سألت ابي عن بيع الولاء وعن هبته فقال اذهب فيه الى انه لا يباع ولا يوهب 1076 - حدثنا قال قلت لابي تذهب الى حديث عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن بشار لابن عباس فقال ابي لا وقال ابي ابن عباس روى عنه عطاء عن ابن عباس الولاء لا يباع ولا يوهب وكرهه ابن مسعود وجابر

Mas'alah: Can wala' be sold, gifted, endowed, or bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3793)

(ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به)؛ لأنه كالنسب. وهو لا يرد عليه عقد بيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية ولا يصح أيضا أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود. وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه؛ "لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته" (2) وقال: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (3) . وقال: "لعن الله من تولى غير مواليه" (4) . ولأن الولاء معنى يورث به. فلا ينتقل؛ كالقرابة. فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق (5) بموته. (ولا يورث) عنه. (وإنما يرث به أقرب عصبة السيد) الذي هو المعتق (إليه يوم موت عتيقه. ? (1) في ج: ابن. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2398) 2: 896 كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1506) 2: 1145 كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته. (3) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) . (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1771) 2: 661 أبواب فضائل المدينة، باب

حرم المدينة. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (8 150) 3: 1446 كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. (5) في ب: العتيق.

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, endowing, bequeathing, and inheriting wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=587)

(والولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به) لأنه كالنسب، وهو لا يرد عليه عقد بيع، ولا هبة، ولا وقف، ولا وصية. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب" [1]. (ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق) لا يوم موت المعتق. (1) حديث: "الولاء لحمة ..." رواه الإمام الشافعي من طريق محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي (صاحبي أبي حنيفة) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه.

BAB 5

باب ميراث الولاء

Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Inheritance by Male Agnates (Asaba)

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among male agnates?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1102)

أي المولى المعتق (الذكور الأقرب فالأقرب كالنسب) ، لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم [1]: "أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ميراثه فقال عليه السلام: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله! لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا! قال: نعم" [2]، ولأنهم يدلون بالمعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه، ثم مولى المولى كذلك، ثم عصبته الأقرب فالأقرب وهكذا، ثم إن عدم المولى وإن بعد رد على ذوي الفروض غير الزوجين، ثم إن عدم ذو الفرض فذوو الأرحام، ولا يرث المولى من أسفل وهو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه لحديث: "إنما الولاء لمن أعتق" . (1) زياد بن أبي مريم: الجزري، مولى عثمان بن عفان –رضي الله عنه– وهو من السادسة، ولم يثبت سماعه من أبي موسى قاله الحافظ ابن حجر. ينظر: تقريب التهذيب 2099 ص 221، والجرح والتعديل 3/ 546. (2) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه الدارمي، باب ميراث الولاء، كتاب الولاء، وفيه: "لو أنه جر جريرة على من كانت قال: عليك" سنن الدارمي 2/ 468 برقم (3009) ، وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ خلط في آخره ورمي بالإرجاء" . ينظر: تقريب التهذيب 1718 ص 193.

Mas'alah: Who inherits through wala' besides the father and grandfather?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9379)

ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن، ـــــــ قوله: ولا يرث منه ذو فرض، إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن –

Mas'alah: Does the son's son inherit wala' along with the son?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=459)

إرث ابن الابن من الولاء مع الابن

Mas'alah: Does the patron inherit from the lower descendants of the freed slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2195)

فرع: لا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامتهم، وحكي عن شريح وطاوس أنهما ورثاه؛ لحديث ابن عباس، حسنه الترمذي، وروي ذلك عن عمر، وعلى الأول: لا يعقل عنه.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the father and son of the freed slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=553)

إن خلف المولى أبا مولاه ... وابنه ورثهما إياه لوالد [7] المولى فسدس [8] المال ... والباقي للابن بلا محال

Mas'alah: Which relatives inherit by wala' as prescribed shares in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=553)

لا يرث ذو فرض بالولاء إلا الأب [9] والجد يرثان السدس مع ابن المعتق نص أحمد على هذا في رواية جماعة وقال: ليس الجد والأب والابن من الكبر في شيء يجزيهم على الميراث وهذا قول شريح والنخعي والأوزاعي وأبى يوسف [10].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when the freed slave leaves a father and a son?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=553)

وروي عن زيد أن المال للابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والحسن والحاكم وقتادة وحماد والزهري وأبو حنيفة ومالك (1) في ط، هـ يصح وسقطت له الثانية من د، س. (2) في ب، ط تملكه وسقطت أن من أ، حـ هـ. (3) الذي في الموطأ 3/ 121 مع شرح الزرقاني (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه) . (4) في دينها. (5) في د س ميراثهم. (6)

انظر الموطأ مع شرح الزرقاني 3/ 121 ومغني المحتاج 3/ 3/ 24. (7) في د، س لوالي وفي النجديات لولد. (8) في نظ فثلث. (9) في النجديات، ط أب. (10) انظر شرح العناية على الهداية 9/ 227 والآثار لأبي يوسف 171.

والثوري ومحمد والشافعي وأكثر الفقهاء، لأن الابن أقرب العصبة [1].

Mas'alah: How do the father and son inherit by wala' as 'asabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=554)

ولنا: أنه عصبة وارث فاستحق من الولاء كالأخوين ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما صاحبه وإنما هما يتفاضلان [2] في الميراث، وكذا حكم الأب والجد مع ابن الابن وإن نزل وحكم الجد والإخوة في الإرث بالولاء كالنسب.

Mas'alah: Does the mawla inherit from the descendants of his emancipator in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2755)

[فصل لا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامة أهل العلم] (5036) فصل: ولا يرث المولى من أسفل معتقه. في قول عامة أهل العلم. وحكي عن شريح، وطاوس، أنهما ورثاه؛ لما روى سعيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، «أن رجلا توفي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس له وارث

إلا غلام له هو أعتقه، فأعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميراثه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروي عن عمر نحو هذا. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» ولأنه لم ينعم عليه، فلم يرثه، كالأجنبي، وإعطاء النبي – صلى الله عليه وسلم – له قضية في عين، يحتمل أن يكون وارثا بجهة غير الإعتاق، وتكون فائدة الحديث أن إعتاقه له لم يمنعه ميراثه. ويحتمل أنه أعطاه صلة وتفضلا. إذا ثبت أنه لا يرثه فلا يعقل عنه. وقال الشافعي في القديم: يعقل عنه؛ لأنه سيده أنعم عليه، فجاز أن يغرم عنه. ولنا، أن العقل على العصبات، وليس هذا منهم. وما ذكره لا أصل له، وينعكس كسائر العاقلة ، فإنه لم ينعم عليه ويعقلون عنه، وينتقض بما إذا قضى إنسان دين آخر، فقد غرم عنه، ولا يعقل.

Mas'alah: Who inherits through wala' after the master's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

يرثه الورثة ، إنما يرث به عصبته خاصة كالنسب .

Mas'alah: Who among the prescribed heirs inherits wala'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1632)

ولا يرث من الولاء ذو فرض إلا الأب والجد ، فإنه يرث كل واحد منهما مع ابن المولى وابن ابنه .

Mas'alah: How does clientage affect inheritance when there are agnatic heirs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=355)

مسألة 49: (ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه من ميراثهم ثم عصباته من بعده) فمتى كان للمعتق عصبة من أقاربه أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى المنعم، لما روى سعيد عن الحسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى» ، وعنه «أن رجلا أعتق عبدا فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ قال: "إن مات ولم يدع وارثا فهو لك» ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه لا يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ويتعلق ذلك بالنسب، ولا نعلم في هذا خلافا. ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب، فإذا مات العبد بعد موت مولاه ورثه أقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض، لأن الولاء كالنسب والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث عمه، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات لما روى سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المولى أخ في الدين وولي نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق» ، ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب فكذلك عصبات المولى."

Mas'alah: To whom does wala' belong after the death of the manumitter?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1259)

مسألة: (والولاء لأقرب عصبة المعتق) . أما المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله كان ماله لمولاه على ما أسلفناه فإن كان مولاه ميتا فهو لأقرب عصبته، سواء

كان ولدا أو أبا أو أخا أو عما أو ابن عم أو عم أب، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى، فإن لم يكن له عصبة من نسبه كان (1) أخرجه الدارقطني في سننه (51) 4: 83 كتاب الفرائض. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2734) 2: 913 كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء. مختصر.

الميراث لمولاه، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب، ثم لمولاه وكذلك أبدا. روي هذا عن عمر، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي. وقد روي عن علي ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها أن ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها دون ابنها، وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة. إذا ثبت هذا فإن المعتقة إذا ماتت وخلفت ابنها وأخاها وابن أخيها ثم مات مولاها فميراثه لابنها وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة؛ كأعمامه وبني أعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة ابنها فميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبة المعتق فإن المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها. فإن انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها. روي نحو هذا عن علي، وهو قول مالك والشافعي وأهل العراق. وعن علي رواية أخرى: أنه لعصبة الابن، وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس. وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث كما يورث المال. وعن أحمد نحوه، واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده ((أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا. وقدم عمرو بن العاص ومات مولاها وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان، قال: وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر قال: فنحن فيه إلى الساعة)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة في سننهما. والصحيح الأول، فإن

الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته، ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الأجانب منها بولائها دون عصباتها، وحديث عمرو بن (1) أخرجه أبو داود في سننه (2917) 3: 127 كتاب الفرائض، باب في الولاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2732) 2: 912 كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء.

شعيب غلط. قال حميد: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصباته الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات، ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو رحم، فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب؛ كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم ورث بما فيه من التعصيب ولم يرث بفرضه شيئا وإن كان عصبات في درجة واحدة؛ كالبنين وبنيهم والإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم اقتسموا الميراث بينهم بالسوية. وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة.

Mas'alah: How does wala' affect inheritance and the children of a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9351)

ويرث به عند عدم العصبة من النسب. ـــــــ فرع، والفرع يتبع أصله، بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة أو من أمته. فإن كانت أمهم حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها؛ لأنهم يتبعونها في الحرية والرق، فيتبعونها في عدم الولاء، إذ ليس عليها ولاء. وكذلك إن كان أبوهم حر الأصل، إذا لم يمسسهم رق. فإن كان قد ثبت عليهم [1] ملك

فأعتقوا، فولاوهم لمعتقهم؛ للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق». ويثبت الولاء للمعتق على معتقي معتقيه [2]، ومعتقي أولاده، ومعتقهم أبدا ما تناسلوا؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، فأشبه ما لو باشرهم بالعتق.

Mas'alah: When does the patron inherit from a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9351)

2887 – مسألة: (ويرث به عند عدم العصبة من النسب) فمتى كان للمعتق عصبة أو [ذو فرض] [3]، وتستغرق [4] فروضهم المال، فلا شيء للمولى، لا نعلم في هذا خلافا. فإن لم يكن له عصبة ولا ذو فرض يرث المال كله، فهو للمولى. وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال، فالباقي للمولى؛ لما روى الحسن، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى» [5]. وعنه، أن رجلا أعتق (1) سقط من: م. (2) في م: «معتقته». (3) في م: «ذوي فروض». (4) في م: «تستحق». (5) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب النهي عن بيع الولاء وهبته. سنن سعيد 1/ 95. وهو حديث ضعيف. انظر الإرواء 6/ 163.

ثم يرث به عصباته من بعده، الأقرب فالأقرب، ـــــــ عبدا، فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثا فهو لك» [1]. ولأن النسب أقوى من الولاء، بدليل أنه يتعلق به التحريم، والنفقة، وسقوط القصاص، ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء.

Mas'alah: Who inherits wala' among the heirs with prescribed shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9380)

2899 – مسألة: (ولا يرث) من الولاء (ذو فرض، إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن) نص أحمد على هذا، في رواية جماعة من أصحابه، وكذلك قال في جد المعتق وابنه. وقال: ليس الجد والأخ والابن من الكبر في شيء يجزيهم على الميراث. وهذا قول شريح، والنخعي، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبي يوسف. وروي عن زيد، أن المال للابن. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، والحسن، والحكم، وقتادة، وحماد، والزهري، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد، والشافعي، وأكثر الفقهاء؛ لأن الابن أقرب العصبة، والأب؛ والجد يرثان معه بالفرض، ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال. ولنا، أنه عصبة وارث، فاستحق من الولاء، كالأخوين، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب، بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبة

والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له. ـــــــ لا يسقط أحدهما صاحبه، وإنما يتفاضلان في الميراث، فكذلك في الإرث بالولاء، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرهما. وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل وحكم الجد وإن علا مع الابن وابنه سواء.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the patron's male agnates?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

ثم عضبثهلا "الذكور" ، الأقرب فالأقرب، كالنسب "، فإن لم يكن")، ومولاته، فأعطى النبي بقية ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. ع ابلا.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the patron's nearest agnates in wala'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1058)

قوله: (الأقرب فالأقرب، كالنسبب) : الحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقتك عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ية في ميراثه، فقال عليه السلام: «ميراثه لابن المرأة) فقال أخوها: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟! قال: «نعم "؛ ولأنهم يدلون بالمعيتي، والولاغ" مشية بالنسب، فأعطي لحكمه كذلك، ثم مولى المولى كذلك، ثم عصبثه الأقرب فالأقرب كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك، وإن بعد، ولا شيء لموالي أبيه، وإن قربوا؛ لأنه عتيق مباشر، فلا ولاء عليه لموالي أبيه، ثم بعد المولى وإن بغد، وأعصبته. ع ب "."

Mas'alah: What is the order of inheritance among the 'asabah of the manumitter?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=664)

ثم عصبته الأقرب فالأقرب" لما روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: "المولى أخ في الدين، وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق" . وروى أحمد عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها

وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في ميراثه، فقال، صلى الله عليه وسلم: "ميراثه لابن المرأة" . فقال أخو المرأة: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال: "نعم" . وعن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه

Mas'alah: Who inherits through wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2989)

ن سيده) ؛ لأنه محجور عليه لحظه.

Mas'alah: When does the patron inherit through wala'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=587)

(ولا يرث صاحب الولاء) أي من له الولاء (إلا عند عدم عصبات النسب) كالأب، والابن، وابن الابن، والأخ مطلقا، ونحوهم، (وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم. فبعد ذلك يرث المعتق ولو أنثى) .

Mas'alah: Who inherits through wala' after the patron?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=587)

(ثم) يرث بعد فقد المعتق (عصبته) المتعصبون بأنفسهم، يقدم (الأقرب فالأقرب) فابن وابن ابن: الكل للابن. وأخ شقيق، وأخ لأب: الكل للشقيق. وهكذا.

Mas'alah: How is wala' inherited by the nearest agnates of the manumitter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2406)

ش: الميراث بالولاء ثابت ومستقر للمعتق، ثم لأقرب عصبته من بعده. 2337 - لما روى الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق» ؛ ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب، فكذلك عصبات المولى، فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ابنه وأخاه، كان الولاء لابنه، ولو خلف أخاه وعمه، كان الولاء لأخيه، وعلى هذا، يرث الأقرب فالأقرب من العصبات، ولا يرث منه ذو فرض إلا ما يستثنى، ولا ذو رحم، والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance in Absence of Agnates

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when mawali are absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3520)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-13: قوله: "ومواليه من فوق ومن تحت. وقال ابن حامد: من فوق ومتى عدم مواليه فقيل: لعصبة مواليه، وقيل: لوارثه بولاء، وقيل: منقطع" انتهى. أحدها: يكون لعصبة مواليه، قدمه في الرعايتين. 1 في "ر" : "ثيبة" .

Mas'alah: Who inherits through wala' in the absence of agnatic relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9350)

ويرث به عند عدم العصبة من النسب. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Who inherits wala' when the freed slave has no asaba or dhawi suhm?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=444)

فإن مات العبد ولم يترك عصبة ولا ذا سهم, ولا كان لمعتقه عصبة, ورثه الرجال من

ذوي أرحام معتقه دون نسائهم.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the mawla in inheritance over the radd and dhawu al-arham?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2730)

[فصل يقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام]

Mas'alah: What happens when the freed person has agnates or fixed-share heirs exhausting the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2731)

[فصل كان للمعتق عصبة أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال]

Mas'alah: How is inheritance distributed when wala' circulates back to a previous owner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=530)

فإن مات أخوها بعدهما فماله لمواليه وهم أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف والنصف الآخر لموالي الأخت وهم أخوها وموالي أمها فلموالي أمها

نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه فقيل هو لمواليهما لموالي أمه الثلثان ولموالي أمها الثلث.

Mas'alah: How is inheritance distributed among mawali when a person dies without heirs by lineage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

قال : (فإذا مات ، فلموالي أمه النصف ، ولموالي أخته النصف نصفين ، وهم الأخ وموالي الأم ، فلموالي أمها نصفه ، وهو الربع ، يبقى الربع وهو الجزء الدائر ؛ لأنه خرج من تركة وعاد إليه ، فيكون لموالي أمه) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' when there are no agnatic heirs according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2993)

(وعند ابن أبي موسى إن) مات العتيق، ولم يترك عصبة من النسب ولا ذا فرض و (لم يكن للمعتق عصبة) من النسب ولا من الولاء (ورثه الرجال ذوو أرحام معتقه) دون نسائهم (فإن فقدوا) ؛ أي: الرجال من ذوي أرحام معتقه (ف) يكون ميراثه (لبيت المال) يصرف في مصالح العامة (كما لو خلف) العتيق (بنت معتقه و) خلف (معتق أبيه فقط) ؛ أي: دونه، يعني لم تكن حريته بإعتاق معتق، بل كانت بتبعية أبيه؛ فميراثه لبيت المال؛ لأنه إذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشرته بالعتق؛ لم يثبت عليه بإعتاق أبيه، وإذا لم يكن لمولاه إلا بنت لم ترث؛ لأنها ليست عصبة، وإنما يرث عصبات المولى؛ فإذا لم يكن له عصبة لم يرجع إلى معتق أبيه، وأما إذا كانت حرية العتيق حصلت بإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a captured client of wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3785)

وإن سبي مولى النعمة لم يرث ما دام عبدا. فإن أعتق فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه.

Mas'alah: What happens to the freed slave's property if all agnates and clients are extinct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3795)

فإن انقرض العصبات والموالي (4) وعصباتهم: فماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a sa'ibah (freed slave without wala')?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2389)

قال: وإن أخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله. ش: لما قال: إن المعتق سائبة لا ولاء له عليه. بين حكم ميراثه، والمعروف المشهور أنه يصرف في مثله من الرقاب، اتباعا لما تقدم عن ابن عمر، ونظرا إلى أنه جعله محضا لله تعالى، فتختص به هذه الجهة، وعلى هذا: هل ولاية الإعتاق

للسيد - لأنه المعتق - أو للإمام لأنه النائب عن الله؟ فيه روايتان. وظاهر كلام الخرقي: أنه خير السيد بين أخذ المال وصرفه في مثله، وبين تركه. (وعن أحمد) رواية أخرى أن

ماله لبيت المال، لأنه لا وارث له، فيكون ماله لبيت المال، ويتفرع على هذا إذا مات السائبة، وخلفه بنته، ومعتقه، فعلى القول بأن له عليه الولاء، المال بينهما نصفين، لها النصف بالفرض، وللمعتق النصف بالولاء، وعلى القول بأن ماله لبيت المال، الجميع للبنت بالفرض والرد، إذ الرد مقدم على بيت المال، وعلى القول بأن ميراثه يصرف في [مثله للبنت النصف، والباقي يصرف في] العتق، إذ جهة العتق هي المستحقة للولاء، والله أعلم.

Sub-topic – Definition and Basis of Wala' Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for the patron?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3521)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: لوارثه بالولاء، وهو أعم "2من القول الأول2" .

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance of a freed slave's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3521)

والقول الثالث: يكون كمنقطع الآخر قلت: وهو الصواب، وقطع به في الرعاية الكبرى، بعد3 عصبة الموالي وقيل: هو لموالي العصبة، قدمه في الحاوي الصغير والفائق، قال الشريف أبو جعفر: وهو لموالي أبيه، واقتصر عليه الشارح. 1 ليست في "ط" . 2- 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "وفي" .

Mas'alah: How does inheritance by wala' work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=859)

[باب الميراث بالولاء] إذا مات المعتق ولم يخلف وارثا من نسبه، ورثه مولاه، وإن

خلف ذا فرض، فللمولى ما فضل عنه، لما روى عبد الله بن شداد قال: «أعتقت ابنة حمزة مولى لها، فمات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته النصف، وابنة حمزة النصف» . رواه النسائي وابن ماجة. ولا يرث المولى مع عصبة من النسب، لأنه فرع على النسب، فلا يرث مع وجوده. وإن مات العبد بعد موت مولاه، ورثه أقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض، لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات، ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم، فيرثه ابن المولى دون ابنته، كما يرث عمه، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات، لما روى سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المولى أخ في الدين، وولي النعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق» . ولأن عصبات الميت يرث منهم الأقرب فالأقرب، فكذلك عصبات المولى، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتق، أو أعتق من اعتقن. وعن أبي عبد الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة: أنها ترث، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة، والصحيح أنها لا ترث، وأنها هي المعتقة للمولى، كما روى عبد الله بن شداد فيما تقدم، ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن وابنه، لأنهما عصبة. فيقسم بينهما كما يقسم مال المعتق بينهما. فإن اجتمع الجد والأخ أو الإخوة، قسم بينهما كما يقسم ميراث المعتق، ولا يعتد بالأخوات، لأنهن لا يرثن منفردات. ويقدم الأخ للأبوين على الأخ للأب، ويعاد الأخ للأبوين الجد بالأخ للأب، لأنه يرث منفردا، ثم الأقرب فالأقرب. فإذا انقرض عصبات المولى من النسب، فلمولاه إن كان ذا مولى، ثم لأقرب عصباته. ولو اشترى رجل وأخته أباهما، أو أخاهما، فعتق عليهما، ثم اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات أبوهما أو

أخوهما، ثم مات عتيقه، فميراثه للرجل دون أخته، لأنه يرثه بنسبه من معتقه، ولا ترث النساء من الولاء بالنسبة شيئا.

Mas'alah: What is the definition and basis of clientage (wala') in Islamic law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2185)

الولاء أي: باب ميراث الولاء؛ لأن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، فهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب الميراث هنا الولاء، ولا شك أنه من جملة الأسباب التي يتوارث بها، والولاء بفتح الواو ممدود، وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي سببه، ومعناه: أنه إذا أعتق رقيقا على أي جهة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث، وولاية النكاح والعقل، والأصل فيه قوله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] الآية، يعني الأدعياء، مع قوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه، وإنما تأخر الولاء عن النسب؛ لقوله – عليه السلام – في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is there inheritance by wala' from a slave freed as expiation or zakat?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=554)

لا إرث بالولاء ممن اعتقا ... كفارة أو من زكاة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a slave freed for zakat or expiation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=554)

أي: إذا أعتق رقبة عن [3] زكاته أو عن كفارته أو نذره فقال أحمد في الذي يعتق عن زكاته: إن ورث منه شيئا جعله في مثله قال: وهذا قول الحسن وبه قال إسحاق وعلى قياس ذلك العتق في النذر [4].

Mas'alah: What is the chapter on inheritance by wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2745)

]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2745)

باب ميراث الولاء] يعني - والله أعلم - الميراث بالولاء. وأضاف الميراث إليه؛ لأنه سببه، فإن الشيء يضاف إلى سببه، كما يقال: دية الخطأ، ودية العمد. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الولاء لا يورث، وإنما يورث به. وهذا قول الجمهور. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبي مسعود البدري، وأبي بن كعب. وبه قال عطاء، وطاوس وسالم، الزهري، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، وإبراهيم، ومالك والشافعي وأهل العراق، وداود. وجعل شريح الولاء

موروثا كالمال. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب.» والنسب يورث به ولا يورث، فكذلك الولاء. ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق، وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق، فكذلك الولاء.

Mas'alah: How does inheritance by wala' work in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2024)

قال: (ويرث به عند عدم العصبة من النسب، ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب. وعنه: في المكاتب إذا أدى إلى الورثة أن ولاءه لهم. وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما. ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه) . أما كون المعتق يرث بالولاء عند عدم العصبة؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم [3] «الولاء لحمة كلحمة النسب» [4]، ومن توريث النبي صلى الله عليه وسلم له عند عدم العصبة، ومن توريثه بنت حمزة من الذي أعتقته [5]. وأما كون عصباته من بعده ترث؛ فلأنه حق من حقوقه. فوجب أن ترث به عصباته؛ كالنسب. وأما كون ذلك للأقرب فالأقرب؛ فلأن الإرث بالولاء مشبه بالإرث بالنسب. فوجب أن يثبت فيه حكمه. (1) في أ: على أولاد معتقه وأولاد معتقي أولاد معتقه. (2) في أ: معتقه. (3) زيادة من ج. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون ولاء المكاتب إذا أدى إلى الورثة لهم على رواية؛ فلأن المكاتب عبد فإذا

مات السيد انتقل إلى الورثة مكاتبا. فإذا أدى عتق عليهم؛ كما لو اشتراه شخص فأدى إليه. وأما كون ولائه بينهما إذا أدى إليهما على رواية؛ فلأن العتق [1] يتبع الأداء في رواية. وأما كون من كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق لا ولاء عليه؛ فلأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها في انتفاء الرق إذا كان الأب رقيقا. فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى. والأب إن كان حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لموالي أبيه [2]. فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (mirath al-wala')?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1258)

باب ميراث الولاء يعني: الميراث بالولاء، وأضاف الميراث إليه؛ لأنه سببه، كما يقال: دية الخطأ ودية العمد. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به، وهذا قول الجمهور. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدري وأبي بن كعب، وبه قال مالك والشافعي وأهل العراق، وجعل شريح الولاء موروثا كالمال، وعن أحمد مثله. والأول أصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)) [1] ، وقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [2] ، والنسب يورث به ولا يورث فكذلك الولاء. ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على المعتق. وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق فكذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=9355)

وترك مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان». قال: وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فنحن فيه إلى الساعة. رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. والصحيح الأول؛ فإن الولاء لا يورث، على ما نذكره، إن شاء الله تعالى، وإنما يورث به، وهو باق للمعتق، يرثه به أقرب عصباته، ومن لم يكن من عصبة أمه لم يرث شيئا، وعصبة الابن غير عصبة أمه، فلا يرث الأجانب منها بولائها دون عصباتها. وحديث عمرو بن شعيب غلط. قال أحمد [2]: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. فعلى هذا، لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصباته، الأقرب منهم فالأقرب، على ما ذكرنا في ترتيب العصبات. ولا يرث ذو فرض بفرضه، ولا ذو رحم، إلا أن يكون الأب والجد مع البنين، والجد مع الإخوة على ما نذكره. فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب، كالأب والجد، والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم، ورث بما فيه من التعصيب دون الفرض. فإن كان [3] عصبات في درجة واحدة، كالبنين وبنيهم، والإخوة وبنيهم، (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الولاء، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 114. وابن ماجه، في: باب ميراث الولاء، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 912. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 27. (2) في المغني 9/ 246: «حميد». (3) في م: «كانا».

وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة، أن ولاءه لهم، وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما. ـــــــ والأعمام وبنيهم، اقتسموا المراث بالسوية. وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding the inheritance of a sa'ibah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9363)

في بيت المال. وقال سعيد [1]: ثنا هشيم، عن بشر، عن عطاء، أن طارق بن المرقع أعتق سوائب فماتوا، فكتب إلى عمر، رضي الله عنه، فكتب عمر: أن ادفع مال الرجل إلى مولاه، فإن قبله، [وإلا] [2] فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه. وقال [3]: ثنا هشيم، عن منصور، أن عمر وابن مسعود قال في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه. قال شيخنا [4]: وهذا القول أصح في الأثر والنظر؛ لما ذكرنا، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله، كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه، كفعل ابن عمر في ميراث عتيقه، وفعل عمر [5] وابن مسعود في الميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله. وقد روي أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته لبنى [6] بنت يعار سائبة، فقتل وترك ابنة، فأعطاها عمر نصف ماله، (1) في: باب ميراث السائبة، سنن سعيد بن منصور 1/ 83. كما أخرجه البيهقي، في: باب من أعتق عبدا له سائبة، من كتاب الولاء. السنن الكبرى 10/ 300، 301. (2) في م: «ولاء». (3) سقط من: م. والحديث أخرجه سعيد، في الموضع السابق. (4) في: المغني 9/ 222. (5) في م: «ابن عمر». (6) كذا في النسختين والمغني 9/ 222. وهي ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد الأنصارية، وفي اسمها خلاف. انظر ترجمتها في الاستيعاب 4/ 1799، وأسد الغابة 7/ 46، والإصابة 7/ 547، 548. وانظر لهذا الأثر ما أخرجه ابن سعد في طبقاته 3/ 86. وفيه أنه جعل المال لبيت المال.

. . . . . وجعل النصف

في بيت المال. وعلى القول المنصوص عن أحمد الذي ذكره الخرقي، إذا خلف السائبة مالا، اشتري به رقاب فأعتقوا، فإن رجع من ميراثه شيء، اشتري به أيضا رقاب فأعتقوا. وإن خلف السائبة ذا فرض لا يستغرق ماله، أخذ فرضه، واشتري بباقيه رقاب فأعتقوا، ولا يرد على أهل الفرض.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance by wala' and its definition in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2752)

باب الولاء أي : باب ميراث الولاء ؛ لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه ؛ لأن سبب الميراث هنا الولاء . ولا شك أنه من جملة الأسباب التي يتوارث بها . والولاء ، بفتح الواو ممدودا ، وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق أو تعاطي سببه . ومعناه : أنه إذا أعتق رقيقا على أي جهة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب ؛ كالميراث وولاية النكاح والعقل . والأصل فيه قوله تعالى : {فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب : 5] يعني الأدعياء ، مع قوله عليه السلام : ((الولاء لمن أعتق)) [1] متفق عليه . وإنما تأخر الولاء عن النسب ؛ لقوله عليه السلام في حديث عبدالله بن أبي أوفى : ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [2] . رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه : ((لا يباع ولا يوهب)) [3] . شبههما بالنسب ، والمشبه دون المشبه به . وأيضا فإن النسب أقوى منه ؛ لأنه يتعلق به المحرمية ، ووجوب النفقة ، ورد الشهادة ونحوها . بخلاف الولاء .

Mas'alah: Does a freed slave inherit from the descendants of his emancipator?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2763)

فرع : لا يرث المولى من أسفل معتقه في قول عامتهم . وحكي عن شريح وطاووس أنهما ورثاه ؛ لحديث ابن عباس حسنه الترمذي ، وروي ذلك عن عمر ، وعلى الأول لا يعقل عنه .

Mas'alah: Does the freed slave inherit from the manumitter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

قوله: (ورث المؤلى المعتق ولو أنثى) : لحديث: «الولاء لمن أعتق) متفق عليه ". وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب" والكسب يورثك به، فكذا الولاء. وروي شعيد "بسنده: كان لبنت خمزة مولي اعتقتهئ، فمات وترك ابنته" [?] آخرجه البخاري (? ها، ?) ، و مسلم (? ه?) من حديث عائشة. [(2)] تقدم تخريجه قريبا. A s. [?] اخرجه سعيد بن منصور (?،) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد. وحسنه الالباني في «الارواء) () . ? ? g s – ؟ ? كي مبر و (4) ?:

Mas'alah: When does the patron inherit by clientage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (ولا يرث صاحب الولاء ... إلخ) : يعني: أنه ير المال كله بالولاء

سمع بي سم * ?* 9 محي منهم، فيرث ما فضل؛ لما روى عبد الله بن شداد قال: أعتقتك ابنة حمزة مولى لها، فمات، وترك ابنته وابنة خمزة، فأعطى النبئ بيئية ابنته النصف، وابنة حمزة النصف ا ". وغلم منه: أن ذا الولاء لا يرث مع العصبة من النسب، ولا مع استكمال"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for a person who frees a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3020)

(ومن أعتق عبدا) أو أمة، أو أعتق بعضه فسرى إلي الباقي [4] أو عتق عليه برحم، أو كتابة، أو إيلاد [5] . (1) كما إذا كان نصفه حرا، وهاياه مالك نصفه، بأخذ نصف كسبه، فنصف كسبه له، يختص به ورثته، وكذا إرثه، وما قاسم سيده في حياته، يختص به ورثته. (2) بنصفه الحر، ولو كان الابن كامل الحرية، كان للأم السدس، وله الباقي، وهو نصف وثلث. (3) للأم ربع، لأن الابن الحر يحجبها عن سدس فبنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس، يبقي لها سدس، ونصف سدس، وذلك ربع، والباقي – وهو ثلث – لعم تعصيبا، فتجعل مسألة حرية، ومسألة رق، فمسألة الحرية من ستة، ومسألة الرق من ثلاثة، فتضرب الستة في حالتي الحرية والرق، فللابن خمسة لو كان حرا، وللأم ثلاثة فيهما، والباقي للعم. (4) على ما يأتي بيانه، فله عليه الولاء، قال الموفق: أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا، أو عتق عليه، ولم يعتقه سائبة، ولا من زكاته، أو نذره، أو كفارته، أن له عليه الولاء للخبر. (5) أي أو عتق عليه بسبب ما عليهما من

رحم، كما لو ملك أباه، أو ولده، أو أخاه ونحوه، أو عتق عليه بكتابة، بأن كاتبه على مال فأداه، ولو إلى الورثة وعتق، ولأحمد وغيره مرفوعا «المكاتب يورث بقدر ما عتق منه» حسنه الترمذي أو عتق عليه بإيلاد، كأن أتت أمته منه بولد، ثم مات أبو الولد، فله عليه الولاء، ولو أعتق حربى حربيا، فله عليه الولاء عند جمهور العلماء.

Mas'alah: Does the master inherit from his freed slave through wala'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3022)

ويرث ذو الولاء مولاه [4] (وإن اختلف دينهما) لما تقدم [5] فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب [6] ثم عصبته بعده، الأقرب فالأقرب على ما سبق [7] . (1) أي وله أيضا: الولاء على من للعتيق ولاؤه، كعتقائه «أولهم» أي لأولاد العتيق وإن سفلوا ولاؤه، كمعتقيه، ومعتقي أولاده وأولادهم، ومعتقهم أبدا ما تناسلوا. (2) أي بسبب معتق العتيق، ومن له أولهم ولاؤه. (3) فأشبه ما لو باشر عتقهم، ولا فرق بين كون ذلك في دار الإسلام أو الحرب، لتشبيه الشارع الولاء بالنسب، ولو اختلف دينهما في قول جمهور العلماء. (4) أي ويرث ذو الولاء بالولاء مولاه بشرطه، ما لم تستغرق فروضهم المال، لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (5) وتقدم بأدلته وتعالله. (6) وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المال لخبر «ألحقوا الفرائض بأهلها» الحديث، ومتى وجدوا فلا شيء للمولي بلا خلاف اتفاقا. (7) أي ثم يرث عصبة المعتق بعده بالولاء، الأقرب فالأقرب من المعتق لما سبق، ولما روى أحمد في امرأة أعتقت عبدا، ثم توفيت، وتركت ابنا لها وأخا، ثم توفي مولاها، فقال صلى الله عليه وسلم: «ميراثه لابن المرأة» .

Mas'alah: When does the master inherit through wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=663)

فصل ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب لأنه فرع على النسب، فلا يرث مع وجوده. لا نعلم في ذلك خلافا، لما روى سعيد عن الحسن مرفوعا: "الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى" . وعنه أن رجلا أعتق عبدا، فقال للنبي، صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ فقال: "إن مات ولم يدع وارثا فهو لك" . وعن ابن عمر مرفوعا:

"الولاء لحمة كلحمة النسب" رواه الشافعي وابن حيان، ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى. والمشبه دون المشبه به، وأيضا فالنسب أقوى من الولاء، لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة وسقوط القصاص، ولا يتعلق ذلك بالولاء. "

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a freed slave (mawla) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=219)

(باب في ميراث المولى) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أم ومولى؟ قال للأم الثلث وما بقي فللمولى، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ذكرت لأحمد حديث تميم الداري في رجل يسلم على يدي رجل قلت تذهب إليه؟ قال ما أجترئ عليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد يقول للكبر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت أحمد تهيب ويجبن أن يقول

عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطي الميراث مولى من أسفل)) فقال عوسجة لا أعرفه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت ومولى؟ قال النصف للبنت والنصف للمولى بحديث بنت حمزة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل له أحد؟)) قالوا لا إلا غلاما له كان أعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له، قال أبو داود قال ابن جريج عوسجة مولى ابن عباس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: ذو السهم ممن لا سهم له. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اللقيط حر وليس ولاؤه حتى يستبين لمن هو فإنه لا يخلو من أن يكون إما عبدا وإما حرا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الولاء لمن أعتق)) .

Mas'alah: What is the ruling on 'aql and inheritance when the mawla is a minor or insane?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2997)

فالعقل على عصباته، والميراث له؛ لأنه ليس من أهل العقل، فأشبه ما لو جنوا جناية خطأ؛ كان العقل على عصباتهم، ولو جنى عليهم كان الأرش لهم.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance through wala'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=587)

فصل [في الإرث بالولاء]

Mas'alah: What evidence supports the daughter inheriting through wala'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1120)

المولى كان لأبوها دونها، وذلك أن الوكيعى ذكر في كتابه عن يحي أدم كان إبراهيم -يعنى النخعى- يقول: أن ابنة حمزة إنما كان مولى لحمزة فأطعم النبي ابنة حمزة النصف، وهو نصف العصبة، وإبراهيم كان من علماء التابعين وكان عالما بالنقل. وقال يحي: ومما يقول قول إبراهيم أنهم يذكرون أن ابنة حمزة ماتت وهو صغيره فكيف يعتق الصبي؟ وهذا أيضا يدل على أن الولاء كان لأبيها، لأنها لم تكن ممن يصح فيه العتق فعلم أن العتق كان من أبيها. ويبين صحة هذا ما ذكره إسحاق بن راهويه في جملة مسائل ابن منصور انه قال: لا شك أن النبي مات وهى صغيره فكيف يعتق؟ ولان الولاء سبب يرث به الابن فورثت به البنت. دليله النسب. ولا معنى لقولهم: أن النسب أوسع لأنه ترث به الأم والأخت، لأنه غير ممتنع أن يكون الميراث بالولاء اخص من النسب ويكون للبنت مدخل فيه كما كان للابن مدخل فيه، وان كان النسب أوسع والولاء أضيق من الوجه الذي ذكره لان النسب لا يجحد بحال لا عن جميع المال ولا عن بعضه كالابن سواء، وكل من لا يحجب عن جميع سهمه ولا عن بعضه ورث من الولاء كالابن. ولا يلزم عليه بقيه ذوى الفروض من الأم والجدة والأخت والزوجة، لان بعضهم يحجب عن جميع سهمه كالأخت والجدة، وبعضهم يحجب عن بعضه كالأم والزوجة. وأما كون بنت المعتق خاصة على رواية فلما روى عن النبي ص أنه ورث بنت حمزة من الذي اعتقه حمزة.

Mas'alah: What is the meaning of the chapter on inheritance by wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2401)

ش: أي باب الميراث بالولاء، إذ من قاعدة الخرقي - رحمه الله - على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، فيكون من باب إضافة الشيء إلى سببه، لأن سبب الميراث الولاء كما يقال: دية قتل العمد. وقد يجري لفظه على ظاهره، إذ أصل كلامه: باب حكم ميراث الولاء، وهو سيبين أن حكمه عنده أنه لا يورث. انتهى.

Mas'alah: What is the analogy between wala' and lineage in inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2410)

تقدم من قوله - عليه السلام: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق» ولأن الولاء مشبه بالنسب، والنسب يورث به ولا يورث، فكذلك الولاء. - 2340

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2410)

ومعتمد هذه الرواية ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: تزوج رياب بن حذيفة بن سعد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت

أمهم، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو جاء بنو معمر بن حبيب، يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال: أقضي بينكم بما سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» فقضى لنا به، وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، رواه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن المديني، وقال: هو من صحيح ما يروي عن عمر. وقد ينازع في الاستدلال بهذا الحديث، فإن

الحجة في قوله – عليه السلام –. وقوله – عليه السلام: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته» وهذا صحيح، فإن ما أحرزه من المال فهو لعصبته، أما الولاء فإنه لم يحرزه، بل هو باق للميت، والعاصب يرث به. 2342 – وما فهمه عمر – رضي الله عنه – قد نقل عنه خلافه، كما حكى ذلك الإمام أحمد والشعبي، ويعضد هذا التأويل أو يعينه قول عامة الصحابة والعلماء، وقول العامة: إن لم يكن إجماعا على الأشهر، فهو حجة على الأظهر.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=145)

باب الميراث بالولاء

Mas'alah: What are the rulings on inheritance through wala' (clientage) and who inherits?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=145)

الولاء لا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن وكذلك كل ذي فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه والولاء للكبر1 فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق وإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشر وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها وعقله لعصبتها. 1 الكبر: أكبر الجماعة. انظر: الدر النقي ص596.

Sub-topic – Inheritance by Women

Mas'alah: What are the rules of inheritance through wala' (clientage) for women?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3723)

فصل ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن جروا ولاءه والمنصوص. وعتيق أبيها إذا كانت ملاعنة، وعنه: ترث بنت المعتق، اختاره القاضي وأصحابه، وعنه: مع عدم عصبة، وعنه: ترث مع أخيها فلو اشترى هو وأخته أباهما فعتق ثم اشترى عبدا وأعتقه ثم مات عتيقه بعد أبيه ورثه ابنه لا بنته، وعلى الثانية يرثاه أثلاثا.

ومن نكحت عتيقها فأحبلها فهي القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف وذكرا الثمن وإن لم ألد فالجميع. ولا يرث به ذو فرض غير سدس لأب أو جد مع ابن أو جد مع إخوة، حيث فرض في النسب، واختار أبو إسحاق سقوطهما مع ابن، ويجعل جد كأخ وإن كثروا، قال في الترغيب: هو أقيس. وفي الانتصار ربما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن على رواية توريث بنت المولى، فيجيء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم. ولا يجوز بيع الولاء ولا يوهب ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه. قال أحمد: قوله عليه السلام "أعطه أكبر خزاعة" 1 ليس أكبرهم سنا ولكنه أقربهم إلى خزاعة، قال: ولا يجوز شراؤه ولا وقفه، فلو مات السيد عن ابنين ثم أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده، ولو خلف أحد ابنيه ابنا والآخر أكثر ثم مات عتيقه فإرثه لهم بعددهم، نص على ذلك، ونقل حنبل: يورث

الولاء كالمال، لكن للعصبة، فلابن الابن نصف الإرث فيهما، وقيل: في الأولى، ونقله ابن الحكم في الثانية، ومن خلفت ابنا وعصبة غيره وعتيقا فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها، فإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 رواه أبو داود "2902" .

باد1 بنوها فولاؤه لعصبتها، ونقل جعفر: لعصبة بنيها2، وهو موافق للولاء يورث، ثم لعصبة بنيها، وقيل: لبيت المال، وسيأتي من العاقلة واحتج أحمد بأن عليا والزبير اختصما في موالي صفية، فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting from wala'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9373)

فصل: ولا يرث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. وعنه، في بنت المعتق خاصة ترث. والأول أصح. ——— قوله: ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن. وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه. حتى قال أبو بكر: هذا المذهب رواية واحدة. وقال: وهم أبو طالب في نقله الرواية الثانية. انتهى. وجزم

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9389)

قوله: وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما، ثم اشترى عبدا. فأعتقه. ثم مات المعتق، يعني الأب أو الأخ، ثم مات مولاه، يعني العبد العتيق، ورثه الرجل دون أخته. وهذا مفرع على الصحيح من المذهب، من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. فأما على رواية إرث بنت المعتق، فترث هنا. قاله المصنف، والشارح، والمجد، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وإنما

. . . . . ـــــــ لم ترث مع

أخيها على المذهب، وإن كانت قد أعتقت من أعتق، لأن ميراث الأخ هنا من أبيه أو أخيه بالنسب، وهي مولاة المعتق، وعصبة المعتق مقدم على مولاه. ولهذا قال في «الترغيب»، و «البلغة»: أخطأ فيها خلق كثير. قال ابن عقيل في «التذكرة» مسألة عجيبة، ابن وبنت اشتريا أباهما، فعتق عليهما، ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه، فهلك الأب، ثم هلك العبد؟ فالجواب، أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنه وابنته، للذكر مثل حظ الأنثيين، بالتعصيب لا بالولاء، ولما هلك العبد وخلف ابن مولاه وبنت مولاه، كان ولاؤه [1] لابن مولاه، دون بنت مولاه، لأنه أقرب عصبة مولاه، لا خلاف في ذلك. وهذه المسألة تروى عن (1) في ا: «ماله».

. . . . . ـــــــ مالك رحمه

الله، أنه قال: سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها. ولو مات الابن

قبل موت العتيق، ورثت البنت من ماله بقدر ما أعتقت من أبيها، والباقي بينها وبين معتق الأم.

Mas'alah: Do women inherit through clientage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1327)

فصل: ولا يرث النساء بالولاء فصل: ولا يرث النساء بالولاء إلا من اعتقن أو اعتق من اعتقن وأولادهما ومن جروا ولاءه أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ولا يرث به ذو فرض إلا أب وجد يرثان السدس مع الابن أو ابنه وأن نزل ويرث الجد والأخوة إذا اجتمعوا من المولى كمال سيده وأن زادوا عن اثنين فله ثلث ماله لأنه أحظ وأن نقصوا قاسمهم وكذا بقية مسائله على ما تقدم في ميراث الجد وترث عصبه ملاعنة عتق ابنها والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف لكن يورث به وهو الكبر1 ولا يجوز أن يوالي غير مواليه ولو بإذن معتقه فلو مات السيد قبل عتيقه فله ولاؤه يرث به أقرب عصبته إليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر فلو مات السيد عن ابنين ثم أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وأن ماتا قبل العتيق وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فإرثه بينهم على عددهم كإرثهم بالنسب وإذا اشترى أخ وأخته أباهما وأخاهما فاشترى عبدا ثم اعتقه ثم مات الأب ثم مات العتيق ورثه الابن دون أخته بالسب لكونه عصبة المعتق فقدم على مولاه وغلط فيها خلق كثير ولو مات بعد الابن رثت ومنه بقدر عتقها من الأب والباقي بينها وبين معتق أمها أن كانت عتيقة ومن نكحت عتيقها فأحبلها ثم مات فهي القائلة أن ألد أنثى فلي النصف وذكرا الثمن وأن لم ألد فالجميع 1 الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الأكبر وبمعنى الأدخل في

النسب وهو المراد هنا.

وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه وارثه لابنها أن لم يكن له وارث من النسب وعقله على عصبتها وابنها لأنه من العاقلة فأن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها دون عصبتهم – قال ابن أبي موسى فأن مات العبد ولم يترك ولا ذا سهم ولا كان لمعتقه عصبة ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم لبيت المال.

Mas'alah: Do women inherit from wala'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=461)

إرث النساء بالولاء 8 – مسألة: في ابنه المولى هل ترث من الولاء ... ؟ فنقل أبو طالب وأبو الحارث وحنبل: لا يرث النساء من الولاء إلا من اعتقن أو أعتق من اعتقن أو دبرن. ونقل أبو طالب: إذا مات المولى وله بنت وللذي أعتقه بنت: المال بينهما نصفان مثل بنت حمزة وهو اختيار الخرقي لأنه قال: وقد روي عن أبي عبد الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة: أنها ترث واحتج في ذلك بما روي عن . النبي صلى الله عليه وسلم . أنه ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة ولأنه سبب يرث به الابن فورثت به البنت كالنسب والدلالة على أنها لا ترث وهو اختيار أبي بكر وقد تكلم على رواية أبي طالب وقال: وهم فيها وأن البنت لا ترث من الولاء لأنها أنثى فلم ترث من الولاء . دليله الأخت ولأن النساء إنما يرثن مع النسب المتداني ولا يرثن إذا تباعدن بدليل أن الأخ يعصب أخته فترث معه ولو كان ابن أخ لم يعصب أخته والعم لا يعصب أخته ولا

ترث لبعدها ثم كان الولاء مؤخرا عن النسب بكل حال فإذا لم يرثن مع تباعد النسب فبأن لا يرث مع ما هو أبعد من النسب الأبعد أولى وقد سئل أحمد في رواية ابن القاسم: هل كان المولى لحمزة أو لابنته فقال: لابنته فقد بين أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها. لأنها كانت هي المعتقة فلم يكن فيه حجة على أنها ترث بولاء عبد أعتقه أبوها.

Mas'alah: What do women inherit from wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2193)

فصل ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وعنه: في بنت المعتق خاصة ترث، والأول أصح، ولا يرث منه [المبدع في شرح المقنع] والمعتق (ورث المعتق) بكسر التاء (رواية واحدة) لأنهما اجتمعا على الإسلام، فتوارثا كالمتناسبين؛ لزوال المانع. [ما يرثه النساء من الولاء] فصل (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن) وأولادهما ومن جروا ولاءه (أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن) هذا ظاهر كلام أحمد، واختاره الأكثر، وروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان كالإجماع، وسنده ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، قال: «ميراث الولاء للكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن، أو أعتق من أعتقن» ولأن الولاء مشبه بالنسب، والمولى المعتق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو عمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة، ويستثنى منه إلا عتيق ابن ملاعنة، فإن الملاعنة ترثه على المنصوص إن عدم الابن، وقلنا: هي العصبة وإلا عصبتها (وعنه في بنت المعتق خاصة ترث) نقلها أبو طالب، ووهمه أبو بكر في حكايتها عنه،

واختارها القاضي وأصحابه، وإليها ميل المجد في المنتقى، واحتج الإمام أحمد بما روى ابن عباس «أن مولى لحمزة توفي، وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته النصف، وابنة حمزة النصف» ورواه الدارقطني، وقد روى إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق: أن المولى كان لحمزة، واعترض عليه: بأن المولى كان لابنة حمزة، قاله أحمد في رواية ابن القاسم، وسأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته، فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة، وصححه في الكافي والشرح، ويرشحه ما روى ابن ماجه، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، «عن بنت حمزة، وهي

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting through wala' except for those they have freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2745)

مسألة إرث النساء من الولاء] (5024) مسألة؛ قال: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن) ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله في بنت المعتق خاصة، أنها ترث؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، «أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة» قوله: "ولا يرث النساء من الولاء" .؛ لما قدمنا من أن الولاء لا يورث، ولهذا قال: "إلا ما أعتقن" . ومعتقهن ولاؤه لهن، فكيف يرثنه، والظاهر من المذهب أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، وجر الولاء إليهن من أعتقن. والكتابة كذلك فإنها إعتاق. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. والرواية التي ذكرها الخرقي في ابنة المعتق ما وجدتها منصوصة عنه. وقد قال، في رواية ابن القاسم، وقد سأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال:

لابنته. فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة. وهذا قول الجمهور، وهو قول من سمينا في أول الباب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم غير شريح. والصحيح الأول؛ لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما، فولده

من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة. فأما رواية الخرقي في بنت المعتق، فوجهها ما روى إبراهيم النخعي، أن مولى لحمزة مات، وخلف بنتا، فورث النبي – صلى الله عليه وسلم – بنته النصف، وجعل لبنت حمزة النصف. والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة. قال عبد الله بن شداد: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف» . قال عبد الله بن شداد: أنا أعلم بها؛ لأنها أختي من أمي، أمنا سلمى. رواه ابن اللبان بإسناده، وقال: هذا أصح مما روى إبراهيم. ولأن البنت من النساء، فلا ترث بالولاء كسائر النساء. فأما توريث المرأة من معتقها، ومعتق معتقها، ومن جر ولاء معتقها، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم. وقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، فإن عائشة «أرادت شراء بريرة لتعتقها، ويكون ولاؤها لها، فأراد أهلها اشتراط ولائها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اشتريها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.» متفق عليه. وقال – عليه السلام: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه.» قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق، كالرجل، فوجب أن تساويه في الميراث. وفي حديث مولى بنت حمزة، الذي ذكرناه، تنصيص على توريث المعتقة. وأما معتق أبيها، فهو بمنزلة عمها، أو عم أبيها فلا ترثه، ويرثه أخوها، كالنسب. ومن مسائل ذلك: رجل مات وخلف ابن معتقه، وبنت معتقه،

فالميراث لابن معتقه خاصة. وعلى الرواية الأخرى، يكون الميراث بينهما أثلاثا. فإن لم يخلف إلا بنت معتقه، فلا شيء لها، وماله لبيت المال، إلا على الرواية الأخرى، فإن الميراث لها. وإن خلف أخت معتقه، فلا شيء لها، رواية واحدة. وكذلك إن خلف أم معتقه أو جدة معتقه أو غيرهما. وإن خلف أخا معتقه وأخت معتقه، فالميراث للأخ. ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه أو معتق معتقه، أو ابن معتق معتقه، فالمال له دون البنت، إلا على الرواية الأخرى، فإن لها النصف، والباقي للعصبة. وإن خلف بنته ومعتقه، فلبنته النصف والباقي لمعتقه، كما في قصة مولى بنت حمزة؛ فإنه مات وخلف بنته وبنت حمزة التي أعتقته، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – بنته النصف، والباقي لمولاته. وإن خلف ذا فرض سوى البنت، كالأم، أو الجدة أو الأخت، أو الأخ من الأم، أو الزوج، أو الزوجة، أو من لا يستغرق فرضه المال أومولاه أو مولاته، فإن لذي الفرض فرضه، والباقي لمولاه أو مولاته. في قول جمهور العلماء. وقد سبق ذكر ذلك. رجل وابنته، أعتقا عبدا، ثم مات الأب، وخلف ابنه وبنته، فماله بينهما أثلاثا، ثم مات العبد، فللبنت النصف؛ لأنها مولاة نصفه، والباقي لابن المعتق خاصة، إلا على الرواية الضعيفة، فإن الباقي يكون بينهما على

ثلاثة، فيكون للبنت الثلثان، ولأخيها الثلث. وإن ماتت البنت قبل العبد، وخلفت ابنا، ثم مات العبد فلابنها النصف، والباقي لأخيها. ولو لم تخلف البنت إلا بنتا، كان الولاء كله لأخيها دون بنتها، إلا على الرواية الأخرى، فإن لبنتها النصف، والباقي لأخيها. وإن مات الابن قبل العبد، وخلف بنتا، ثم مات العبد، وخلف معتقة نصفه وبنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله، وباقيه لبيت المال. وعلى الرواية الأخرى، لها النصف بإعتاقها، ونصف الباقي؛ لأنها بنت معتق النصف، والباقي لعصبة أبيها. ولو كانت البنت ماتت أيضا قبل العبد، وخلفت ابنها، ثم مات العبد، فلابنها النصف، ولا شيء لبنت أخيها.

امرأة أعتقت أباها، ثم أعتق أبوها عبدا، ثم مات الأب، ثم العبد، فمالهما لها. فإن كان أبوها خلف بنتا أخرى معها، فلهما ثلثا مال الأب بالنسب، والباقي للمعتقة بالولاء، ومال العبد جميعه للمعتقة دون أختها. ويتخرج على الرواية الأخرى، أن يكون لهما ثلثا مال العبد أيضا، وباقيه للمعتقة. ولو كان الأب خلف مع المعتقة ابنا، فمال الأب بينهما أثلاثا بالبنوة، ومال العبد كله للابن دون أخته؛ المعتقة؛ لأنه يرث بالنسب، والنسب مقدم على الولاء. ولو خلف الأب أخا، أو عما، أو ابن عم مع البنت، فللبنت نصف ميراث أبيها، وباقيه لعصبته، ومال العبد لعصبته، ولا شيء لبنته فيه؛ لأن العصبة من النسب مقدم على المعتق في الميراث، إلا على رواية الخرقي، فإن للبنت نصف ميراث العبد، لكونها بنت المعتق، وباقيه لعصبته. امرأة وأخوها، أعتقا أباهما، ثم أعتق أبوهما عبدا، ثم مات الأب، فماله بينهما أثلاثا، ثم إذا مات العبد فميراثه للابن دون أخته؛ لأنه ابن المعتق يرثه بالنسب، وهي مولاة المعتق، وابن المعتق، مقدم على مولاه. فإن مات أخوها قبل أبيه، وخلف بنتا، فماله بين ابنته وأبيه نصفين. ثم إذا مات الأب، فقد خلف بنته وبنت ابنه، وبنته مولاة نصفه، فلبنته النصف ولبنت ابنه السدس، ويبقى الثلث لبنته نصفه، وهو السدس؛ لأنها مولاة نصفه، يبقى السدس لموالي الأخ إن كان ابن معتقه وهم أخته، وموالي أمه، فلأخته نصف السدس، والنصف الباقي لمولى أمه، فحصل لأخيه النصف والربع والسدس. وإن لم يكن ابن معتقه، بل كانت أمه حرة الأصل، فلا ولاء عليه، وتأخذ أخته الباقي كله بالرد إن لم يخلف الأب عصبة، فإن خلف الأب عصبة من نسبه، كأخ أو عم أو ابن عم أو عم أب، فلبنته النصف، ولبنت ابنه السدس، والباقي لعصبته. ولو اشترى رجل وأخته أخاهما، ثم اشترى أخوهما عبدا فأعتقه، ثم مات أخوهما، فماله بينهما أثلاثا. ثم إذا مات عتيقه فميراثه لأخيه دون أخته. ولو مات الأخ المعتق قبل موت العبد، وخلف ابنة، ثم مات العبد، فميراثه لابن أخيها دونها؛ لأنه ابن أخي المعتق. وإن لم يخلف الأخ إلا بنته، فنصف مال العبد للأخت؛ لأنها معتقة

نصف معتقه، ولا شيء لبنت الأخ، رواية واحدة، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the chapter on women inheriting from wala'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2029)

فصل [في إرث النساء من الولاء]

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting from wala'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2029)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن. وعنه: في بنت المعتق خاصة ترث. والأول أصح) . أما كون النساء لا يرثن بالولاء من لم يعتقنه [1] وإن أعتقه موروثهن على المذهب؛ فلأن المرأة من موروثها المعتق بمنزلة النسب من الأخ والعم ونحوهما فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه، ولا ترث منهم الأنثى. فكذلك هاهنا. وأما كونهن يرثن ما أعتقن ... إلى آخره؛ فلأن عائشة أعتقت بريرة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها: «إنما الولاء لمن أعتق» [2] متفق عليه. وقال صلى الله عليه وسلم: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» [3]. قال الترمذي: حديث حسن. ولأن المرأة منعمة بالإعتاق. أشبهت الرجل. وأما كون بنت المعتق خاصة ترث على رواية؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث بنت حمزة من الذي

أعتقه حمزة [4]. وأما كون الأول أصح؛ فلأن البنت من النساء فلا ترث معتق ابنها كسائر النساء. وأما الحديث فقال عبدالله بن شداد: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة. فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف –قال عبدالله بن شداد: أنا أعلم بها لأنها أختي (1) في أ: يعتقه إلى آخره. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

من أمي أمنا سلمى–» [1]. رواه اللبان بإسناده. وقال: هذا أصح مما روى إبراهيم. يعني أن الولاء [2] كان لحمزة.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1632)

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن ، أو أعتق أو كاتب من أعتقن أو كاتبن ، إلا الملاعنة فإنها ترث عتيق ولدها الذي نفاه أبوه في اللعان . نص عليه ؛ لأنها عصبته من بعده .

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of the freed slave inheriting wala'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1632)

وقد نقل عن الخرقي في ابنة المولى خاصة أنها ترث مع أخيها ، وذكر ابن أبي موسى أنها تحوز ميراث من أعتقه أبوها إذا لم يكن لأبيها عصبة ، وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة[2] .

Mas'alah: Do women inherit through wala' only from those they freed or from those freed by their freed slaves?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=359)

مسألة 60: (ولا يرث النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن) وهذا ليس فيه خلاف بينهم، وقد نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، «فإن عائشة لما أرادت شراء بريرة لتعتقها وأراد أهلها اشتراط ولائها قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه. وفي حديث «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» قال الترمذي: حديث حسن. ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل فوجب أن تساويه في الميراث وترث معتق معتقها لأنها السبب في الإنعام عليه، أشبه ما لو باشرته بالعتق، فأما من أعتقه أبوها فلا ترثه لأنه بمنزلة أخي أبيها أو عمه لا ترثه ويرثه أخوها."

Mas'alah: Do women inherit through clientage (wala')?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1258)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله رواية أخرى

في بنت المعتق خاصة؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه ورث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة)) [3] . قوله: ولا يرث النساء من الولاء أي: بالولاء؛ لما قدمنا من أن الولاء لا يورث. ولهذا قال: إلا ما أعتقن، ومعتقهن ولاؤه لهن فكيف يرثنه؟ والظاهر من المذهب: أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن والكتابة كذلك فإنها إعتاق. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد والرواية التي ذكرها الخرقي في ابنة المعتق ما وجدتها (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) سبق تخريجه ص: 434. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (174) 1: 73 كتاب الفرائض، باب ميراث المولى مع الورثة.

منصوصة عنه. وقد قال في رواية ابن القاسم وقد سأله هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال لابنته: فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة، وهذا قول الجمهور، وهو قول من سمينا في أول الباب من الصحابة، وهو الصحيح لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه. ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب والمولى؛ كالنسب من الأخ والعم ونحوها فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة. وأما رواية الخرقي في بنت المعتق فوجهها؛ ما روي عن جابر بن زيد عن ابن عباس ((أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولبنت حمزة النصف)) [1] رواه الدارقطني. واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب إليه. قال صاحب المغني: والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة. قال عبد الله بن شداد: ((كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. قال عبد الله بن شداد: أنا أعلم بها؛ لأنها أختي من أمي، أمنا سلمى)) [2] رواه ابن ماجة، ورواه ابن اللبان بإسناده وقال: هذا أصح مما روى

إبراهيم. ولأن البنت من النساء فلا ترث بالولاء كسائر النساء، ولا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد؛ كالأخ من الأم والزوج؛ لأن الولاء للعصبات وليس هؤلاء عصبات فحكمهم حكم النساء.

Mas'alah: Do women inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9375)

لأن الولاء لا يورث على ما نذكره. ظاهر المذهب، أن النساء لا يرثن بالولاء، إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن، والكتابة كذلك، فإنها إعتاق. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. والرواية التي ذكرها الخرقي في بنت المعتق ما وجدتها منصوصة عن أحمد. وقد قال في رواية ابن القاسم، وقد سأله: هل كان لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته. فقد نص على أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة. وهذا قول الجمهور. وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأهل العراق، وداود. والصحيح الأول، لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والمولى كالنسيب من الأخ والعم ونحوهما، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة. فأما الرواية المذكورة في ميراث بنت المعتق التي ذكرها الخرقي، فوجهها ما روى إبراهيم النخعي، أن مولى لحمزة مات وخلف بنتا، فورث النبي - صلى الله عليه وسلم - بنته النصف، وجعل لبنت حمزة النصف [1]. والصحيح أن المولى كان لبنت حمزة. قال عبد الله بن شداد: كان لبنت (1) ذكره البيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 241. وقال: هذا غلط، وقد قال شريك: تقحم إبراهيم هذا القول تقحما، إلا أن يكون سمع شيئا فرواه.

. . . . . ـــــــ حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطى ابنته [1] النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. قال عبد الله بن شداد: أنا أعلم بها؛ لأنها أختي من أمي، أمنا سلمى [2]. رواه ابن اللبان بإسناده، وقال: هذا أصح مما [3] روى إبراهيم. ولأن البنت من النساء، فلا ترث بالولاء، كسائر النساء. فأما توريث المرأة من معتقها [ومعتق معتقها] [4]، فليس فيه اختلاف بين أهل العلم، وقد دل عليه حديث عائشة حين أرادت شراء بريرة لتعتقها ويكون ولاؤها لها، فأراد أهلها [اشتراط ولائها] [5]، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». متفق (1) في م: «ابنه». (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب ميراث الولاء، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 913. والدارمي، في: باب الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 373. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 405. وسعيد بن منصور، في: باب ميراث المولى مع الورثة. السنن 1/ 72، 73. (3) في م: «ما». (4) سقط من: م. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عليه [1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث؛ عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل، فوجب أن تساويه في الميراث. وفي حديث بنت حمزة الذي ذكرناه تنصيص على توريث المعتقة. وأما معتق أبيها، فهو بمنزلة عمها أو عم أبيها، فلا ترثه، ويرثه أخوها، كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting through wala'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2760)

فصل [ميراث النساء بالولاء] قال : (ولا يرث النساء بولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو عتق عليهن وعتقاؤهم وأولادهم وعتقاؤهم ومن جروا ولائه وعتيق ولد الملاعنة الذي نفاه أبوه) . ش : أما كونهن لا يرث النساء بولاء إلا من ذكر ... إلى آخره ؛ فلأن عائشة رضي الله عنها أعتقت بريرة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : ((وإنما الولاء لمن أعتق)) [2] متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)) [3] . قال الترمذي : هذا حديث حسن . ولأن المرأة منعمة بالإعتاق . أشبهت الرجل . وكذلك ترث الملاعنة عتيق ابنها الملاعن عليه إن قلنا هي عصبته ، وإلا لم ترثه على ما سبق . فأما من ولاؤه لغيرها من أقاربها فلا ترث به ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، فكما لأولاده بينه وبين عتيقه الحق بمن لأولاده بينه وبين المعتق من الأنساب كالأخ والعم ، فولده من المعتق كولد أخيه وعمه ، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة . وفارق ما إذا كان بينهما ولادة بعد الاتصال بين المعتق وعتيقه فلا يكون بينهما شبها ، فلذلك لم يلحق بهم ، وسواء في ذلك بنت المعتق وغيرها في إحدى الروايتين . هذا المذهب نص عليه حتى قال أبو بكر : هذا المذهب رواية واحدة ، وقال : وهم أبو طالب (1) ... أخرجه البيهقي في الولاء ، باب المولى المعتق إذا مات 10/302 . (2) ... سبق تخريجه ص : 670 . (3) ... سبق تخريجه ص : 571 .

في نقله ، وجزم به في المنور ومنتخب الأزجي وغيرهما وقدمه في الكافي والمحرر

والفروع وغيرهم . والأخرى نقلها أبو طالب عنه في بنت المعتق خاصة أنها ترث بالولاء كما ترث بالنسب . فلو اشترى رجل وأخته أباهما بالسوية ، فعتق ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم مات العبد . فعلى الأول ميراثه لابن معتقه ؛ لأنه عصبة ، ولا ترث أخته شيئا . وعلى الثاني هو بينهما أثلاثا ؛ لأنه قد خلف ابن معتقه وبنت معتقه فيرثانه أثلاثا ، كما لو ورثا أباهما . وهذه المسألة قال مالك : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها ؛ لأن الوهم يحصل لهم من جهة أنهما موليان الأب ، فيجعلون المال بينهما بالسوية ، فلذلك يحصل الخطأ فيها . وعنه : أنها ترث مع عدم عصبته ، وعنه ترث مع أخيها . فلو اشترى هو وأخته أباهما فعتق ، ثم اشترى عبدا وأعتقه ، ثم مات عصبته بعد أبيه : ورثه ابنه لابنته وعلى الثانية يرثانه أثلاثا . فلو نكحت عتيقها وأحبلها فهي القائلة : إن ألد أنثى فالنصف وذكرا الثمن وإن لم ألد فالجميع . والأول أصح ؛ لإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه .

Mas'alah: What is the section on inheritance of women through clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل [ميراث النساء بالولاء] ... 678

Mas'alah: What is the section on inheritance of women through clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [ميراث النساء بالولاء] 4/678

Mas'alah: How do women inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2087)

1 – فصل ولا يرث نساء به إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، وأولادهم ومن جروا ولاءه [3]. ـــــــ * قوله: (وكذا كل من باين دين معتقه) وتقدم في أول باب ميراث أهل الملل [4]. فصل [5] * قوله: (أو أعتق من أعتقن) المراد عتيق [6] من باشرن [7] عتقه، وفي العبارة صعوبة. (1) والوجه الثاني: لا يصح. المحرر (1/ 417) ، والمقنع (4/ 453) مع الممتع، والفروع (5/ 46) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2285 – 2286) . (2) والرواية الثانية: أنه لا يرث. المقنع (4/ 453) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (7/ 2284) . (3) المحرر (1/ 417) ، والمقنع (4/ 455) مع الممتع، والفروع (5/ 47) ، وكشاف القناع (7/ 2286) . (4) ص (97) ، وانظر: منتهى الإرادات (2/ 100) . (5) في ميراث النساء بالولاء وفي حكم التصرف فيه وإرثه. (6) في "أ" و "ب" : "عتق" . (7) في "أ" : "باشرت" .

Mas'alah: How do fixed-share heirs inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2088)

ولا يرث به ذو فرض، غير أب أو جد مع ابن: سدسا، وجد مع إخوة: ثلثا. . . . . .

ـــــــ * قوله: (ومن نكحت عتيقها) ؛ [أي] [2]: وحملت منه ثم مات [3]. * قوله: (فلي النصف) الثمن بالزوجية، وباقي النصف بالولاء [4]. * قوله: (فالثمن) بالزوجية والباقي للولد [5]. * قوله: (فالجميع) الربع بالزوجية والباقي بالولاء [6]. * قوله: (سدسا) معمول لفعل محذوف دل عليه المذكور، والتقدير: فإن كلا [7] منهما يرث سدسا -كما أشار إليه المصنف في شرحه [8] -. * قوله: (وجد مع اخوة ثلثا) ؛ أي: إن لم يكن معهم ذو فرض [9]، [فإن كان، معهم ذو فرض] [10] كان له الأحظ من ثلث الباقي، أو سدس (1) الفروع (5/ 47) ، والإنصاف (7/ 385) ، وكشاف القناع (7/ 2287) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (3) الفروع (5/ 47) ، وكشاف القناع (7/ 2287) . (4) كشاف القناع (7/ 2287) . (5) المصدر السابق. (6) المصدر السابق. (7) في "ب" و "ج" و "د" : "كل" . (8) معونة أولي النهى (6/ 736) . (9) لأن الثلث في هذه الحالة أحظ له. (10) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

- إن كان أحظ له [1] -.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance through wala' for women and other heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1660)

فصل ولا يرث نساء به إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن

وأولادهم أو من جروا ولاءه ومن نكحت عتيقها فهي القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف وذكرا فالثمن. وإن لم ألد فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير أب أو جد مع ابن سدسا وجد مع إخوة ثلثا إن كان أحظ له وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر قوله: (وأولادهم) أي: من ذكر. قوله: (ومن نكحت) أي: تزوجت. قوله: (وهو المراد بالكبر) المذكور في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: «ميراث الولاء للكبر من الذكور».

Mas'alah: What do women inherit from wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=990)

2989 - (حدثنا إسحاق) قال : (أخبرنا) أحمد (قال) : ثنا معاذ (يعني : ابن معاذ) ، عن أشعث ، عن (الحسن) قال : لا ترث (النساء) من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن إلا الملاعنة فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Why does a woman inherit from her freed slave without dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2993)

وأما إرث المرأة من عتيقها وعتيقه، ومكاتبها ومكاتبه، فبلا خلاف؛ لأنها منعمة بالإعتاق

كالرجل، فوجب أن تساويه في الإرث.

Mas'alah: How do fixed-share heirs inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2993)

(ولا يرث به) ؛ أي: الولاء (ذو فرض غير أب) لمعتق مع ابنه (وجد) لمعتق (مع ابن) له، أو ابن ابن وإن نزل؛ فيرث كل منهما (سدسا و) غير (جد) لمعتق وإن علا (مع إخوة) ذكورا إذا اجتمعوا، فيرث الجد معهم (ثلثا) كاملا (إن كان) الثلث (أحظ له) ؛ أي: الجد بأن زاد الإخوة على مثليه، وإلا قاسمهم كأخ نصا، وإن كان معهم ذو فرض؛ فالأحظ من ثلث الباقي أو سدس جميع المال، وإن نقص الإخوة عن اثنين؛ قاسمهم، وكذا بقية مسائله على ما تقدم في ميراث الجد مع الإخوة.

Mas'alah: How does the sister inherit from the sister who did not purchase the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

فإن ماتت التي لم تشتره بعد ذلك فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها.

Mas'alah: Which women inherit through clientage (wala')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

فصل: فيمن يرث من النساء بالولاء 316

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of the freed slave inheriting through wala'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1118)

المسألة رقم (1205) (بنت المولى ترث) (1) بنت المولى ترث من الولاء، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي وأبى بكر عبد العزيز، لما روى الوكيعى بإسناده عن الشعبي: أن مولى لبنت حمزة مات وترك بنته، وبنت حمزة، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وبنت حمزة النصف، ولا يصح أن يقال أن المولى كان لبنت حمزة ولم يكن لأبيها، لأنه قد نقل عن علماء السلف ما دل على أن ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن أصحاب الشافعي. جاء في الممتع 5/ 460: (وان اعتق الجد لم يجر ولاءهم في اصح الروايتين، وعنه: يجره) إما كون معتق الجد لا يجر ولاء ولده على رواية فلأنه لا نص فيه، ولأن الجد يدلى بغيره فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل. وجاء في المغنى 9/ 231: (فان اعتق جد الولد دون أبيه، فقال احمد: لا يجر الولاء إلى المولى) القول الثاني: أن الجد يجر الولاء إلى مولى الجد. ذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعي في قول. جاء في حلية العلماء 2/ 830: (فان اعتق جد الولد دون أبيه ففي ولائه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يجر الولاء إلى مولى الجد، وهو قول مالك. والثاني: انه لا يجر إليه، وهو قول أبى حنيفة والثالث: أن الأب أن كان حيا لم يجر الولاء، وان كان ميتا يجر) (1) هل بنت المولى ترث من الولاء؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن بنت المولى ترث من الولاء. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الممتع 4/ 455: قال المصنف:

(ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن، أو اعتق من اعتقن، وعنه في بنت المعتق خاصة ترث، والأول أصح) .

Mas'alah: Do women inherit through wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2401)

قال: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وقد روي عن أحمد – رحمه الله – في بنت المعتق خاصة أنها ترث، لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث ابنة حمزة من الذي أعتقه حمزة» .

Mas'alah: Which women inherit through wala'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1216)

فصل ولا يرث نساء به أي بالولاء] (إلا من أعتقن) أي: باشرن عتقه أو أعتق من أعتقن أي: عتيق من باشرن عتقه (أو) من (كاتبن) فأدى وعتق (أو) من (كاتب من كاتبن) أي: مكاتب من كاتبه النساء إذا عتق بالأداء (وأولادهم) أي: أولاد من تقدم أن لهن ولاؤه من أمة أو عتيقة (أو من جروا) أي: معاتيقهن وأولادهم (ولاءه) بعتقهم إياه. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ميراث الولاء للكبر من الذكور» ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن. ولأن الولاء مشبه بالنسب فالمعتق من العتيق بمنزلة أخيه أو عمه، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه. ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة وأما إرث المرأة

من عتيقها وعتيقه ومكاتبها ومكاتبه فبلا خلاف ; لأنها منعمة بالإعتاق كالرجل. فوجب أن تساويه في الإرث (ومن نكحت عتيقها) وحملت منه ثم مات (فهي القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف) من الإرث (و) إن ألد (ذكرا ف) لي (الثمن. وإن لم ألد) شيئا بأن أجهضت حملي (ف) لي (الجميع) أي: الربع بالزوجية والباقي بالولاء (ولا يرث به) أي: الولاء (ذو فرض غير أب) لمعتق مع ابنه (أو جد) لمعتق (مع ابن) له أو ابن ابن وإن نزل، فيرث كل منهما (سدسا) (و) غير (جد) لمعتق وإن علا (مع إخوة) له، فيرث الجد معهم (ثلثا إن كان) الثلث (أحظ له) أي: الجد بأن زاد الإخوة على مثليه، وإلا قاسمهم كأخ نصا. وإن كان معهم ذو فرض فالأحظ من ثلث الباقي أو سدس جميع المال وإلا قاسم كالنسب (وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها) ; لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه (ولا يباع) ولاء (ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»

رواه الخلال.

Sub–topic – Inheritance When a Child Purchases a Parent

Mas'alah: What are the inheritance rulings when a son and daughter jointly purchase their father?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3727)

وإذا اشترى ابن1 وبنت معتقة أباهما نصفين فقد عتق، وولاؤه لهما، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه، فإن مات الأب ورثاه أثلاثا بالنسب، وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، فإذا مات فلمولى أمه النصف، ولمولى أخته النصف، وهم الأخ ومولى الأم، فلمولى أمها النصف وهو الربع، يبقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه، فيكون لمولى أمه، وقيل: لبيت المال: وقيل لمولى أمه ثلثان، ولمولى أمها ثلث، ولا ترث البنت من عتيق أبيها مع أخيها؛ لأنه عصبة، وأخطأ فيها خلق، قاله في الترغيب والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the inheritance share of the daughter who freed her father in wala'?

Source Book: Al–Irshad ila Sabil al–Rashad (book_id=1757, page=443)

وقد قيل عنه: لهما الثلثان, ثم الباقي لابنته المعتقة له عند عدم العصبة

Mas'alah: How does inheritance by wala' work when the father dies after being freed by his children?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

فإن مات الأب ورثاه نسبا،

Mas'alah: How is inheritance distributed by wala' when a father frees a slave and then dies?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=356)

مسألة 56: (فإن اشترى أبوهم عبدا فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث) لأنهم أقرب عصبة موالاة، فيرثونه دون ذوي الفروض، لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصبات،

بعده فميراثه للذكور دون الإناث (57) ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبدا فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها (58) وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين [العدة شرح العمدة] ولأنه كنسب المولى من أخ أو عم فيرثه ابن المولى دون ابنته كما يرث ابن عمه دون ابنة عمه ويرثه ابن أخيه دون ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when children purchase their father and he later manumits a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=357)

مسألة 57: (ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم، ثم اشترى أبوهم عبدا فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها) ودليلها دليل التي قبلها.

Mas'alah: How is inheritance divided between a daughter and her brother when the father dies and the daughter had purchased him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

(1) فإذا مات الأب فلابنته الثلثان بالنسب والباقي بالولاء . فإن ماتت البنت التي لم ... في الأصل : ولارث .

تشتره بعد ذلك : فمالها لأخيها نصفه بالنسب ونصفه بأنها مولاة أبيها .

Mas'alah: What is the inheritance distribution by wala' when the daughter who purchased her father dies?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2772)

ولو ماتت التي اشترته : فلأخيها النصف ، والباقي لموالي أمها .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala') when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=309)

فصل في الإرث بالولإ (1) قوله: "المتعصبون بأنفسهم" أي وهم الذكور خاصة. وهنا مسألة غلط فيها أناس كثيرون: وهي ما إذا اشترى أخ وأخت أباهما أو أخاهما، فاشترى عبدا فأعتقه، ثم مات العتيق، فإنه يرثه الابن دون أخته، لكونه

[2/ 107] عصبة المعتق. فقدم على مولاه. ذكرها في الإقناع، فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a brother and sister free their father and he later frees a slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3024)

ولو اشترى أخ وأخته أباهما، فعتق عليهما ثم ملك قنا فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء [3] وتسمى مسألة القضاة [4] يروى عن ملك أنه قال: سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها، فأخطؤا فيها [5] . (1) لأنه أقرب عصبة إليه، وهو معنى قوله «الولاء للكبر» . (2) فيكون لكل واحد عشر التركة، للأخبار والآثار، وهو قول أكثر العلماء، ولأنهم إنما يرثون العتيق بولاء معتقه، لا نفس الولاء. (3) لأنه ابن المعتق أو أخوه، فورثه بالنسب. (4) لكثرة من أخطأ منهم فيها.

(5) ذكره في الإنصاف، ولو مات الابن ثم مات العتيق، ورثت منه بقدر عتقها من الأب، والباقي بينها وبين معتق أمها إن كانت عتيقة.

Mas'alah: Who inherits through wala' when a brother and sister purchase and free their father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4928)

وإذا اشترى أخ وأخته أباهما أو اشتريا أخاهما ونحوه فاشترى الأب ونحوه عبدا أو ملكه بأي وجه كان ثم أعتقه ثم مات الأب أو الأخ ونحوه ثم مات العتيق ورثه الابن دون أخته أو الأخ ونحوه دون أخته بالنسب لكونه عصبة المعتق فقدم على مولاه بخلاف أخته وغلط فيها خلق كثير قال في الإنصاف يروى عن مالك أنه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطئوا فيها

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when a brother and sister purchase their brother and he later frees a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4929)

وإن اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن الأخ دون الأخت لأنه ابن أخي المعتق فإن لم يخلف إلا بنته فنصف مال العبد للأخت لأنها معتقة نصف معتقه ولا شيء لبنت الأخ والباقي لبيت المال

Sub–topic – Inheritance Involving Mukatib

Mas'alah: Who inherits the clientage when a mukatib frees a slave?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=9345)

فائدة: إذا كاتب المكاتب عبدا، فأدى إليه وعتق قبل أدائه، أو أعتقه بمال، وقلنا: له ذلك. فظاهر كلام المصنف أن ولاءه للمكاتب. وهو قول القاضي في «المجرد». وقيل: للسيد الأول. وهو محكي عن أبي بكر، ورجحه

Mas'alah: What are the rulings on inheritance through wala' and wala' for a mukatab?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2188)

فرق بين كون المعتق ذكرا أو أنثى (الأقرب فالأقرب) لما روى أحمد عن سعيد بن المسيب مرفوعا أنه قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق» ولأنه حق من حقوقه، فوجب أن يرث به أقرب عصباته كالنسب، فإن لم يكن له عصبة فلمولاه (وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة أن ولاءه لهم) لأنه انتقل إليهم، أشبه ما لو اشتروه (وإن أدى إليهما، فولاؤه بينهما) أي: بين السيد والورثة؛ لأن العتق يتبع

الأداء، وفي التبصرة وجه: أنه للورثة، وفي المبهج: إن أعتق كل الورثة المكاتب نفذ، والولاء للرجال، وفي النساء روايتان (ومن كان أحد أبويه حر الأصل، ولم يمسه رق، فلا ولاء عليه) أي: إذا كان أحد الزوجين حر الأصل، فلا ولاء على ولدها، سواء كان الآخر عربيا أو مولى؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل، فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء، فلأن يتبعها في نفي الولاء أولى، وإن كان الأب حر الأصل، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون مسلما أو ذميا، معلوم النسب أو مجهوله، قال الأصحاب: هذا هو الأشبه بمذهب أحمد، ونصره في الشرح، وقال القاضي: إن كان مجهول النسب، ثبت الولاء على ولده لمولى الأم، إن كانت مولاة، وعلله الخبري بأن مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود، وإنما امتنع في محل الوفاق لحرية الأب، فإذا لم تكن معلومة، فقد وقع الشك في المانع، فيبقى على الأصل، وجوابه بأن الأب حر محكوم بحريته، أشبه معروف النسب، إذ الأصل في الآدميين الحرية، فإن كان الأب مولى، والأم مجهولة النسب فعلى الخلاف، والمذهب لا ولاء عليه، وقد علم أن من أبوه حر الأصل وأمه عتيقة، فلا ولاء عليه، وعنه: يلي لمولى أمه.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for wala' when two sisters purchase their brother and he frees a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3796)

فإن اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى (2) عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه، ثم مات العبد: فميراثه لابن أخيها دونها لأنه ابن أخي المعتق. فإن لم يخلف إلا بنته فنصف مال العبد للأخت (3) لأنها معتقة نصف معتقه، ولا شيء

لبنت الأخ، والباقي لبيت المال.

Sub-topic – Inheritance When Religion Differs

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a person frees a slave of a different religion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9371)

ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه. وهل يرث به؟ على روايتين، إحداهما، لا يرث، لكن إن كان له عصبة على دين المعتق ورثه. وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق، رواية واحدة. ـــــــ و «الحاوي الصغير»، و «الفائق» روايتين. قوله: ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه، وهل يرث به؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الشرح»؛ إحداهما، يرث به. وهو المذهب. جزم به الخرقي، والقاضي في «جامعه»، والشريف في «خلافه»، والشيرازي في «مبهجه»، وابن عقيل في «تذكرته»، وابن البنا في «خصاله»، وابن الجوزي في «مذهبه»، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. قال الزركشي:

ـــــــ اختاره عامة . . . . . الأصحاب. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا يرث به. قال في «الخلاصة»: لا يرث به على الأصح. وصححه في «التصحيح». واختاره المصنف، وصاحب «الفائق»، ومال إليه الشارح. فعلى المذهب، لو أعتق كافر مسلما، فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا، وعما مسلما، فماله لابن سيده. وعلى

الرواية الثانية، يكون المال لعمه. وعلى المذهب أيضا، عند عدم عصبة سيده من أهل دينه، يرثه بيت المال. وإن أعتق مسلم كافرا، ومات المسلم ثم عتيقه، ولعتيقه ابنان، مسلم وكافر، ورث الكافر وحده. ولو أسلم العتيق ثم مات، ورثه المسلم وحده. وإن أسلم الكافر قبل قسمة الإرث، ورثه معه على الأصح، على ما تقدم في أول باب ميراث أهل الملل، وتقدم بعض هذه الأحكام في ذلك الباب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=553)

وجمهور الفقهاء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما [4] لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ، ولأنه ميراث [5] فمنعه اختلاف الدين كميراث النسب بل النسب أقوى منه فيكون هو أولى [6].

Mas'alah: Does a person inherit from someone who embraced Islam at his hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2755)

[فصل أسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه بذلك] (5037) فصل: فإن أسلم الرجل على يدي الرجل، لم يرثه بذلك. في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي. وقد روي عن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى، أنه يرثه. وهو قول إسحاق. وحكي عن إبراهيم أن له ولاءه ويعقل عنه وعن ابن المسيب: إن عقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه. وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن

عبد العزيز – رضي الله عنهما – أنه يرثه وإن لم يواله؛ لما روى راشد بن سعد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على يديه رجل، فهو مولاه، يرثه ويدي عنه» . رواه سعيد، وقال أيضا: حدثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على يديه رجل، فله ولاؤه» . وروى بإسناده عن تميم الداري، أنه «قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته» . رواه أبو داود والترمذي، وقال: لا أظنه متصلا. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . ولأن أسباب التوارث غير موجودة

فيه، وحديث راشد مرسل وحديث أبي أمامة فيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، وحديث تميم تكلم الترمذي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when the religions of master and freed slave differ?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1252)

فصل وإن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت لا نعلم فيه خلافا؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) [1] ، وقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [2] ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء. ولأن الولاء إنما يثبت له عليه لإنعامه [3] بإعتاقه وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما، ويثبت الولاء للذكر على الأنثى والأنثى على الذكر ولكل معتق؛ لعموم الخبر والمعنى. وهل يرث

السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ فيه روايتان: إحداهما: يرثه. روي ذلك عن علي. واحتج أحمد بقول علي: ((الولاء شعبة من الرق)) [4] . والرواية الثانية: لا يرث السيد عتيقه مع اختلاف دينهما، وهذا قول جمهور العلماء، وهو الأقوى عندي؛ لعموم قوله عليه السلام: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) [5] . ولأنه ميراث فيمنعه اختلاف الدين كميراث النسب. ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث فمنع الميراث بالولاء؛ كالقتل والرق. يحققه: أن الميراث بالنسب أقوى فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى.

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1170)

ويرث ذو الولاء مولاه (وإن اختلف دينهما) ؛ لما تقدم، فيرث المعتق عتيقه عند عدم عصبة النسب، ثم عصبته بعده، الأقرب فالأقرب على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' when the freed slave has a different religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9372)

ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه. وهل يرث به؟ على روايتين، إحداهما، لا يرث، لكن إن كان له عصبة على دين المعتق ورثه. وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق، رواية واحدة. ـــــــ 2897 - مسألة: (وإن أعتق عبدا يباينه في دينه فله

ولاؤه. وهل يرث به؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يرث، لكن إن كان له عصبة على دين المعتق ورث. فإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق، رواية واحدة) إذا اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت. لا نعلم فيه خلافا؛ لعموم قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق». وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب». والنسب يثبت مع اختلاف الدين، فكذلك الولاء، ولأن الولاء إنما ثبت له عليه لإنعامه بإعتاقه، وذلك ثابت مع اختلاف دينهما. ويثبت الولاء للأنثى على الذكر، وللذكر على الأنثى، وكل معتق؛

. . . . . ـــــــ لعموم الخبر والمعنى، ولحديث عبد الله بن شداد في بنت حمزة، وقد ذكرناه [1]. وهل يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين؟ على روايتين؛ إحداهما، يرثه. يروى ذلك عن علي، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أهل الظاهر. واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق. وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني؛ لأنه يصلح له ملكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم؛ لأنه لا يصلح له تملكه. وجمهور الفقهاء على أنه لا يرثه مع اختلاف دينهما؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [2]. ولأنه ميراث، فمنعه اختلاف الدين، (1) كذا قال. وسيأتي الحديث في صفحة 434. (2) تقدم تخريجه في صفحة 266.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' when the freed slave is of a different religion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2759)

فرع : ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا .

وتقدم في كلام المصنف ؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الولاء لمن أعتق)) [2] وهل يرث به ؟ على روايتين : إحداهما : لا يرث ، وتقدم ذلك في كلام المصنف في ميراث أهل الملل ، فقال : لا يرث مسلم بنسب أو نكاح كافرا أصليا ، ولا يرث كافر ولا مرتد مسلما بحال ، وهو قول جمهور الفقهاء . قال في المغني : وهو أصح في الأثر والنظر ؛ لخبر أسامة : ((لا يرث المسلم الكافر)) [3] . ولأنه ميراث ، فمنعه لاختلاف الدين ، كميراث النسب ، والميراث بالنسب أقوى . فإذا منع بالأقوى فالأضعف أولى . والثانية : يرثه . روي عن عمر وعلي وغيرهما ، واحتج الإمام أحمد بقول علي : (1) ... زيادة من الممتع 4/453 . (2) ... سبق تخريجه ص : 670 . (3) ... سبق تخريجه ص : 634 .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' when the religion differs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2760)

((الولاء شعبة من الرق)) [1] فلم يضر تباين الدين . بخلاف النسب . لكن إن كان للسيد عصبة على دين المعتق -بفتح التاء- ورثه أي العصبة ، أشبه ما لو كان الأقرب من العصبة مخالفا لدين الميت والأبعد على دينه . وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق -بكسر التاء- رواية واحدة ؛ لأنهما اجتمعا على الإسلام ، فتوارثا ، كالمتناسبين ؛ لزوال المانع .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a disbeliever manumits a Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2989)

[فائدة أعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a free-born man marries a slave woman and her child is freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2989)

(فائدة) : لو أعتق كافر مسلما، فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا

وعما لسيده مسلما، فمال العتيق لابن سيده؛ لأنه أقرب من عمه، ومخالفته له في الدين غير مانعة لإرثه، وإن تزوج حر الأصل أمة، فعتق ولدها على سيدها بشيء مما سبق، بمباشرة أو سبب؛ فلسيدها ولاؤه؛ لأنه المعتق.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave from a child of li'an?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3793)

(وترب عصبة ملاعنة عتيق ابنها)؛ لأن عصبه ابن الملاعنة عصبة أمه على الأصح.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a disbeliever through wala'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

ويرث به المسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a Christian slave he freed through wala'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1117)

المسالة رقم (1202) (لو اعتق المسلم عبدا نصرانيا ورثه) (1) إذا اعتق المسلم عبدا نصرانيا ورثه بالولاء، خلافا لأبى حنيفة والشافعي في قولهما: أن اسلم السيد ورثه وان لم يسلم حتى مات النصراني لم يرثه لأنه قد ثبت عليه الولاء فيجب أن يرث. دليله: أن كان الدين متفقا، ولا يلزم عليه إذا اعتق عبده سابيه، وإذا اعتق عن كفارته لان ذلك لمن يثبت عليه الولاء ولان الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين؛ دليله: ولاية النكاح على أمته.

Sub-topic – Inheritance Between Daughter and Cousin

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on the daughter of the freed person inheriting through wala'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9375)

و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره أبو بكر في «الشافي» وغيره. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وقالا: هذا الصحيح، وغالى أبو بكر فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية. قال القاضي: لم أجد الرواية التي نقلها الخرقي في ابنة المعتق، أنها ترث، منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter's daughter and his father's client survive?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2197)

مسألة: إذا خلف بنت مولاه ومولى أبيه، فماله لبيت المال؛ لأنه ثبت عليه الولاء من جهة مباشرته العتق، فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter inheriting through wala' of another?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=555)

يعني: لا يرث أحد من النساء بولاء الغير إلا بنت المعتق في رواية لما روى إبراهيم النخعي أن مولى لحمزة مات وخلف بنتا [3] فورث النبي - صلى الله عليه وسلم - بنته [4] النصف وجعل لبنت حمزة النصف [5].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves a daughter of his mawla and the mawla of his father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2748)

[فصل خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه] (5025) فصل: إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه، فماله لبيت المال؛ لأنه إذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشرته بالعتق، لم يثبت عليه بإعتاق أبيه، وإذا لم يكن لمولاه إلا بنت لم ترث؛ لأنها ليست عصبة، وإنما يرث عصبات المولى، فإذا لم يكن له عصبة، لم يرجع إلى معتق أبيه. وكذلك إن كان له معتق أب أو معتق جد، ولم يكن هو معتقا، فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه، ثم لعصبة معتق أبيه، ثم لمعتق معتق أبيه. فإن لم يكن له أحد منهم، فلبيت المال، ولا يرجع إلى معتق جده، وإن كانت أمه حرة الأصل، فلا ولاء عليه، وليس لمعتق أبيه شيء.

Mas'alah: How is wala' inherited when the daughter predeceases the freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9379)

كان ماتت البنت قبل العتيق وخلفت ابنا، ثم مات العتيق، فلابنها النصف والباقي لأخيها، ولو لم تخلف البنت إلا بنتا، كان الولاء كله لأخيها دون بنتها، إلا على الرواية الأخرى، فإن لبنتها النصف، والباقي لأخيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when the daughter predeceases the freed slave and leaves a son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9379)

ولو كانت البنت ماتت أيضا قبل العتيق وخلفت ابنها، ثم مات العتيق، فلابنها النصف، ولا شيء لبنت أخيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the deceased leaves a daughter of his mawla and the mawla of his father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9391)

فصل: إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه، فماله لبيت المال؛ لأنه ثبت عليه الولاء من أجل مباشرته بالعتق، ولم يثبت عليه بإعتاق أبيه، وإذا لم يكن لمولاه إلا بنت لم ترث؛ لأنها ليست عصبة، وإنما يرث عصبات المولى، فإذا لم يكن له عصبة لم يرجع

إلى معتق أبيه. وكذلك إن كان له معتق أب ومعتق جد، ولم يكن هو معتقا، (1) في م: «عليها».

. . . . . ـــــــ فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه، ثم لعصبة معتق أبيه، ثم لمعتق معتق أبيه. فإن لم يكن له أحد منهم، فلبيت المال، ولا يرجع إلى معتق جده. وإن كانت أمه حرة الأصل فلا ولاء عليه، وليس لمعتق أبيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance distribution between a daughter of the freed person and a cousin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2761)

مسائل : إذا خلف بنت معتقه ، وابن عم معتقه : فلا شيء للبنت ، وجميع المال لابن عم معتقه على الأولى ، وعلى الثانية للبنت النصف والباقي لابن العم . ولو خلف المعتق بنته وبنت معتقه فالمال كله لابنته على الأولى بالفرض والرد ، وعلى الثانية لابنته النصف ، ولابنة معتقه النصف . ولو كان بدل بنت معتقه أخت معتقه فلا شيء لها قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the deceased leaves a daughter of his master and a client of his father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2765)

مسألة : إذا خلف بنت مولاه ومولى أبيه : فماله لبيت المال ؛ لأنه ثبت عليه الولاء من جهة مباشرته العتق ، فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' for a freed slave's daughter and the patron's daughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=992)

2994 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع (قال : حدثنا) ابن أبي خالد ، عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة مات وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف . قال الشعبي : لا أدري أكان هذا قبل (نزول) الفرائض أو بعدها . قال أحمد : كذاك أقول . قال إسحاق : لا (يدرى) على قول الشعبي في رواية ابنة حمزة ؛ لأن قوله : لا أدري أقبل الفرائض أم بعده . يقول : على وجه الطعمة أم على وجه الفرض ، وذلك (أن) المعتقة في هذه الرواية ابنة حمزة في الظاهر ، لا نشك أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهي صغيرة ، فكيف تعتق ؟ وقول إبراهيم : إنما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة . وقال : مات مولى حمزة وترك ابنته وابنة حمزة

فهذا الأمر البين ، وعسى أن يكون عبد الله بن شداد اتسع في قوله فرأى (أن) مجرى الولاء كمجرى المال كما (رآه) شريح فقال : عتق حمزة وعتق ابنة حمزة واحد ؛ لأن الولاء لا يصير لها . فنحن نأخذ بقول عمر وعلي وزيد (رضي الله عنهم) : لا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن . واحتج يحيى بن آدم بما قلناه .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' between a freed slave's daughter and the patrons?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=993)

2995 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) عبد الله بن إدريس (قال) : سمعت الشيباني ، عن الحكم قال : دخلت (علي) شموس مولاة لكندة ، فذكرت أن أباها (هلك فأعطاها) علي (رضي الله عنه) النصف ، وأعطى مواليه النصف . قلت (لأحمد) : ما تقول في هذا ؟ قال (أحمد) : كذاك أقول وهو حديث ابن شداد . قال إسحاق : لا نرى للموالي شيئا (لحديث سويد بن غفلة) .

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed when there is a free daughter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=587)

فمن مات عن بنت حرة وعن معتق: كان النصف للبنت، والباقي للمعتق.

Mas'alah: What happens to the inheritance of a freed slave who leaves only the daughter of his master and the master's father's freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط فماله لبيت المال. ; لأنه ثبت عليه الولاء لمباشر عتقه فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه. وبنت مولاه ليست عصبة له.

Sub-topic – Principle: Wala' Inherited by, Not from

Mas'alah: Is wala' (clientage) inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9383)

والولاء لا يورث، وإنما يورث به، ـــــــ قوله: والولاء لا يورث. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقدموه. ونقل حنبل: والولاء يورث [1] كما يورث المال، لكن يختص العصبة. قال المصنف، والشارح: وشذ شريح فجعله موروثا كالمال، ونقل حنبل، ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد، رحمه الله، مثل قول شريح، وغلطهما أبو بكر. قالا: وهو كما قال. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is wala' itself inherited or is it a means of inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2195)

(والولاء لا يورث وإنما يورث به) في قول الأكثر؛ لأنه – عليه السلام – شبهه بالنسب، والنسب لا يورث، وإنما يورث به، ولأن الولاء إنما يحل بإنعام السيد على رقيقه بالعتق، وهذا المعنى لا ينتقل عن العتق فكذا الولاء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' returning to the 'asabah of the son according to the

second narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1632)

وعلى الرواية الثانية وأن الولاء يورث : يكون المال لعصبة ابنها ، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية جعفر بن محمد : في امرأة ماتت ، وخلفت ابنا وأخا ومولى ، فمات الابن ، فإن كان للابن عصبة رجع الولاء إلى عصبته وإلا رجع إلى الخال ، يعني به أخا المعتقة .

Mas'alah: Is wala' inherited like property or only by the closest agnates of the manumitter?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=358)

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة المعتق) فإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته لأن الولاء كالنسب لا يورث، فهو باق للمعتق أبدا لا يزول، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» وإنما يرث عصبة المولى مولى المولى بولاء معتقه لا نفس الولاء، وهو قول الجمهور. وشذ شريح فقال: يورث كما يورث المال. ولنا ما روى سعيد بإسناده عن الزهري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، وأولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق» ، ولأنه إجماع الصحابة لم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته، ولا يصح اعتبار الولاء بالمال لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفروض وإنما يورث به، فينتظر أقرب الناس إلى سيده يوم موت المولى المعتق فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده، فلو مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابن مولاه كان ميراثه لابن مولاه لأنه أقرب عصبات سيده.

60 – ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن (61) وكذلك كل فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه (62) والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، إن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the examples of disputed inheritance of wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2405)

إذا تقرر هذا، فمحل الخلاف في غير ما أعتقنه، أو أعتقه من أعتقنه، أو كاتبنه، أو كاتبه من كاتبنه، أما في هذه الأشياء فيرثن بلا نزاع، كما تضمنه الدليل السابق، وقصة بريرة مع عائشة – رضي الله عنها –، «فإن عائشة اشترطت الولاء، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك: «إنما الولاء لمن أعتق» ، والسبب مراد من العموم بلا ريب، ويستثنى أيضا عتقاء ابنها إذا كانت ملاعنة، على القول بأنها عصبته، ولنذكر أمثلة لمحل الخلاف؛ فمنها: إذا مات المعتق، وخلف ابن معتقه، وبنت معتقه؛ فالمال لابن معتقه، دون أخته على الرواية الأولى. وعلى الثانية: بينهما أثلاثا. ولو خلف بنت معتقه، وابن عم معتقه، فلا شيء للبنت، وجميع المال لابن عم المعتق على الأولى. وعلى الثانية: للبنت النصف، والباقي لابن العم. ولو خلف المعتق بنته، وبنت معتقه، فالمال جميعه لابنته على الأولى بالفرض والرد، وعلى الثانية لابنته

النصف، ولابنة معتقه النصف، لقضية النص في بنت حمزة، ولو كان بدل بنت معتقه أخت معتقه، فلا شيء لها، رواية واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the principle that wala' is inherited by but not inherited from?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2408)

ش: هذا مبني على أصل قد أشار إليه الخرقي – رحمه الله – وهو أن الولاء يورث به ولا يورث، وهذا معنى كونه للكبر، يعني أنه يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم مات عتيقه، لا يوم مات السيد، وهذا المختار للأصحاب، والمشهور من الروايتين، حتى إن أبا بكر غلط من روى الثانية، وقد قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان» هكذا يرويه عمرو بن شعيب. 2338 – وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، أنهم قالوا: الولاء للكبر. فهذا الذي يذهب إليه، وهو قول أكثر الناس. انتهى. وقد أبان أحمد – رحمه الله – عنه حجته في ذلك، وهو قول هؤلاء الذين هم أكابر الصحابة،

Sub-topic – Inheritance of Wala' from a Female Manumitter

Mas'alah: Does the daughter of a manumitter inherit the wala' of those freed by her father?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

وقد قيل عنه: إن ابنة المعتق ترث ولاء من أعتقه أبوها خاصة إذا لم يكن للأب عصبة؛ لحديث ابنة حمزة. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: Does the daughter of the manumitter inherit through wala'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=555)

وعكس الشيخان فقالا: بنت المعتق كغيرها من النساء فلا ترث [6] وهو الذي قدمه الخرقي وصاحب الشافي [7] وهو الصحيح عند الأصحاب وقال القاضي عن الرواية المذكورة أولا: ما وجدتها منصوصة عنه، وقد قال في رواية ابن القاسم [8] وقد سأله عن المولى هل كان لحمزة أو ابنته فقال: لابنته، قد نص على أن [9] ابنة حمزة ورثت ولاء نفسها، لأنها هي المعتقة [10]، وهذا قول الجمهور إليه ذهب مالك والشافعي وأهل العراق وداود ولإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه [11].

Mas'alah: To whom does the wala' of a woman's freed slave belong when she has a son and other

agnates?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

وإذا ماتت امرأة عن ابن وعصبة سواه ولها عتيق فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها فإن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها.

Mas'alah: How is wala' inherited when a female master frees a slave and the heirs die?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

فإن أعتقت امرأة عبدا وماتت ، وخلفت ابنا وأخا فمات ابنها ، وخلف ابنا ثم مات العبد ؛ فماله لابن ابن مولاته على كلا الروايتين .

Mas'alah: How is wala' inheritance distributed when a woman manumits her father and he later manumits a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9379)

امرأة أعتقت أباها، ثم أعتق أبوها عبدا، ثم مات الأب، ثم العبد، فمالهما لها. فإن كان أبوها خلف بنتا أخرى معها، فلهما ثلثا مال الأب بالنسب، والباقي للمعتقة بالولاء، ومال العبد جميعه للمعتقة دون أختها. ويتخرج على الرواية الأخرى أن يكون لهما ثلثا مال العبد أيضا، وباقيه للمعتقة. ولو كان الأب خلف مع المعتقة ابنا، فمال الأب بينهما [2] أثلاثا بالبنوة، ومال العبد (1) في م: «ابنيه». (2) في م: «بينها».

ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد، يرثان السدس مع الابن، ـــــــ كله للابن دون أخته المعتقة؛ لأنه يرث بالنسب، والنسب مقدم على الولاء. ولو خلف الأب أخا أو عما أو ابن عم مع البنت، فللبنت نصف ميراث أبيها، وباقيه لعصبته، ومال العبد لعصبته، ولا شيء لبنته فيه؛ لأن العصبة من النسب مقدم على المعتق في الميراث، إلا على رواية الخرقي، فإن للبنت نصف ميراث العبد؛ لكونها بنت المعتق، وباقيه لعصبته.

Sub-topic – Inheritance Distribution Among Multiple Heirs

Mas'alah: How is clientage distributed among multiple descendants of the manumitter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

فإن مات أحدهما وترك ابنا, ومات الآخر وترك عشرة بنين فالولاء بينهم على أحد عشر سهما, لكل واحد منهم سهم واحد من أحد عشر سهما. وليس ذلك كقسمة المواريث.

Mas'alah: How is wala' distributed among multiple heirs of the manumitter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2196)

وهو للكبر خاصة فإذا مات المعتق، وخلف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق، فالميراث لابن المعتق، وإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة، وإن بينهم على عددهم، لكل واحد [المبدع في شرح المقنع] وهبت ولاء مواليها للعباس، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنت لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم، وجوابه ما سبق، وبأنه – عليه السلام –، قال: «لعن الله من تولى غير مواليه» ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل عنه كالقرابة، فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه، وهو للمعتق (وهو للكبر خاصة) أي: أنه يرث بالولاء أقرب عصبات السيد إليه يوم مات

عتيقه لا يوم مات السيد، هذا هو المختار للأصحاب، والمشهور من الروايتين، قال أحمد في رواية صالح: حديث عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أحرز الوالد والولد، فهو لعصبته من كان» يرويه عمرو بن شعيب، وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، أنهم قالوا: الولاء للكبر، فهذا الذي نذهب إليه، وهو قول أكثر الناس قلت: وقد رواه سعيد، ثنا هشيم، ثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، أن عمر وعليا وزيدا وابن مسعود جعلوا الولاء للكبر. والثانية، ونقلها حنبل وابن الحكم: إن الولاء يورث كالمال، وقاله جمع من الصحابة، ومعناه أن من ملك شيئا في حياته، فهو لورثته، لكن يختص به العصبة (فإذا) هذا تفريع على المسألة وتوضيح لها (مات المعتق، وخلف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق، فالميراث لابن المعتق) نص عليه في رواية أبي طالب؛ لأن ابن المعتق أقرب الناس إليه يوم مات المعتق، قال أحمد: قوله – عليه السلام: «أعطه أكبر خزاعة» ليس أكبرهم سنا، ولكن أقربهم إلى خزاعة، وعلى الثانية: هو بينهما نصفان؛ لأنه لما مات المولى المنعم، ورث ابناه الولاء بينهما نصفين، فإذا مات أحدهما انتقل نصيبه إلى ابنه (وإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة) ، فولاؤه (وإن بينهم على عددهم) نص عليه (لكل واحد

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed when the master dies leaving multiple heirs?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

فلو مات السيد عن اثنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فإرثه لابن معتقه.

Mas'alah: How is the inheritance of wala' distributed among heirs?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

فان مات أخوها بعد فولاؤه لمواليه وهم أخته وموالي أمه، فلموالي أمه النصف، ولموالي أخته النصف، وهم أخوها، وموالي أمها، فلموالي أمها نصف ذلك، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: How is the estate of a freed slave divided among the master's children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

فإذا مات العبد وخلف ابني سيده وبنت سيده فماله لابني سيده دون البنت .

Mas'alah: How is inheritance distributed among the heirs of the manumitter's children?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9377)

ومن مسائل ذلك: رجل مات وخلف ابن معتقه [وبنت معتقه] [3]، (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (2) تقدم تخريجه في 16/ 310. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الميراث لابن معتقه خاصة. وعلي الرواية الأخرى، يكون المال [1] بينهما أثلاثا. فإن لم يخلف إلا بنت معتقه فلا شيء لها، وماله لبيت المال. وعلى الرواية الأخرى، يكون المال [2]

لها. وإن خلف أخت معتقه فلا شيء لها، رواية واحدة. وكذلك إن خلف أم معتقه، أو جدة معتقه، أو غيرهما. وإن خلف أخا معتقه وأخت معتقه، فالميراث للأخ. ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه أو معتق معتقه، أو ابن معتق [3] معتقه، فالميراث له دون البنت، إلا على الرواية الأخرى، فإن لها النصف، والباقي للعصبة. وإن خلف بنته ومعتقه، فلبنته النصف، والباقي لمعتقه، كما في قضية مولى بنت حمزة، حين مات وخلف بنته وبنت حمزة التي أعتقته، فأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - بنته النصف، والباقي لبنت حمزة. فإن خلف ذا فرض سوى البنت؛ كالأم، أو [4] الجدة، أو الأخت، أو الأخ من الأم، أو الزوج، أو الزوجة، أو من لا يستغرق فرضه المال، أو مولاه، أو مولاته، فلذي الفرض فرضه، والباقي لمولاه أو مولاته، في قول جهور (1)

في م: «الملك». (2) في م: «الملك». (3) في م: «المعتق». (4) في م: «و».

العلماء. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is wala' inherited among the heirs of the manumitter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9387)

2903 - مسألة: (وهو للكبر، فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين عن ابن، ثم مات) المولى (فالميراث لابن معتقه) لأن الولاء للكبر (ولو مات الابنان بعده وقبل) العتيق (وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة، كان الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد عشره) وهذا قول أكثر أهل العلم. قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود. وروى سعيد [1]: ثنا (1) في: باب الرجل

يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق سنن سعيد بن منصور 1/ 93. كما أخرجه الدارمي، في: باب الولاء للكبر، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 375. والبيهقي، في: باب الولاء للكبر من عصبة المعتق. . . .، من كتاب الولاء. السنن الكبرى 10/ 303.

. . . . . ـــــــ هشيم، ثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، أن عمر، وعليا، وابن مسعود، وزيدا، كانوا يجعلون الولاء للكبر. وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد. وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود، كلهم قالوا: الولاء للكبر. وتفسيره أنه يرث المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد. قال ابن سيرين: إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثه له. وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته؛ لأن الولاء كالنسب، لا ينتقل ولا يورث، وإنما يورث به، فهو باق للمعتق أبدا لا يزول عنه؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق». وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [1]. وإنما يرث عصبة السيد مال مولاه بولاء معتقه، لا نفس الولاء. ويتضح ذلك بالمسألتين اللتين ذكرناهما ههنا، وهما: إذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات (1) تقدم تخريجه في 7/ 292 وصفحة 402.

. . . . . ـــــــ المولى، ورثه ابن معتقه دون ابن ابن معتقه؛ لأن ابن المعتق أقرب عصبة سيده. فلو مات السيد

وخلف ابنه وابن ابنه، ورثه ابنه دون ابن ابنه، فكذلك إذا مات المولى. والمسألة الأخرى، إذا مات الابنان بعد السيد وقبل مولاه، وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، ثم مات المولى، كان ميراثه بينهم على عددهم؛ لأن السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك. ولو كان الولاء موروثا لاختلف الحكم في المسألتين، وكان الميراث في المسألة الأولى بين الابن وابن الابن نصفين؛ لأن الابنين ورثا الولاء عن أبيهما، ثم ما صار إلى الابن الذي مات انتقل إلى ابنه. وفي المسألة الثانية، يصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بميراثه ذلك عن أبيه، ولبني الابن الآخر النصف بينهم على عددهم. وذهب شريح إلى أن الولاء موروث، كالمال يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا في حياته فهو لورثته. وحكي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب. وروي عن أحمد نحوه. والمشهور عنه مثل قول الجمهور. قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن الولاء للكبر، قال: كذا روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود. وقد ذكرنا ذلك عن شريح، وأجبنا عنه. ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول. وإن لم يخلف عصبة من نسب مولاه، فماله لمولى مولاه، ثم لأقرب عصباته، ثم لمولى مولى مولاه. فإذا انقرض العصبات والموالي وعصباتهم، فماله لبيت المال.

وإذا اشترى رجل وأخته أباهما، أو أخاهما، فعتق عليهما، ثم اشترى عبدا، فأعتقه، ثم مات المعتق، ثم مات مولاه، ورثه الرجل دون أخته. وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها، فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها. ـــــــ

Mas'alah: How is inheritance of a freed slave distributed between a son and a brother of the female master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2765)

فائدة : امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، فيتصور إذا كانوا كفارا فتسلم هي ويسبى أبواهما ويسترقان . وإذا كان أبوها عبدا تزوج بأمة على أنها حرة فولدتها ثم ماتت . وأما كون من خلف ابنا وعصبة غيره وعتيقا فإرثه وولاؤه لابنه وعقله على عصبته ؛ فلما روى زياد بن أبي مريم ((أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها

وأخاها ، ثم توفي مولاها من بعدها . فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه . فقال عليه السلام : ميراثه لابن المرأة . فقال أخوها : لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا ؟ قال : نعم)) [1] . وروى إبراهيم قال : ((اختصم علي والزبير في مولى صفية . فقال علي : مولى عمتي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه . فقضى عمر للزبير بميراثه ، وقضى على علي بالعقل)) [2] . رواه الإمام أحمد وسعيد في السنن ، واحتج به الإمام أحمد . وظاهره : أن الابن ليس من العصبة ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ، ومنهم من يجعله منها كالرواية الأخرى يقول : الولاء له والعقل عليه . فإن باد بنوه فولاؤه لعصبته . ونقل عنه جعفر بن محمد : ولاؤه لعصبة بنيها ، وهو موافق للولاء يورث ثم لعصبة بنيها ، وقيل : لبيت المال . ولم يفرق الخرقي وابن حمدان بين الرجل والمرأة كالمصنف ، وفرق الأكثر . قال في الشرح : أما الرجل المعتق فإنه يعقل عن معتقه ؛ لأنه عصبة من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه ؛ لأنهما من عصباته وعشيرته فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة ؛ لأنها لا تعقل ابنها .

Mas'alah: How is the returning portion distributed in wala' inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

ش : أما كون مال الأخ لمواليه ؛ فلأنه لا وارث [1] له من النسب ، فيورث بالولاء ، فلموالي أمه النصف ؛ لأنهم موالي نصفه ، ولموالي أخته النصف ؛ لأنها مولاة نصفه وموالي الأخت موالي أمها ، فقد عاد إلى الأخ نصف الميراث ؛ لأنه مولى نفسه فيكون لموالي أمها نصف ذلك وهو الربع ، ويبقى العائد إليه وهو الجزء الدائر ، وفيه ثلاثة أوجه :

Mas'alah: How is inheritance by clientage distributed after prescribed shares?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1107)

قوله: (وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم) : ومثال ذلك: هلك هالك عن زوجته وأمه ومعتقه. الزوجة لها الربع، والأم الثلث، عددان بينهما التباين، والحاصل اثنا عشر، الزوجة لها الربع ثلاثة، والأم لها الثلاث أربعة، والباقي ("W Y/*) دقائق أولي النهي (") (\) (Y) \ IY) (Y فتح وهاب المآرب to VY عصبة "، الأقرب فالأقرب" . ولحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب ". والولاء لا يتاغ" ، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوضى به، ولا

قوله: (ثم غصبنة) : بعده. أي: دون ذوي الفروض، إلا لأب والجد مع الابن، وكذا

الجد مع الإخوة إذا كان الثلث أحظ له، كما ذكر أمثلة ذلك في والمنتهى). حف.

Mas'alah: How is wala' inheritance divided between a son and daughter when the son inherits by lineage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2091)

ورثه الابن بالنسب، دون أخته بالولاء [1] [2]، ولو مات الابن ثم العتيق: ورثت منه بقدر عتقها من الأب، والباقي بينها وبين معتق أمها. . . . . ـــــــ * قوله: (ورثه الابن بالنسب) ؛ أي: بسبب كونه عصبة المعتق من النسب، وعصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء، فيختص بالإرث دون أخته؛ لأنها عصبة ولاء فقط [3]، وعبارة المصنف توهم أن الولد عصبة من النسب بالنسبة للعتيق [4] مع أنه أجنبي منه، فتدبر!. * قوله: (ورثت بقدر عتقها من الأب) ما لم يكن للأب عصبة من النسب غير الابن الذي مات [5] -وهو ظاهر-. * قوله: (والباقي بينها وبين معتق أمها) انظر ما وجهه. قال بعضهم: وكان وجهه -والله أعلم- أنه إذا كانت أم الابن والبنت معتقه وأبوهما رقيقا ثبت الولاء عليهما لمعتق أمهما، فلما اشتريا أباهما وعتق عليهما انجر لكل واحد منهما من ولاء الآخر بقدر ما عتق عليه من الأب، وباقي ولاء (1) وفي رواية: ترث البنت هنا فيرثانه أثلاثا. المحرر (1/ 418) ، والمبدع (6/ 283) ، وانظر: الفروع (5/ 47) . وقال في الإنصاف (7/ 387) عن الرواية الأولى: (هذا مفرع على الصحيح من المذهب من أن النساء لا يرثن من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، فأما على رواية إرث البنت المعتق فترث هنا) . (2) تسمى هذه المسألة: مسألة القضاة، يروى عن الإمام مالك أنه قال: (سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطؤوا فيها) . المبدع (6/ 283) ، الإنصاف (7/ 388) ، وكشاف القناع (7/ 2287) . (3) الممتع شرح المقنع شاف

القناع (7/ 2287) . (4) في "د" : "للعتق" . (5) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 644) .

– إن كانت عتيقة [1] –.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance through wala' when multiple heirs are involved?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1661)

فلو مات سيد عن ابنين ثم أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وإن ماتا قبل العتيق وخلف أحدهما ابنا والآخر أكثر ثم مات العتيق فإرثه على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته أباهما فملك قنا ثم مات العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطئوا فيها ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الأب والباقي بينها وبين معتق أمها إن كانت عتيقة قوله: (والآخر أكثر) كتسعة. ثم مات، أي: الأب. قوله: (بالنسب) أي: باعتبار كونه نسيبا وعصبة للمعتق، لا أنه نسيب للعتيق. ولا يرثه باعتبار كونه معتق المعتق، وإنما كان كذلك؛ لأنه قد اجتمع فيه جهتان. جهة كونه عصبة نسب لمعتق المعتق، وجهة كونه مولى المعتق، وهذه الجهة هي التي وجدت في البنت، والجهة الأولى مقدمة على الثانية، فلذلك لم ترث البنت شيئا، وهذه المسألة هي التي روي عن الإمام مالك أنه قال: سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطؤوا فيها. قوله: (والباقي بينها وبين معتق أمها ... إلخ) وجه ذلك– والله أعلم– أنه إذا

Mas'alah: How is wala' inheritance divided among multiple heirs of the master?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4926)

وإن ماتا أي ابنا السيد قبل العتق وخلف أحدهما أي أحد §

الابنين ابنا و خلف الابن الآخر تسعة أبناء ثم مات العتيق فإرثه بينهم على عددهم كإرثهم جدهم بالنسب فيكون لكل واحد في المثال عشر التركة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود وبه قال §

مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب ولأنهم إنما يرثون العتق بولاء معتقه لا لنفس الولاء

Mas'alah: How is wala' divided among heirs when a freed slave dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=999)

3009 - قلت : رجل توفي وترك أخاه ، وجده ، ومولى ، فمات المولى ؟ قال : الولاء بينهم على الميراث نصفان . قال إسحاق : المال للجد .

Mas'alah: How is wala' divided among heirs when two men inherit wala' and then die?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1048)

3138 – قلت : رجلان ورثا ولاء رجل عن (أبيهما) ، ثم ماتا ، ولأحدهما ابن واحد ، والآخر عشر بنين ، كيف الولاء بينهم ؟ قال أحمد : هذا تفسير ، الولاء للكبر ، وأنا أقول بهذا القول : يقسم على أحد عشر سهما . قال إسحاق : كما قال في قول من يرى الولاء للكبر ، وأما أنا فأميل إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أحرز الولاء أحرز الميراث)) كما نقول : الولاء لعصبة الميت .

Mas'alah: How is the inheritance of wala' distributed among multiple heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2994)

(ولو ماتا) ؛ أي: ابنا السيد (قبل العتيق، وخلف أحدهما) ؛ أي: الابنين (ابنا) واحدا (و) خلف الابن (الآخر أكثر) من ابن كتسعة (ثم مات العتيق؛ فإرثه) بينهم (على عددهم) كإرثهم جدهم بالنسب، فيكون لكل واحد منهم

Mas'alah: How is wala' inherited when a master dies leaving two sons and one dies before the freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3794)

(فلو مات سيد) أي معتق (عن ابنين، ثم) مات (أحدهما) أي أحد الابنين (عن ابن، ثم مات عتيقه) أي عتيق السيد: (فإرثه لابن سيده) دون ابن ابنه، لأن الولاء للكبر.

Mas'alah: How is inheritance divided by wala' when one daughter dies before the father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها فمالها له، ثم إذا مات فللباقية نصف ميراث أبيها لكونها بنته ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولاة نصفه يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله فنصفه لهذه البنت لأنها مولاة نصف شرح المقنع وصار لها سبعة أثمان ميراثه، ونصفه لمولى شرح المقنع الميتة وهم شرح المقنع ومولى أمها. فنصفه لمولى أمها وهو الربع والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة. فهذا الجزء دائر؛ لأنه خرج من هذه الميتة وعاد إليها فيعطى لمولى الأم في الأصح.

Mas'alah: How is wala' inherited among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2412)

إذا تقرر هذا الأصل وهو: أن الولاء يورث به ولا يورث، انبنى عليه المسألتان اللتان ذكرهما الخرقي: (إحداهما) : إذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، فالولاء لابن معتقه؛ لأن ابن المعتق هو أقرب الناس إليه يوم مات العتيق، وقد نص أحمد على ذلك في رواية أبي طالب. وعلى الرواية الأخرى: يكون الولاء بين ابن المعتق وبين ابن ابنه الآخر نصفين، نص عليه في رواية حنبل، لأنه لما مات المولى المنعم ورث ابناه الولاء

Mas'alah: How is wala' inheritance divided among multiple heirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2413)

بينهما نصفين، فإذا مات أحدهما انتقل نصيبه لابنه. (المسألة الثانية) : إذا هلك الابنان بعد أبيهما، وقبل موت العتيق، وخلف أحدهما ابنا، وخلف الآخر تسعة، فعلى المذهب – ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور: الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد عشرة، لأن الجميع في القرب إلى السيد يوم مات العتيق على حد سواء. وعلى الرواية الأخرى – ونص عليه أحمد هنا في رواية بكر بن محمد: لابن الابن النصف إرثا عن أبيه، والنصف الآخر بين بني الابن الآخر على تسعة، وتصح من ثمانية عشر، والله أعلم.

Mas'alah: How is inheritance distributed between the brother and the mother's patron after the sister's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1220)

وإن ماتت البنت بعده) أي: الأب (ورثها أخوها به) أي: بالنسب كما تقدم (فإن مات) أخوها بعدها (فلمولى أمه نصف) تركته (ولمولى أخته نصف) ; لأن الولاء بينهما نصفين)

Sub-topic – Inheritance by Co-Manumitters

Mas'alah: How is the inheritance of wala' divided among co-manumitters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=444)

ميراثه بينهم على ستة أسهم, لمعتق النصف ثلاثة أسهم, وللشركاء الثلاثة النصف, ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم.

Mas'alah: How is inheritance divided when a man and his sister jointly purchase and free a relative?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2197)

عشرة، وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما، فعتق عليهما، ثم اشترى عبدا، فأعتقه، ثم مات المعتق، ثم مات مولاه، ورثه الرجل دون أخته، وإذا ماتت المرأة، وخلفت ابنها، وعصبتها غيره ومولاها، فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها. [المبدع في شرح المقنع] عشرة) لأن الجميع إلى القرب إلى السيد يوم مات العتيق سواء، وعلى الأخرى، ونص عليها هنا في رواية بكر بن محمد: لابن الابن النصف إرثا عن أبيه، والنصف الآخر على بني الابن الآخر على تسعة، وتصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed when a brother and sister jointly purchase and free their father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

فلو اشترى رجل وأخته أباهما بالسوية فعتق ثم اشترى عبدا وأعتقه ثم مات المعتق بعد الأب ورثه الابن دون البنت على الأولى وعلى الثانية يرثانه أثلاثا.

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed when a man and his sister jointly free a relative?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما فعتق عليهما، ثم اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات المعتق، ثم مات مولاه، ورثه الرجل دون أخته،

Mas'alah: How is wala' inheritance divided when a father and daughter jointly manumit a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9379)

رجل وابنته أعتقا عبدا، ثم مات الأب وخلف ابنه [1] وبنته، فماله بينهما أثلاثا، ثم مات العتيق، فللبنت النصف؛ لأنها مولاة نصفه، والباقي لابن المعتق خاصة، إلا على الرواية الضعيفة، فإن الباقي يكون بينهما أثلاثا، فيصير للبنت الثلثان، ولأخيها الثلث.

Sub–topic – Inheritance Between Grandfather and Uncle

Mas'alah: What is the inheritance share of the grandfather with siblings in wala'?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2194)

(والجد يرث الثلث مع الأخوة، إذا كان أحظ له) أي: إذا زاد عدد البنين على

الأخوة، إذا كان أحظ له، والولاء لا يورث، وإنما يورث به، ولا يباع، ولا يوهب، [المبدع في شرح المقنع] اثنين؛ لأنه يرث ذلك معهم في غير الولاء، فكذا في الولاء، وإن خلف المعتق أخاه وجده، فالولاء بينهما نصفان، وعن زيد: المال للأخ؛ لأنه ابن الأب، والجد أبوه، والابن أحق من الأب، ومن جعل الجد أبا، ورثه وجده، وفي المحرر والفروع: إن الجد كأخ، وإن كثروا، قال في الترغيب: وهو أقيس، ويعاد الأخوة من الأبوين الجد بالأخوة من الأب، ثم يأخذوا ما حصل لهم كالميراث، وقال ابن سريج: هو على عددهم، ورد بالميراث، ولا يعتد بالأخوات؛ لأنهن لا يرثن منفردات، وكالأخوة من الأم، وولد الأب إذا انفردن مع الجد كولد الأبوين.

Mas'alah: What are the inheritance rules for the grandfather versus the uncle in wala'?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2195)

مسائل: إذا خلف جد مولاه، وابن أخي مولاه، فالمال للجد في قولهم جميعا، وكما لو

خلف جد مولاه وعم مولاه، فلو ترك جد أبي مولاه، وعم مولاه، فهو للجد في قول أهل العراق، وقال الشافعي: هو للعم وبنيه، وإن سفلوا دون جد الأب.

Mas'alah: How is wala' divided between the brother and grandfather of the patron?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2751)

[مسألة خلف أخا معتقه وجد معتقه] (5030) مسألة؛ قال: (وإن خلف أخا معتقه وجد معتقه، فالولاء بينهما نصفين) وبهذا قال عطاء، والليث، ويحيى الأنصاري. ومال إليه الأوزاعي. وهو قول الشافعي. وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد. والذين نزلوا الجد أبا، جعلوا الجد أولى، وورثوه وحده. وروي عن زيد أن المال للأخ. وهو قول مالك، وقول للشافعي؛ لأن الأخ ابن الأب، والجد أبوه، والابن أحق من الأب. ولنا، أنهما عصبتان يرثان المال نصفين، فكان الولاء بينهما نصفين، كالأخوين.

Mas'alah: How is wala' inherited when the freed slave leaves the grandfather and uncle of the patron?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2752)

[فصل ترك جد مولاه وعم مولاه في ميراث المولى] فصل: وإن ترك جد مولاه وعم مولاه، فهو للجد. وكذلك إن ترك جد أبي مولاه وعم مولاه، أو جد جد مولاه وعم مولاه، فهو للجد. وبه يقول الثوري، والأوزاعي، وأهل العراق. وقال الشافعي: هو للعم وبنيه وإن سفلوا، دون جد الأب. وهو قياس قول مالك. قال الشافعي: ومن جعل الجد والأخ سواء، فجد الأب والعم سواء، وهو أولى من ابن العم. ولنا، قول النبي – صلى

الله عليه وسلم: «يرثه أولى الناس بالمعتق.» والجد أولى بالمعتق، بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته، ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك. والعجب أن الشافعي رحمة الله عليه، نزل الجد أبا في ولاية المال وولاية الإجبار على النكاح، ووافق غيره في وجوب الإنفاق عليه وله وعتقه على ابن ابنه، وعتق ابن ابنه عليه، وانتفاء القصاص عنه بقتل ابن ابنه، والحد بقذفه، وغير ذلك من أحكام الأب، ثم جعل أبعد العصبات أولى منه بالولاء.

Mas'alah: How is wala' distributed between the son and father of the manumitter?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1261)

مسألة: (وإذا مات المعتق وخلف ابن معتقه وأبا معتقه فلأبي معتقه السدس وما بقي فللابن) . نص أحد على هذا في رواية جماعة من أصحابه، وكذلك قال في جد المعتق وابنه، وهذا قول أبي يوسف، ويحتمل عندي أن يكون المال للابن. روي هذا عن زيد بن ثابت وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء؛ لأن الابن أقرب العصبة والأب والجد يرثان معه بالفرض ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال. ووجه قول الخرقي: أنه عصبة وارث فاستحق من الولاء؛ كالأخوين. ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما صاحبه، وإنما هما يتفاضلان في الميراث فكذلك في الإرث بالولاء، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرهما.

Mas'alah: How is wala' divided between the brother and grandfather of the manumitter?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1261)

مسألة: (وإن خلف أخا معتقه وجد معتقه فالولاء بينهما نصفين) . وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأنهما عصبتان يرثان المال نصفين. فكان الولاء بينهما نصفين؛ كالأخوين.

Mas'alah: Who inherits wala' between the grandfather and the uncle of the freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9383)

فصل: فإن ترك جد مولاه وعم مولاه، فهو للجد. وكذلك إن ترك جد أبي مولاه [وعم مولاه] [2]، أو جد جد مولاه وعم مولاه، فهو للجد. وبه يقول الثوري، والأوزاعي، وأهل العراق. وقال الشافعي: هو للعم وبنيه وإن سفلوا دون جد [3] الأب. وهو قياس قول مالك. قال (1) في م: «شريح». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

والولاء لا يورث، وإنما يورث به، ـــــــ الشافعي: ومن جعل الجد والأخ سواء، فجد الأب والعم سواء، وهو أولى من ابن العم. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يرثه أولى الناس بالمعتق» [1]. فالجد أولى بالمعتق، بدليل أنه أولى الناس بماله وولايته، ويقدم في تزويجه والصلاة عليه وغير ذلك. والعجب أن الشافعي، رحمه الله تعالى، نزل [2] الجد أبا في ولاية المال والإجبار على النكاح، ووافق غيره في وجوب الإنفاق عليه وله، وعتقه على ابن ابنه، وعتق ابن ابنه عليه، وانتفاء القصاص عنه بقتل ابن ابنه، والحد بقذفه، وغير ذلك من أحكام الأب، ثم جعل أبعد العصبات أولى منه بالولاء!

Mas'alah: How is inheritance distributed between a grandfather and a nephew of a freed slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2763)

مسائل : إذا خلف جد مولاه وابن أخي مولاه ، فالمال للجد في قولهم جميعا ، وكما لو خلف جد مولاه وعم مولاه فهو للجد في قول أهل العراق . وقال الشافعي : هو للعم وبنيه وإن سفلوا دون جد الأب .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inheritance with siblings in wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1108)

قوله: (وحكم الجد مع الإخوة) : الذكور إذا المجتمعوا (في الولاء كحكمه معهم في النسب) والحاصل أنهم إن زادوا – الإخوة – عن اثنين، فللجد ثلث ماله، أي: العتيق؛ لأن الثلث أحظ للجد من المقاسمة، إن لم يكن للغتيتي دو فرض، وإن نقضوا – الإخوة – عن اثنين، قاسمهم، وكذا بقية مسائله إذا كان معهم صاحب فرض؛ على ما تقدم في ميراث الجد مع الإخوة. ع ب" .

Mas'alah: How is wala' treated in inheritance when the manumitter leaves a father and son?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=990)

2990 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) هشيم قال : الشيباني أخبرنا ، عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول في رجل أعتق مملوكا له ، ثم مات المعتق وترك أباه ، وابنه . قال : كان شريح يقول : الولاء بمنزلة المال .

Mas'alah: What is the inheritance share of the father and son in wala'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=991)

2991 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد / 338 ع / (قال : حدثنا) هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لأبيه السدس ، وما بقي فهو لابنه . قال أحمد : كذاك أقول . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is inheritance distributed among the father of the freed slave and the son of the freed slave in wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1118)

المسألة رقم (1204) (فإن ترك أبا مولاه وابن مولاه) فان ترك أبا مولاه وابن مولاه فلأبي مواله السدس والباقي للابن، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي: يسقط الأب ويرث الابن؛ لأنهما جهة يرث بها الابن لو انفرد، فإذا اجتمع مع الأب ورث ولم يسقط. دليله: الميراث بالنسب.

Mas'alah: What is the share of the father of the manumitter and the son of the manumitter in wala' inheritance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2406)

قال: وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه، وابن معتقه، فلأبي معتقه السدس، وما بقي فللابن.

Mas'alah: What is the ruling on the father's share in wala' inheritance alongside the son?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2407)

ش: هذا كالاستثناء مما تقدم، وقد نص عليه أحمد، وهو المشهور، تشبيها لهما في إرث المعتق بإرث معتقه، وقيل: لا يفرض للأب والحال هذه شيء، بل الجميع للابن، لما تقدم من أن الولاء لأقرب العصبة. انتهى.

Mas'alah: How is the grandfather's share in wala' calculated when there are multiple brothers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2407)

ش: لأنهما يرثان المعتق كذلك، فيرثان مولاه كذلك، ولو كثرت الإخوة - كما لو كانوا ثلاثة فأكثر - فإنه يفرض للجد السدس، لأنه أحظ له، والباقي لهم، بناء على ما تقدم في قاعدة الجد مع الإخوة، هذا هو المشهور، وعلى القول الثاني في التي قبلها:

لا يفرض له معهم أصلا، بل يكون كأحدهم وإن كثروا، ويعادونه بولد الأب، لأنه يرث منفردا، ولا يعادونه بالأخوات، لأنهن لا يرثن منفردات. وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي والمغني، وهذا كله إذا ورثنا الإخوة مع الجد، أما إذا لم نورثهم معه – وجعلنا الجد كالأب – فالولاء للجد دون الأخ. والله أعلم.

Sub-topic – Inheritance Through Successive Wala' Chains

Mas'alah: Who inherits the wala' of the freed slave of a son of a woman who underwent li'an?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2089)

ويرث عصبة ملاعنة عتيق ابنها [2].

Mas'alah: How is inheritance from a freed slave distributed after the death of the son of the manumitter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4928)

ولو مات العتيق بعد موت الابن ورثت بنت معتق المعتق ومولاته ونحوها منه أي العتيق بقدر عتقها من الأب أو الأخ ونحوه الذي هو معتق العتيق والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينها وبين معتق أمها إن كانت أمها عتيقة §

Mas'alah: Who inherits the wala' when the first manumitter dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=990)

2988 - حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن أبي مالك قال : أمت المعتق الأول ، فانظر من يرثه ، فله ولاء مولاه . قال أحمد : هذا للكبر . قال إسحاق : أقول : الولاء لمن أحرز الميراث .

Mas'alah: How do a father and son who are freed by different groups inherit from each other through wala'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1060)

3176 - (قال) : قلت : قال إبراهيم في عبد وابنه ، أعتق هذا قوم وأعتق هذا قوم : يتوارثان بالأرحام ، والعقل على العصبة / 153 ع / الذي أعتق . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave of a child from li'an in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2993)

(وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها) لأن عصبة أمه هي عصبته كما تقدم

Mas'alah: How is wala' inheritance distributed when a brother and sister jointly purchase and free their father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2995)

(ولو اشترى أخ وأخته أباهما) أو اشتريا أخاهما ونحوه، وعتق عليهما بالملك (فملك) الأب أو الأخ ونحوه (قنا، فأعتقه، ثم مات) الأب أو الأخ ونحوه (ثم) مات (العتيق، ورثه الابن) أو الأخ ونحوه (بالنسب دون أخته) لكونه عصبة المعتق، فقدم على مولاه، بخلاف أخته فلا ترث منه (بالولاء وغلط فيها خلق كثير) قال في "الإنصاف" : (ويروى عن مالك) أنه قال: (سألت عنها سبعين قاضيا) من قضاة العراق (فأخطئوا) فيها (ولو مات الابن) المذكور (ويتجه و) الحال أنه (لا عصبة له) ؛ أي: الابن؛ إذ لو كان له عصبة؛ لحاز التركة، كما لا يخفى، وهو متجه (ثم) مات (العتيق ورثت) بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها (منه) ؛ أي: العتيق بالولاء (بقدر عتقها من الأب) أو الأخ ونحوه الذي هو معتق العتيق إن لم يكن للأب عصبة من النسب (والباقي) من تركة عتيق عتيقها يكون (بينها وبين معتق أمها إن كانت) أمها (عتيقة) ولو قال: وبين معتق أمهما أو أمه؛ أي: الابن لكان أولى، ووجه ذلك أنه إذا كانت أم الابن والبنت عتيقة وأبوهما عند ولادتهما رقيقا، فلما اشتريا أباهما سوية، وعتق عليها انجر للابن بعتقه نصف أبيه نصف ولاء أخته فقط، دون نصف نفسه، كما لا يرث نفسه، وانجر للبنت نصف ولاء أخيها كذلك، فينجر لكل واحد منهما من ولاء الآخر بقدر ما عتق عليه من الأب، وباقي ولاء كل منهما باق لمولى الأم بحاله، فلما مات الأب والابن، ثم عتيق الأب،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3795)

(ولو اشترى أخ وأخته أباهما) أو أخاهما أو نحوهما: عتق عليهما بالملك. (ف) إذا (ملك) الأب (قنا فأعتقه، ثم مات) الأب، (ثم) مات (العتيق) أي عتيق الأب: (ورثه

الابن) أو الأخ (بالنسب. دون أخته بالولاء) ؛ لأن عصبة المعتق مقدمة على مولى المعتق. ? (1) في ج: من. (2) في ج: عن. (3) في ج: وبني. (4) في ج: والمولى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through successive wala' chains?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1162)

(ثم مولاه) أي: مولى المولى (كذلك) أي: ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك، ثم مولى مولى المولى كذلك وإن بعد، ولا شيء لموالي أبيه وإن قربوا ; لأنه عتيق مباشرة فلا ولاء عليه لموالي أبيه

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

ولو اشترى أخ وأخته أباهما) أو أخاهما ونحوه عتق عليهما بالملك (فملك) الأب والأخ ونحوه (قنا) فأعتقه (ثم مات) الأب ثم مات (العتيق) للأب (ورثه الابن) أو الأخ (بالنسب دون أخته) فلا ترث منه بالولاء) ; لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ويروى عن مالك أنه قال (سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطئوا فيها) ذكره في الإنصاف)

Mas'alah: Who inherits from a person who leaves the freed slave of his father and the freed slave of his

grandfather?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

وإن خلف معتق أبيه ومعتق جده وليس هو معتقا فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقة أو سرية ثم لعصبة معتق أبيه فإن لم يوجد أحدهم فلبيت المال.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Why is the emancipator weaker than agnatic relatives by lineage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah (book_id=97096, page=123)

لأنه أضعف من العصبات بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' between a Muslim and a disbeliever?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1063)

الدين [1]، وأما الولاء فيرث المسلم الكافر به وبالعكس، لحديث جابر مرفوعا: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" رواه الدارقطني [2]، إلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو مرتدا أو زوجة وأسلمت في عدة قبل قسم نصا [3]، روي عن عمر [4] وعثمان [5] والحسن بن علي [6] وابن = قال ابن قدامة في المغني 9/ 155: وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر، واحتج من قال بتوريث المسلم من الكافر بما روي عن معاذ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص" ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذلك نرثهم ولا يرثوننا، ولنا ما روى أسامة بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" متفق عليه وقوله: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" ولأن الولاية منقطعة بين

المسلم والكافر فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم، فأما حديثهم فيحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، وعلى أن حديثهم مجمل وحديثنا مفسر، وحديثهم لم يتفق على صحته وحديثنا متفق عليه فتعين تقديمه، والصحيح عن عمر أنه قال: "لا يرث أهل الملل ولا يرثوننا" ا. هـ بتصرف. وقال الحافظ ابن حجر: "وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده" . ا. هـ. فتح الباري 12/ 50، وبنظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني 4/ 75. (1) ينظر: الاختيارات الفقهية ص 336. (2) في سننه، كتاب الفرائض، سنن الدارقطني 4/ 74، والدارمي، باب في ميراث أهل الشرك، كتاب الفرائض برقم (2993) سنن الدارمي 2/ 465، والحاكم، باب لا يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض، المستدرك 4/ 345، والبيهقي، باب لا يرث المسلم الكافر، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 218 والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي. (3) المقنع والشرح الكبير والإنصاف 18/ 267، وشرح الزركشي 4/ 533، والمبدع 6/ 231، وشرح منتهى الإرادات 2/ 626. (4) أخرجه عبد الرزاق برقم (19332) المصنف 10/ 350، لكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 12/ 51: "ثبت عن عمر خلافه" . (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (19320) المصنف 10/ 345، وسعيد بن منصور برقم (185) سنن سعيد بن منصور 3/ 96/1، وابن أبي شيبة برقم (11679) الكتاب المصنف 11/ 425، والطبراني برقم (635) المعجم الكبير 22/ 243، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 226: "رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة" . (6) أخرجه سعيد بن منصور برقم (186) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 96، وابن أبي شيبة برقم (11681) الكتاب المصنف 11/ 425.

مسعود [1]، لحديث: "من أسلم على شيء فهو له" رواه سعيد [2]، وعن ابن عباس مرفوعا: "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام" رواه أبو داود وابن ماجة [3]، والحكمة فيه الترغيب في الإسلام (1) أخرجه سعيد بن منصور برقم (191) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 97. (2) في سننه، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، كتاب ولاية العصبة برقم (189) 3/ 96/1 – 97، من طريق عروة بن الزبير وابن أبي مليكة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا، وأخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، باب من أسلم على شيء فهو له، كتاب السير السنن الكبرى 9/ 113 وقال في سنده ياسين بن معاذ الريات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا، وعن عروة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا ". ا. هـ، وحسن الألباني إسناده مرسلا في الإرواء 6/ 156." (3) أخرجه أبو داود، باب فيمن أسلم على ميراث، كتاب الفرائض برقم (2914) سنن أبي داود 3/ 126، وابن ماجة، باب قسمة الماء، كتاب الأحكام برقم (2485) سنن ابن ماجة 2/ 831، والبيهقي، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها، كتاب السير، السنن الكبرى 9/ 122 وذكر طرقا أخرى متصلة ومنقطعة بنحوه، قال الألباني في الإرواء 6/ 157 – 158: "فالحديث بمجموع طرقه صحيح" .

Mas'alah: Who inherits through wala' when there are agnatic relatives?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1101)

(وإن علمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا) ذكرا كان أو أنثى لحديث: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه [2]، وحديث: "الولاء لحمة كلحمة النسب" [3] والنسب يورث به فكذا الولاء، وأخر عنه لأن المشبه دون المشبه به، وروى سعيد بسنده: "كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف" [4]، (ثم عصبته) (1) ينظر: المغني 9/ 38، والمبدع 6/ 152، وكشاف القناع 4/ 430. وروى عبد الرزاق بسنده عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح: "في زوج، وأم، وأخوات لأب وأم، وإخوة لأم، جعلها من عشرة" المصنف 10/ 358 – 259 برقم (19034) . (2) سبق تخريجه ص 74. (3) سبق تخريجه ص 74. (4) أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن شداد، باب ميراث المولى مع الورثة، كتاب ولاية العصبة برقم (174) سنن سعيد بن منصور 3/ 1/ 93، والدارمي، باب الولاء، كتاب الفرائض برقم (3013) سنن الدارمي 2/ 468، والبيهقي، باب الميراث بالولاء، كتاب الفرائض، السنن الكبرى 6/ 241، والحديث أعله البيهقي بالانقطاع، وحسنه الألباني في الإرواء 6/ 135، وللحديث طرق أخرى عند ابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي لكن في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه. ينظر: سنن ابن ماجة 2/ 913، وسنن الدارقطني 4/ 84، والمستدرك 4/ 66، والسنن الكبرى 6/ 241، والتلخيص الحبير 3/ 80، والإرواء 6/ 135.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the one who manumits a slave?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1215)

فصل (ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه) بملك أو سبب (فله عليها الولاء، وهو أنه يصر عصبة لها مطلقا) ، ذكرا كان المعتق أو أنثى لحديث: "الولاء لمن أعتق" متفق عليه [1]، ولكن يكون ذلك (عند عدم عصبة النسب) وتقدم تقريره في كتاب الفرائض [2]. (1) سبق تخريجه ص 74. (2) ص 74.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to the mawali of Banu Hashim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1909)

وصححه، ويأتي في الولاء: "الولاء لحمة كلحمة النسب" 1. ولأنه بمنزلة النسب في أحكام، فغلب الحظر، وأومأ أحمد في رواية يعقوب إلى الجواز "وم" ؛ لأنهم ليسوا من آل محمد، وكموالي مواليهم،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for the mawali of a person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3520)

وقال ابن حامد: من فوق، ومتى عدم مواليه فقيل: لعصبة مواليه، وقيل: لوارثه بولاء، وقيل: منقطع "م 13" ولا شيء لموالي عصبته إلا مع عدم مواليه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a patron withholding surplus from his freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3645)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاع أقرع" رواه أحمد والنسائي1. 2

Mas'alah: Does a freed slave inherit from his former master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3645)

هذا دليل أن العبد يرث مولاه الذي تقدم 3، لخبر 4 عوسجة مولى ابن عباس عنه، أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه، قال: والعمل عليه عند أهل العلم أن من لا وارث له ميراثه في بيت المال. وعوسجة وثقه أبو زرعة. وقال البخاري في حديثه: لا يصح.

Mas'alah: Who is entitled to the right of clientage (wala') upon manumission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3716)

باب الولاء مدخل باب الولاء من أعتق رقيقا ندبا أو بعضه فسرى أو واجبا أو سائبة أو علق عتقه أو حلف به فحنث ولو برحم أو إيلاد أو بعوض أو كتابة، نص عليهما، وفيهما قول فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة عتيقة وسرية وعلى من له أو لهم ولاؤه كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم أبدا ما تناسلوا.

Mas'alah: What is the correction regarding wala' for a sa'ibah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3716)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وعنه في معتق سائبة. وهو: "أعتقتك سائبة ... أولا ولاء لي عليك، أو في واجب، لا ولاء عليه، اختاره الأكثر" . انتهى. قدم المصنف قبل هذا أن له الولاء على هؤلاء المذكورين، وهو المذهب عند المتأخرين، وصححه في التصحيح والنظم وتجريد العناية، قال في المذهب: أصحهما الولاء لمعتقه فيما إذا أعتقه عند كفارته أو نذره، وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم. والرواية الثانية: وهي التي ذكرها المصنف لا ولاء له عليهم هي المذهب عند المتقدمين، وهم أكثر الأصحاب، منهم الخرقي والقاضي والشريف أبو جعفر

Mas'alah: What is the correction on the dispute about wala' for a sa'ibah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3717)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وأبو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البنا وغيرهم، وقطع في المذهب بأنه لا ولاء له فيما أعتقه سائبة أو قال لا ولاء لي عليك، وقيل: له الولاء في الثانية دون غيرها، اختاره الشيخ والشارح، قال الزركشي: المختار للأصحاب: لا ولاء له في السائبة. انتهى. إذا علمت ذلك فالخلاف قوي من الجانبين، فكان حقه أن يطلق الخلاف، ولكن المصنف تابع صاحب المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity with leftover wala' funds that are insufficient for a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

ولو قل عن رقبة، ففي الصدقة به وتركه ببيت المال وجهان في التبصرة "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is given permission to free another slave and then sells him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

ومن أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول، نقله ابن منصور، ومن أبوه عتيق وأمه حرة الأصل فلا ولاء عليه، كعكسها، وعنه: بلى: لمولى أبيه.

Mas'alah: Is there wala' over a person whose father is of unknown lineage and whose mother is a freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

ولا ولاء على من أبوه مجهول النسب وأمه عتيقة، وحكي عنه: بلى لمولى أمه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees his slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3718)

ومن أعتق رقيقه عن غيره بلا إذنه فالعتق والولاء للمعتق، إلا أن يعتقه وارثه في واجب،

وله تركه، وإن لم يتعين العتق أطعم أو كسا، ويصح عتقه، وقيل: بوصية، قال في الترغيب: بناء على قولنا: الولاء للمعتق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3720)

الميت: إن وصى به فالولاء له، وإلا للمعتق. وقال في رواية الميموني وأبي طالب في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن أعتقه والأجر للمعتق عنه، وقال في رواية حنبل: إذا وصى لرجل بعتق رقبة فزاد الوصي من ماله مائة درهم وقال هذه الرقبة جميعها عن الميت: لا بأس بذلك ولا يكون للوصي من الولاء شيء؛ لأنه قد صيره للميت بإعطاء المال، فدلت نصوصه أن العتق للمعتق عنه، وأن الولاء للمعتق، إلا على رواية حنبل، وفي مقدمة الفرائض لأبي الخير سلامة بن صدقة الحراني1: إن أعتق عن غيره بلا إذنه فلأيهما الولاء؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What are the rules regarding the transfer of wala' (clientage) when a slave father is freed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3726)

ومن ثبت له ولاء لم يزل عنه، فأما إن تزوج عبد معتقة فأولدها فولاء ولدها لمولى أمه، فإن عتق الأب انجر ولاؤه إلى معتقه، ولا يعود إلى مولى أمه، ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت إنه أدى وعتق ليجر الولاء وإن عتق الجد قبله لم يجره، وعنه: بلى، مع موت الأب، وعنه: مطلقا، ثم إن عتق الأب جره، وإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله

ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه، كما لا يرث نفسه. فلو أعتق هذا الابن عبدا ثم أعتق العتيق أبا معتقه، ثبت له ولاؤه، وجر ولاء معتقه، فصار ولاء كل منهما للآخر، ومثله لو أعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a freed slave is captured and re-enslaved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3726)

فلو سبى المسلمون العتيق الأول فرق ثم أعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What are the two views on considering intent and establishing wala' in cases of mutilation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3746)

وفي اعتبار القصد وثبوت الولاء وجهان "م 6 - 7" ولو زاد ثمنه بجب أو خصي فيتوجه حل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3747)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يثبت ويكون لبيت المال، ذكره في الرعاية. وقال ابن عقيل: يصرف في رقاب، قال: وهو قياس المذهب، قال في الفائق:

قلت: واختاره ابن الزاغوني. 1 4/216. 2 14/356. 3 سيأتي في الحاشية ص 108.

فلو قال إمام لأسير: أرققت1 نصفك، لم يصح ويضمن حق شريكه وقت عتقه. وفي الإرشاد2 وجه: يوم تقويمه، ويقبل فيها قول المعتق، وقيل: يعتق بدفع قيمته، واختاره شيخنا. فلو أعتق شريكه قبلها فوجهان "م 8" وله نصف القيمة، قاله أحمد: لا قيمة النصف. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rules of inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=626)

باب الميراث بالولاء الميراث بالولاء عند عدم من يرث بفرض أو تعصيب من المناسبين مقدم على الميراث بالرد وعلى ذوي الأرحام، وكل من أنعم على رقيق بالعتق متطوعا أو دبره أو وصى بعتقه أو علق عتقه بصفة فله الولاء عليه وعلى أولاده من زوجته معتقيه أو من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقهم أبدا ما تناسلوا، ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده، فأما من أعتقه سائبة أو أعتقه في كفارته أو نذره أو زكاته أو عتق عليه بالشري من ذوي أرحامه فيتخرج فيه روايتان: إحداهما: أن الولاية إيصاء [7]، (1) انظر: المغني 7/ 135، والشرح الكبير 7/ 226 – 227، والإنصاف 7/ 372. (2) انظر: الإنصاف 7/ 372، والمغني 7/ 135، والشرح الكبير 7/ 27. (3) في الأصل ((عصبتين)) . (4) انظر: المغني 7/ 140، والشرح الكبير 7/ 231،

والإنصاف 7/ 373. (5) انظر: شرح الزركشي 4/ 588، والإنصاف 7/ 425. (6) انظر: شرح الزركشي 4/ 588 – 589، والإنصاف 7/ 452. (7) انظر: الإنصاف 7/ 7، والمغني 7/ 245 – 247، والمحرر 1/ 416، والشرح الكبير 7/ 249، وشرح الزركشي 3/ 64.

والثانية: يصرف ولاءهم في رقاب يشترون فيعتقون [1]. وإن كاتب عبدا فأدى إلى السيد فولاءه للسيد، وإن أدى إلى ورثته فعلى روايتين: إحداهما: يكون الولاء لمن أدى إليه [2]، فإن أدى البعض إلى السيد والبعض إلى الورثة فالولاء بينهما على ذلك [3]، وإذا مات عن أم ولده عتقت عليه من رأس المال وولاؤها له ولعصبته من بعده، وإذا عتق الإنسان عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به؟ على روايتين: إحداهما: يرث به [4]. والثانية: لا يرث [5]، كالنسب هو ثابت ولا يرث به مع اختلاف الدين وبيان ذلك إذا أعتق الكافر عبدا مسلما ثم مات المعتق وترك مالا وابن مولاه كافر وعم مولاه مسلم فعلى الرواية الأولة المال لابن مولاه [6]، وعلى الثانية: المال لعم مولاه [7]. وإذا مات السيد قبل المعتق وخلف ورثة فولاء العبد باق للسيد لا يرثه الورثة /492 ظ/ وإنما يورثون به كالنسب، وإذا مات المعتق بعد السيد فماله لأقرب عصبات السيد على ما بينا من أقرب العصبات في مسائل الصلب، وإذا مات وخلف ابن سيده وابن ابن سيده فالمال لابن السيد، وهذا معنى قولهم الولاء للكبير ونقل حنبل أن الولاء موروث كما يورث المال إلا أنه ترثه العصبات دون غيرهم [8]، فإذا مات المولى عن ابنين فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق كان ماله بين ابن المولى وابن ابنه نصفين [9]، والأول أصح. ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. ونقل الخرقي عنه في ابنه المولى خاصة أنها ترث مع أخيها [10]. (1) انظر: المغني 7/ 245 – 247، والمحرر 1/ 4161، والشرح الكبير 7/ 249، وشرح الزركشي

3/ 64، والإنصاف 7/ 377 – 378. (2) انظر: المحرر 1/ 416، والشرح الكبير 7/ 247، والإنصاف 7/ 375. (3) انظر: المحرر 1/ 416، والشرح الكبير 7/ 247، والإنصاف 7/ 375. (4) انظر: الإنصاف 7/ 383 – 384، والمغني 7/ 240 – 241، والشرح الكبير 7/ 253 – 254، وشرح الزركشي 3/ 55. (5) قال في الخلاصة: لا يرث به على الأصح، وصححه في التصحيح. انظر: الإنصاف 7/ 3840، والمغني ... 7/ 240 – 241، والشرح الكبير7/ 253 – 254، وشرح الزركشي 3/ 55. (6) انظر: الإنصاف 7/ 384. (7) انظر: الإنصاف 7/ 384. (8) انظر: المغني 7/ 244، والروايتين والوجهين 104/ب، والشرح الكبير 7/ 261، والإنصاف 7/ 388. (9) انظر: الروايتين والوجهين 104/ب، والإنصاف 7/ 387. (10) انظر: شرح الزركشي 3/ 70 – 71. وانظر: المغني 7/ 264، والروايتين والوجهين 105/أ، والشرح الكبير 7/ 255، والإنصاف 7/ 384 – 385.

ولا يرث من الولاء ذو فرض إلا الأب والجد فإنه يورثهما مع الابن وابن الابن السدس [1]. ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يورث بالموالاة والمعاقدة، وكونهما من أهل الديون [2] في أصح الروايتين، وعنه نقل أنه ورث بذلك عند عدم النسب والولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' (clientage)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=628)

باب جر الولاء الولاء على ضربين: ولاء لا يزول عن مستحقه أبدا، وهو إذا باشر

الرجل بالعتق رقيقا كان عليه الولاء وعلى أولاده ومعتقيه لا يزول عنه أبدا، ولا ينتقل إلى مولى أبيه، فلو مات المعتق وخلف عصبة مولاه، وإن بعدوا وموالي أبيه فماله لعصبة مولاه وإن انقرضت عصبة مولاه فلم يبق منهم أحد فماله لبيت المال ولا ينتقل ولاؤه إلى مولى أبيه، ولو تزوج عبد بأمة فحملت منه ثم أعتق الأمة سيدها في حال كونها حاملا، فإن حملها يصير حرا وولاؤه [3] لسيد أمه لا يزول عنه لأنه هو المباشر له بالعتق، وكذلك إن أعتقها وهو لا يعلم فأتت به لدون ستة أشهر كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر عنه ولا يزول، فأما إن أعتقها ولم يعلم بالحمل، وأتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظ بالعتق كان الولد حرا أيضا وكان ولاؤه لمولى أمه تبعا لولاء أمه، فإذا أعتق العبد سيده انجر ولاء هذا الولد من موالي أمه إلى موالي أبيه، فإن لم يعتق الأب وأعتق جدهم /493 و/ سيده لم ينجر الولاء إلى موالي الجد في أصح الروايتين [4]. ونقل الحسن بن ثواب عنه أنه ينجر من موالي الأم إلى موالي الجد إذا مات الأب أو كان بحاله رقيقا [5]، فإن انقرض موالي الأب وموالي الجد فإنه لا يعود الولاء إلى موالي الأم بحال بعد انتقاله عنهم، ويكون الولاء لجماعة المسلمين. وإذا تزوج العبد بمعتقة لقوم فولدت له ابنا فهو حر وولاؤه لموالي أمه فإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله عليه وعلى أولاده من حرة معتقه وعلى معتقيه الولاء، فأما ولاء هذا الابن المشتري للأب فهو باق (1) انظر: المحرر 1/ 418، والشرح الكبير 7/ 258، والإنصاف 7/ 386. (2) في الأصل ((الديوان)) . (3) في الأصل ((وأولاده)) . (4) نص عليها في رواية أبي طالب فقال: الأب يجر الولاء فأما الجد فليس هو كالأب وفي رواية أخرى يجر. انظر: الروايتين والوجهين 105/ب، وانظر: المحرر 1/ 418 – 419، وشرح الزركشي 3/ 69، والإنصاف 7/ 389. (5) انظر: الروايتين والوجهين 105/ب، والمحرر1/ 419، وشرح الزركشي 3/ 69، والإنصاف 7/ 390.

لموالي أمه ولا يجره إلى نفسه لأن الإنسان لا يصح أن يكون مولى نفسه كما لا يصح أن يرثها ويعقل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of inheritance shares due to wala'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=629)

باب في دور الولاء إذا خرج من مال ميت قسط إلى ميت آخر بحكم الولاء ثم رجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الأول بحكم الولاء أيضا كان هذا الجزء الراجع قد دار بينهما فما الحكم فيه؟ قال شيخنا أبو يعلى في المجرد يكون لبيت المال لأنه لا مستحق له بعلمه فجعل في بيت المال [1]. وقال شيخنا أبو عبد الله الوني في كتابه المفرد لمذهب أحمد قياس قول أحمد أن يكون هذا السهم الدائر مردودا على موالي أم الميت ولا يقع الدور في مسألة حتى تجتمع فيها ثلاثة شروط: الأول: أن يكون المعتق اثنين فصاعدا. والثاني: أن يموت في المسالة اثنان فصاعدا. والثالث: أن يكون الباقي منهم يجوز إرث الميت قبله. ومثال ذلك [2]: اثنتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشتريا أباهما [3] فعتق عليهما بينهما نصفين فالولاء بينهما، للكبرى نصف ولاء الأب، ونصف ولاء الصغرى بجر الأب إليها ذلك، وللصغرى كذلك ويبقى نصف ولاء كل واحدة لموالي أمها، فإن ماتت الكبرى ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق تسعة أثمان المال، نصفه بميراث النسب، وربعه بكونها [جاء مولاه نصفه والربع الباقي لموالي الميتة وهم أختها وموالي أمها فيكون الربع بينهما للأخت الباقية] [4] نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي الأم فصار للباقية سبعة أثمان المال ولموالي أمها 494/ ظ/ ثمنه، فإن ماتت الأخرى وكان مالها لمواليها وهم أختها الصغرى وموالي

أمها فجعل مالها الذي أخذته بالولاء من الصغرى وهو النصف مقسوما بالسوية بين الأخرى وموالي الأم لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى، ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها، وهذا هو الجزء الدائر، فمن جعله لبيت المال جعل المسألة من أربعة، سهمان لموالي أمها وسهم لموالي أم الكبرى، وسهم لبيت المال، ومن جعله لموالي الأم جعل ثلاثة أرباع المال لموالي أم الصغرى وربعه لموالي أم الكبرى. (1) انظر المغني 7/ 262. (2) طمست في الأصل. (3) في الأصل ((اياهما)) ، وانظر: المقنع: 196. (4) العبارة وردت هكذا في المخطوط.

Mas'alah: Is the wala' over a slave freed from public funds for the Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=190)

ويحتمل أن يقال: الولاء عليه للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed from zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3401)

فائدتان؛ إحداهما، حيث جوزنا العتق من الزكاة، غير المكاتب إذا مات وخلف شيئا، رد ما رجع من ولائه فى عتق مثله. على الصحيح من المذهب. وقيل: وفى الصدقات أيضا. قدمه ابن تميم. وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان، وأطلقهما فى «الفروع». قلت:

الصواب عدم العقل. ثم وجدته فى «المغنى» قبيل كتاب النكاح، قدمه ونصره. وعنه، ولاؤه لمن أعتقه. وما أعتقه الساعى من الزكاة، فولاؤه للمسلمين. وأما المكاتب، فولاؤه لسيده. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى بعضهم وجها، أن حكمهم حكم

Mas'alah: Who inherits by wala' (clientage) when all agnates are extinct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9033)

وإذا انقرض العصبة من النسب، ورث المولى المعتق، ثم عصباته من بعده. وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' versus radd and dhawu al-arham in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9033)

قوله: وإذا انقرض العصبة من النسب، ورث المولى المعتق، ثم عصباته من بعده. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يقدم الرد وذوو الأرحام على الإرث بالولاء.

Mas'alah: How are the 'asabah of wala' prioritized in inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9033)

فائدة: قوله: وإذا انقرض العصبة من النسب، ورث المولى المعتق، ثم عصباته من بعده. يعني الأقرب فالأقرب، كعصبات النسب، فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. وخرج ابن الزاغوني في كتابه «التلخيص» في الفرائض من مسألة النكاح، رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الأبوين في الإرث والولاء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9208)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا إرث بينهما بالولاء، وهو إحدى الروايتين. والصحيح من المذهب أنه يرث بالولاء. قدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الولاء.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') about?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=9342)

باب الولاء ـــــــ باب الولاء

Mas'alah: Who is entitled to the right of clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9343)

كل من أعتق عبدا، أو عتق عليه برحم، أو كتابة، أو تدبير، أو استيلاد، أو وصية بعتقه، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة معتقة، أو من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقهم، أبدا ما تناسلوا. ـــــــ

Mas'alah: Does a person who becomes free through a relative or kitabah have the right of clientage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9343)

قوله: كل من أعتق عبدا، أو عتق عليه برحم أو كتابة فله عليه الولاء. الصحيح

. . . . . ـــــــ من المذهب، أنه إذا عتق عليه بالرحم يكون له عليه الولاء. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال المصنف: لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا. وقيل: حكمه حكم المعتق [1] سائبة، على ما يأتي. والصحيح من المذهب، أنه إذا عتق عليه بالكتابة يكون له عليه الولاء، وكذا لو أعتقه بعوض، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليهما. وقيل: لا ولاء له عليهما. وعنه في المكاتب إذا أدى (1) في ط: «العتق».

. . . . . ـــــــ إلى الورثة،

يكون ولاؤه لهم، وإن أدى إليهما يكون ولاؤه بينهما. وفي «التبصرة» وجه، إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة. وفي «المبهج»: إن أعتق كل الورثة المكاتب نفذ، والولاء للرجال، وفي النساء روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on clientage if the first mukatib is freed before the second?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9346)

القاضي في «الخلاف»، حتى حكى عنه أنه لو عتق المكاتب الأول قبل الثاني فالولاء للسيد؛ لانعقاد سبب الولاء له، حيث كان المكاتب ليس أهلا له. ورد ما حكاه القاضي عن أبي بكر في «القاعدة السادسة عشرة بعد

المائة». ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a disbeliever have the right of clientage if he frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9347)

تنبيه: شمل قوله: كل من أعتق عبدا أو عتق عليه، فله عليه الولاء. الكافر لو أعتق مسلما، أو عتق عليه. وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب. وجزم به ناظمها. ويأتي في كلام المصنف، هل يرث به أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a slave owned by another slave frees a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9347)

فائدة: لو أعتق القن عبدا مما ملكه، فحكى المصنف في «المغني» عن طلحة

. . . . . العاقولي [1] ـــــــ

من أصحابنا، أنه موقوف؛ فإن عتق فالولاء له، وإن مات قنا فهو للسيد. وقال القاضي في «المجرد»: الولاء للسيد مطلقا. وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله. قاله في «القاعدة السادسة عشرة» [2]. (1) طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي، أبو البركات، اشتغل بالفقه على القاضي أبي يعلى، ودرس عليه، وكان صالحا خيرا. توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. الأنساب 8/ 317. (2) هكذا بالنسخ والصواب «السادسة عشرة بعد المائة». انظر: القواعد 286.

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among the agnates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9351)

ثم يرث به عصباته من بعده، الأقرب فالأقرب، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab who pays his kitabah to the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9355)

وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة، أن ولاءه لهم، وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person whose one parent is free-born?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9356)

ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه. ——— قوله: ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق، فلا ولاء عليه. هذا المذهب مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». وعنه، إن كانت أمه حرة الأصل وأبوه عتيقا، فلموالي أبيه الولاء. وجزم به في «الوجيز». وقدمه

. . . . . ——— في «الرعايتين»، وقال: نص عليه. وحكى الأول قولا. وأطلقهما في «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person whose mother is a freed slave and father is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9357)

فائدة: لو كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب، فلا ولاء عليه على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح». وصححه في «النظم». وقال القاضي: لموالي أمه الولاء عليه. قال الخبري: وهو قول الإمام أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person who frees a slave as a sa'ibah or in zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9358)

ومن أعتق سائبة، أو في زكاته، أو نذره، أو كفارته، ففيه ـــــــ قال في «الفروع»: وحكي عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به ابن عقيل في «الفصول»، فقال: فإن تزوج حر مجهول النسب بمعتقة، فأولدها ولدا، كان ولاء ذلك الولد لموالي أمه. ولو كان الأب مولى والأم مجهولة النسب، فلا ولاء عليه على الصحيح من المذهب. قال في «المغني» [1]: فلا ولاء عليه في قولنا. وقاله غيره. وقياس قول القاضي أن يثبت الولاء لموالي أبيه؛ لأنا شككنا في المانع من ثبوته. قوله: ومن أعتق سائبة، أو في زكاته، أو نذره، أو كفارته. أو قال: لا ولاء لي عليك. ففيه روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «الهادي»؛ إحداهما، (1) المغني 9/ 233.

روايتان؛ إحداهما، له عليه الولاء. والثانية، لا ولاء عليه، وما رجع من ميراثه رد في مثله، يشترى به رقاب يعتقهم. ـــــــ له عليه الولاء. وهو المذهب عند المتأخرين. صححه في «التصحيح»، و «النظم». قال في «تجريد العناية»: له الولاء على الأظهر. قال في «المذهب»: أصحهما الولاء لمعتقه فيما عتقه عن كفارته أو نذره. وجزم به في

«الوجيز». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق». والرواية الثانية، لا ولاء عليه. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

اختاره أكثر؛ منهم الخرقي، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا. وقطع في «المذهب» أنه لا ولاية له عليه إذا أعتقه سائبة، أو قال: لا ولاء لي عليك. وقيل: له الولاء في السائبة دون غيره. اختاره المصنف، والشارح. وقال الزركشي: المختار للأصحاب، لا ولاء له على السائبة. قوله: وما رجع من ميراثه رد في مثله -يعني [1] على القول بأنه لا ولاء له عليه- يشتري به رقابا يعتقهم. هذا إحدى الروايتين. وجزم به الخرقي. وقدمه الزركشي. والرواية الثانية، أن ميراثه لبيت المال. وهو الصحيح. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ و «الفائق».

[ويتفرع على هذا الخلاف، لو مات واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقة، فعلى القول بأن لسيده الولاء، يكون للبنت النصف والباقي له. وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله، يكون للبنت النصف، والباقي يصرف في العتق. وعلى القول بأنه لبيت المال، يكون للبنت الجميع بالفرض والرد؛ إذ الرد مقدم على بيت المال] [1]. فعلى الرواية الأولى، يكون المشتري للرقاب الإمام، على (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ الصحيح.

قدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وعنه، السيد. وأطلقهما في

«المحرر»، و «الفائق»، و «الزركشي».

Mas'alah: What are the exceptions to women inheriting through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9376)

انتهى. وعنه، في بنت المعتق خاصة أنها ترث. اختاره القاضي وأصحابه؛ منهم أبو الخطاب في «خلافه». وجزم به في «الخلاصة». وإليه ميل المجد في «المنتقى». وهو من مفردات المذهب. وقدمه ناظمها، وقال: هو المنصور في الخلاف. انتهى. وعنه، ترث مع أخيها. وعنه، ترث عتيق ابنها مع عدم العصبة. تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف عتيق ابن الملاعنة، فإن الأم الملاعنة ترثه على الصحيح من المذهب، نص عليه. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا ترثه. ومحل هذا الخلاف على القول بأنها عصبته، فأما إن قلنا: إن عصبتها عصبته. كان الولاء لعصبتها، لا لها.

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs when the manumitter dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9386)

وهو للكبر، فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق، فالميراث لابن المعتق. فإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، فولاؤه بينهم على عددهم، لكل واحد عشره. ـــــــ قوله: فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق، فالميراث لابن المعتق. هذا مفرع على المذهب. وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتق النصف، والنصف الآخر لابن ابن المعتق. وكذا التفريع

. . . . . ـــــــ على المذهب

في قوله: وإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، فولاؤه بينهم على عددهم، لكل واحد عشره. وعلى رواية حنبل لابن المعتق نصفه، ولأبناء ابن المعتق نصفه. وقيل: يرث ابن الابن في الأولى النصف دون هذه. ونقل ابن الحكم في هذه: يرث كل فريق نصفا.

Mas'alah: How is wala' inherited when a man and his sister jointly purchase and free a relative?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9389)

وإذا اشترى رجل وأخته أباهما، أو أخاهما، فعتق عليهما، ثم اشترى عبدا، فأعتقه، ثم مات المعتق، ثم مات مولاه، ورثه الرجل دون أخته. وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها، فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها. ـــــــ

Mas'alah: Who inherits wala' when a woman dies leaving a son and her asabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9391)

فائدة: قوله: وإذا ماتت امرأة، وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها، فولاؤه لابنها –وكذلك الإرث– وعقله على عصبتها. هذا صحيح، لكن لو باد بنوها فولاؤه لعصبتها. ونقل جعفر، لعصبة بنيها. قال في «الفروع»: وهو موافق لقوله: الولاء يورث [1]. ثم لعصبة بنيها. وقيل: لبيت المال. انتهى. وقال في (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ «الفائق»، بعد قوله ثم لعصبة بنيها: قال ابن عقيل في «منثوره»: وجدت في تعاليقي؛ قال شيخنا: جدت عن الإمام أحمد، رحمه الله، أن ذوي الأرحام من المعتق؛ مثل خالته وعمته، يرثون من المولى إذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض. قلت: وقال ابن أبي موسى: فإن مات العبد ولم يترك عصبة ولا ذا سهم، ولا كان لمعتقه عصبة، ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم، وعند عدمهم لبيت المال. انتهى كلام صاحب «الفائق».

Mas'alah: Does the wala' ever return to the mother's patrons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9395)

ولا يعود إلى موالي الأم بحال. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a grandfather who is freed draw the wala' of his grandchildren?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9397)

وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم، في أصح الروايتين. وعنه، يجره. ـــــــ قوله: وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم، في أصح الروايتين. وكذا قال في

. . . . . ـــــــ «المذهب»

وغيره. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: هو المشهور، والمختار للأصحاب من الروايات. وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجره إلى مواليه. فعليها، إن عتق الأب بعد الجد، انجر الولاء من موالي الجد إلى موالي الأب. وكذا لو عتق من

Mas'alah: What is the ruling when a freed slave purchases and frees his former master's father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9400)

وإن اشترى الولد عبدا فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه، ثبت له ولاؤه، وجر ولاء معتقه، فصار كل واحد منهما مولى الآخر. ومثله لو أعتق الحربي عبدا ثم سبى العبد معتقه فأعتقه، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه. ـــــــ قوله: وإذا اشترى الولد عبدا فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه، ثبت

. . . . . ـــــــ له ولاؤه،

وجر ولاء معتقه، فصار كل واحد منهما مولى الآخر. بلا نزاع. فيعايى بها، وبالتي بعدها.

Mas'alah: What happens to the wala' if the patron of the father and grandfather dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9401)

فائدتان؛ إحداهما، لو مات مولى الأب والجد، لم يعد الولاء إلى موالي الأم بحال، بل يكون للمسلمين. قاله في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وهو معنى قول المصنف. ولا يعود إلى موالي الأب بحال.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a war captive frees his former master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9402)

الثانية، قوله: ومثله لو أعتق الحربي عبدا، ثم سبى العبد معتقه فأعتقه، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه. فلو سبى المسلمون العتيق الأول ثم أعتقوه، فولاؤه لمعتقه الأخير، على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و

«الفروع»، و «الفائق». وقيل: للأول. وقيل: لهما. فعلى المذهب، لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق، إلى الأخير. قاله في

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الرعايتين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' when a son and daughter purchase their father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9405)

فصل في دور الولاء: إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما، فعتق عليهما، صار ولاؤه لهما نصفين، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه، وإن مات الأب ورثاه أثلاثا. فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، ثم إذا مات أخوها، فماله لمواليه، وهم أخته وموالي أمه، فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم أخوها وموالي أمها، فلموالي أمها نصف ذلك وهو الربع، يبقى الربع، ـــــــ . .

. . . . . .

Mas'alah: What are the two opinions on the circulating portion of wala' that returns to the brother?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9406)

وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه لموالي الأم. والثاني، أنه لبيت المال؛ لأنه لا مستحق له. ـــــــ قوله: وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه، ففيه وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»،

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «شرح ابن منجى»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، هو لموالي الأم. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». واختاره المصنف، والشارح. قال الوني: هذا قياس قول الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه في «النظم»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، لبيت المال؛ لأنه لا مستحق له. نصره القاضي في «المجرد». وقدمه

. . . . . ـــــــ في «الفصول»، و «الرعايتين». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «المنور». وقيل: يرد على سهام الموالي أثلاثا؛ لموالي أمه الثلثان، ولموالي أمها الثلث. وأطلقهن في «المحرر»، و «الفائق».

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة

للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed due to mutilation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9446)

فوائد؛ إحداها، حيث قلنا: يعتق بالتمثيل. يكون الولاء لسيده. نص عليه. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق». وقيل: لبيت المال. ذكره في «الرعاية». وقال ابن عقيل: يصرف في الرقاب، قال: وهو قياس المذهب. قال في «الفائق»: قلت: واختاره ابن الزاغوني. وأطلقهما في «الفروع». وقال أيضا في «الفائق»: ويتوجه في العمل به كقول ابن عقيل، وإن لم يشترط، فكالمنصوص. الثانية، هل يعتق بمجرد المثلة، أو يعتقه عليه السلطان؟ قال في «الفائق»: يحتمل روايتين من كلام الإمام أحمد، رحمه الله. قال في رواية: يعتق. وقال في رواية: يعتقه السلطان. وهما روايتان عن

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one co-owner buys the other's share and the slave is freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9472)

و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه. قال الناظم: وليس ببعيد. وأطلقهما في «الفائق». فعلى قول أبي الخطاب، لا ولاء له فيما اشتراه مطلقا، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعاية». وقيل: له ولاؤه كله، إن

أكذب نفسه.

Mas'alah: To whom does the wala' of a slave freed by a mukatab belong?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9660)

قوله: وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده. هذا المذهب مطلقا. جزم به في

. . . . . ——— «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»،

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a mukatab with his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9662)

و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم، قال في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفائق»: إن كاتبه بإذن سيده. وقيل: الولاء للمكاتب إن عتق. زاد في «الفائق»، مع أمن ضرر في ماله. وقال المصنف، والشارح: إن أدى الأول ثم أدى الثاني، فولاء كل واحد لمكاتبه، وإن أدى الأول وعجز الثاني، صار رقيقا للأول، وإن

عجز الأول وأدى الثاني، فولاؤه للسيد الأول، وإن أدى الثاني قبل عتق الأول، عتق. قال أبو بكر: وولاؤه للسيد. ورجحه القاضي في «الخلاف». قاله في «القاعدة السادسة عشرة [بعد المائة] [1]». وقال القاضي في «المجرد»: هو موقوف؛ إن أدى عتق، وولاؤه له، وإلا فهو للسيد. (1) سقط من: النسخ. انظر: «القواعد الفقهية» 286.

Mas'alah: What is the ruling on wala' in relation to umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9840)

فعلى هذا، يكون عليه الولاء. وفيه نظر. قاله في «المغني». وتأتي المسألة في كلام المصنف، في آخر كتاب الإقرار.

Mas'alah: Can a hermaphrodite or woman bear blood money through wala'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13080)

وعنه، تحمل الخنثى والمرأة بالولاء.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when the zakat collector frees a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

وما أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab belong?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

وأما المكاتب فولاؤه لسيده

Mas'alah: What is the meaning and ruling of clientage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1324)

ومعنى الولاء: إذا اعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب: من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك قاله في المطلع والزركشي فكل من اعتق رقيقا أو بعضه فسرى عليه ولو سائبة ونحوها كقوله: اعتقتك سائبة أو ولا ولاءلي عليك أو منذورا أو من زكاة أو من كفارة أو عتق عليه برحم أو تمثيل به أو كتابة

ولو أدى إلى الورثة أو تدبير أو إيلاد أو وصية بعتقه أو بتعليق بصفة فوجدت أو بعوض أو حلف بعتقه فخنث فله عليه الولاء وأن اختلف دينهما وعلى أولاده من زوجة معتقة أو سرية وعلى من له أو لهم ولاؤه كمعتقيه ومعتقى أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا لا يزول بحال ويرث به ولو باينه في دينه عند عدم العصبة من النسب وعدم

ذوي فروض تستغرق فروضهم المال وأن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال فالباقي للمولى ثم يرث به عصباته من بعده الأقرب فالأقرب فول اعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما فماله لابن سيده وأن تزوج حر الأصل ولم يمسه رق أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه أو عكسه فلا ولاء عليه ومن اعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولاؤه للمعتق إلا إذا عتق وارث عن ميت في واجب عليه ككفارة ظهار ورمضان وقتل وله تركة: فيقع عن الميت والولاء للميت فإن تبرع بعتقه عنه ولا تركة أجزأ عنه كإطعام وكسوة والولاء للمعتق وأن اعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه وإذا قال: أعتق عبدك عني مجانا أو على ثمنه أو اعتقه عني ويطلق ففعل والعتق والولاء للقائل ويجزئه عن العتق الواجب ما لم يكن ممن يعتق عليه ولا يلزمه ثمنه إلا بالتزامه وأن قال: أعتقه والثمن على أو اعتقه عنك وعلى ثمنه ففعل صح والثمن عليه والعتق والولاء للمعتق يجزيه عن الواجب ولا يجب على السيد إجابة من قال اعتق عبدك عني وعلى ثمنه وأن قال كافر لشخص

اعتق عبدك المسلم عني وعلى ثمنه ففعل صح وعتق وولاؤه له كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' (jar al-wala')?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1329)

فصل: في جر الولاء فصل: في جر الولاء من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق أو سبب لم يزل عنه بحال فأما أن تزوج العبد ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة معتقه فأولدها فولاء ولدها لمولى أمه فأن أعتق العبد أنجر ولاؤه إلى معتقه ولا يعود إلى مولى

أمه بحال فأن نفاه الأب باللعان عاد ولاؤه إلى موالى الأم لأننا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه فأن عاد فاستلحقه عاد الولاء إلى موالي الأب ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت أنه أدى وعتق ليجر الولاء وأن اعتق الجد ولو قبل الأب أو بعد موته لم يجر ولاءهم وأن اشترى الابن أبا عتق عليه وله ولاؤه وولاء أخوته أخوته ومن له ولهم ولاؤه ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه فأن اشترى هذا الابن عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فاعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الأخر فلو مات الأب وابنه والعتيق لمولى أم مولاه ولو اعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه فولاء كل واحد وللآخر فلو سبى المسلمون العتيق الأول فرق ثم اعتق بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني

ولا ينجر إلى الأخير ما للأول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق وكذا لو اعتق ذمي عبدا كافرا فهرب إلى دار الحرب فاسترق وأن اعتق مسلم كافرا فهرب إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه فأن اعتق عاد الولاء إلى الأول وأن أعتق مسلم أو ذمي مسلما فأرتد ولحق بدار الحرب ثم سبى لم يجز استرقاقه وأن اشترى فالشراء باطل ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission and the resulting wala'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1338)

وكل من شهد عل سيد رقيق بعتق رقيقه ثم

اشتراه فعتق عليه أو شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما ثم اشترياه أو أحدهما فعتق أو كان بين شريكين فأدعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا موسرين فعتق عليهما كما تقدم أو كانا معسرين عدلين فخلف العبد مع كل واحد منهما وعتق أو ادعى عبد أن سيده أعتقه فأنكر وقامت بينة بعتقه فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها فأن عاد من ثبت إعتاقه فاعترف به ثبت له الولاء وأما الموسران إذا عتق عليهما: فأن صدق أحدهما صاحبه في أنه أعتق نصيبه وحده أو أنه سبق بالعتق فالولاء له وأن اتفقا أنهما أعتقا نصيبهما دفعة واحدة فالولاء بينهما وأن ادعى كل واحد منهما أنه المعتق وحده أو أنه السابق فأنكر الآخر وتحالفا فالولاء بينهما نصفين.

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for a freed slave after the manumitter's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

ويجب على المعتق نفقة عتيقه فإن مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصبياته على ما ذكر في الولاء

Mas'alah: What is the ruling on mutual maintenance when both parties are each other's patrons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1772)

وإن كان كل واحد منهما مولى الآخر فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر

Mas'alah: What is the ruling on maintenance obligations between a patron and a freed slave?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=322)

وتجب النفقة على مولى النعمة إذا كان المولى المعتق فقيرا, ليس له عصبة أغنياء, لأنه يرثه. ولا تجب النفقة على المولى من أسفل؛ لأنه لا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala' according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=351)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا أحمد بن حنبل, قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن, قال: لا ترث النساء الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن, إلا الملاعنة, فإنها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه. قال أحمد رضي الله عنه: ما أحسن ما قال.

Mas'alah: What is the second view on distribution of clientage when heirs approve a bequest of manumission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=421)

والوجه الآخر: أن ثلث الولاء للذكور, وثلثان بين الذكور والإناث على الفرائض إذا قلنا: إن الإجازة ابتداء عتق الورثة فيما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when religions differ?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

وإن اختلف الدينان, كمسلم عتق عبدا يهوديا أو نصرانيا, فمتى مات العبد ولا وارث له, ورثه المولى بالولاء, ولا يجوز هبة الولاء ولا بيعه.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave when a woman manumits?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

وولاء ما أعتقت المرأة لها, وكذلك من أعتق من أعتقته أو كاتبته أو كاتب من كاتبته.

Mas'alah: Does a woman inherit the wala' of those freed by her relatives?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

ولا ترث ولاء من أعتق غيرها من أب أو غيره من سائر قراباتها من الأنساب والأسباب غير ما ذكرنا.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave of a child of li'an?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=442)

وولاء معتق ابن الملاعنة له, وبعد وفاته لأمه؛ لأنها عصبته, وعصبة أمه عصبته أيضا.

Mas'alah: Does the grandfather draw the wala' of his son's children when the son dies after being freed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

فإن مات الأب وخلف أولاده ثم ماتوا ورثهم معتق أبيهم إن لم يكن لهم عصبة, فإن مات العبد بعد أن يعتق وخلف أباه وأولاده, فهل يجر الجد ولاء أولاد ابنه أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: To whom does the wala' of a sa'ibah belong?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

وولاء السائبة لجميع المسلمين.

Mas'alah: To whom does wala' go among the 'asabah of the deceased?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

والولاء للأبعد من عصبة الميت الأول.

Mas'alah: How is clientage divided among sons of the manumitter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

فإن ترك المعتق ابنين فورثا ولاء مولى أبيهما, كان بينهما نصفين, فإن مات أحدهما عن بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه؛ لأن الولاء للكبر.

Mas'alah: How is clientage divided between the brother and grandfather of the manumitter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

فإن مات عبد وخلف أخا معتقه, وجد معتقه كان الولاء بينهما نصفين.

Mas'alah: How is clientage divided between the father and son of the manumitter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

فإن خلف أبا معتقه, وابن معتقه كان للأب السدس, وللابن ما بقي.

Mas'alah: How is clientage divided between the grandfather and son of the manumitter?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

وكذلك لو ترك جد معتقه, وابن معتقه كان للجد سدس الولاء, وللابن ما بقي.

Mas'alah: How is wala' distributed among multiple co-manumitters?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=443)

ولو اشترك جماعة في عتق عبد جاز, وكان الولاء بينهم على قدر أنصبائهم منه, فإن كان أحدهم عتق نصفه, وثلاثة أعتقوا النصف بينهم بالسوية, كان

Mas'alah: What are the two narrations regarding inheritance by clientage (wala')?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

وعنه: في الميراث بالولاء روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by clientage despite difference of religion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

إحداهما: يرث الرجل عتيقه وإن اختلف دينهما، لأن الولاء شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات.

Mas'alah: What is the second narration regarding inheritance by clientage with difference of religion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=852)

والثانية: لا يرثه مع اختلاف الدين لعموم الخبر، ولأنه نوع توارث، فمنعه اختلاف الدين، كغيره، ولأنه مانع من الإرث، فمنع الإرث بالولاء، كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed as a sa'ibah or for zakat or expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=858)

فصل: ومن أعتق عبده سائبة، أو قال: أعتقتك ولا ولاء لي عليك، أو أعتقه من زكاته، أو كفارته، أو نذره، ففيه روايتان: إحداهما: له عليه الولاء، لعموم الخبر. والثانية: لا

ولاء عليه، لأنه جعل ولاءه من السائبة، فصح، كرقه. وفي سائر الصور، العتق بمال لا يستحقه، فلم يكن له ولاء كالوكيل. فعلى هذه الرواية، ما رجع من ولائهم، يرد في مثلهم، ويكون حكم ولائهم كحكم ولاء الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a disbeliever or a disbeliever frees a Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=858)

فصل: وإن أعتق مسلم كافرا، أو كافر مسلما، ثبت له الولاء، للخبر. وهل يرث به؟ فيه روايتان ذكرناهما، فإن قلنا: لا يرث وكان للمعتق عصبة على دين المعتق، ورثه، لأنه يرثه لو كان المعتق ميتا. وكذلك إذا كان ممنوعا من ميراثه. وإن أسلم الكافر منهما،

ورث المولى، كما لو أسلم القريب الكافر وورثه قريبه المسلم.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=859)

فصل: ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته، لما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليه. ولأن الولاء كالنسب، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» .

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs when a patron dies leaving multiple sons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=860)

فصل: وإذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، فالميراث لابن المولى، لأن الولاء للكبر، ومعناه أنه يرث به أقرب الناس إلى سيده يوم موت العبد. وذلك لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يورث، وإنما يورث به مع بقائه للمولى، فوجب أن يكون للكبر، لأنه أقرب. ولو مات المعتق وخلف ابنين ومولى، ومات أحدهما وخلف ابنا، ومات الآخر وخلف تسعة، ثم مات المولى، كان الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشرة، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a slave woman and their child is freed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=860)

فصل: وإن تزوج عبد أمة فأولدها، فأعتقها سيدها وولدها، ثبت له الولاء عليهم. فإن عتق الأب بعد ذلك، لم ينجر الولاء، لأن الولاء ثبت على الولد بالمباشرة، فكان المنعم عليه بالمباشرة أولى من المنعم على أبيه، وإذا تزوج حر الأصل بمولاة، أو تزوج عبد أو مولى بحرة الأصل، فلا ولاء على ولدهم بحال. وإن تزوج مولى بمولاة، فولاء ولدهما لسيد الأب، لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، ثم ابتداء الحرية في الأب يسقط استدامة الولاء لمولى الأم، فلأن يمنع ابتداء الولاء له أولى.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a child buys his father who is a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=861)

فصل: إذا تزوج عبد معتقة قوم، فأولدها ولدا، فاشترى الولد أباه، ثبت له ولاؤه، وولاء أولاده، ويبقى ولاء المعتق لمولى أبيه؛ لأنه لا يمكن أن يجر ولاء نفسه، لاستحالة ثبوت ولاء الإنسان على نفسه، كما يستحيل أن يكون أبا نفسه. وإن لم يشتر أباه، لكن اشترى عبدا فأعتقه، ثم اشترى هذا العبد أبا سيده، فأعتقه، فإنه ينجر إليه ولاء سيده، ويصير كل واحد منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل، ويصير هذا كحربي أعتق عبدا فأسلم وأسر سيده ثم أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when two daughters buy their slave father?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=861)

فصل: ولو تزوج عبد معتقة، فأولدها بنتين، فاشتريا أباهما، عتق عليهما، ولهما عليه الولاء، وتجر كل واحدة منهما إلى نفسها نصف ولاء أختها، لإعتاقها نصف الأب، ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لمولى أمها. فإن مات الأب، فماله لهما، ثلثاه بالبنوة، وباقيه بالولاء، فإن ماتت إحداهما بعده، فلأختها نصف ما لها بالنسب، ونصف الباقي بكونها مولاة نصفها، ويبقى الربع لمولى أمها. وإن ماتت إحداهما قبل الأب، فمالها لأبيها بالنسب، فإن مات الأب بعدها، فللباقية نصف ميراث أبيها بالنسب، ونصف الباقي بالولاء، يبقى الربع لموالي الميتة، وهم أختها وموالي أمها، لأخيها نصفه، وهو الثمن، صار لها سبعة أثمان المال، ولموالي أم الميتة الثمن، فإذا ماتت هذه بعدهما، فنصف ما لها لموالي أمها بالولاء، ونصفه لموالي أختها الميتة، وهم أختها وموالي أمها، فيكون الربع لموالي أمها، والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة، فهذا الجزء دائر، لأنه خرج من هذه وعاد إليها، فقال القاضي: يجعل في بيت المال، لأنه لا

مستحق له، وإن مات الأب بعد موتهما، فلموالي أمهما ثلاثة أرباع ماله، وربع دائر يرجع إلى بيت المال. وذكر أبو عبد الله الرقي: أن قياس قول أحمد: أن هذا السهم يرد إلى موالي الأم، فعلى هذا يكون جميع الميراث لموالي الأم.

Mas'alah: Does the son's son inherit from wala' along with the son?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=459)

7 – مسألة: هل يرث ابن الابن مع الابن من الولاء ... ؟ فنقل أبو طالب: لا يرث، ويكون الولاء للابن، فإذا مات المولى وخلف ابن مولاه وابن ابنه فالولاء لابنه. قال أبو بكر وله قول آخر الولاء بينهانقله حنبل. وجه ما نقله أبو طالب وهي الصحيحة أن الابن أقرب إلى المولى من ابن الابن فقدم في التعصيب عليه كابن المناسب مع ابن الابن، والذي نقله حنبل يفيد أن الولاء يورث فيكون لعصبة الابن وهو قول شريح وقد صرح أحمد في مواضع أن الولاء لا يورث وعلى هذا الاختلاف إذا أعتقت امرأة عبدا وخلفت ابنا وأخا ثم مات الابن وترك عصبة ثم مات العبد وترك أخا مولاته، وعصبة ابنها كان ماله لأخي مولاته أن المرأة لو كانت الميتة لورثها أخوها. ونقل جعفر بن محمد عنه إذا خلفت ابنا وأخا وخلفت مولى ومات الابن فإن كان للابن عصبة رجع إلى عصبته، وإلا يرجع إلى الخال يعني بالخال أخا المعتقة وهو خال ابنها هذا يخرج على رواية حنبل . رحمه الله . وإن الولاء يورث فيكون لعصبة الابن ما كان للابن فالدلالة على أن الولاء لا يورث ما روى جابر عن . النبي صلى الله عليه وسلم . قال: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ولأنه لو كان ورثا كالمال لورث منه الزوج والزوجة والنساء ولا يقول هذا أحد، ولأن الولاء كالنسب يورث به وهو في نفسه غير موروث قال .: الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ثبت أن النسب لا يورث وإنما يورث به كذلك الولاء. ووجه من قال يورث: قال: إن الولاء من حقوق الملك ونتيجته فيجب أن يورث دليله ثمرة الشجرة. وولد الشاة، والأجل في الدين وغيره ذلك.

Mas'alah: How is wala' divided among multiple descendants of the manumitter?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=460)

فإن اعتق عبدا ومات وخلف ابنين وماتا وخلف أحدهما ابنا وخلف الآخر عشرة، ثم مات العبد المعتق كيف يقسم الولاء بينهم؟ فنقل ابن منصور إذا خلف أحدهماابنا وخلف الآخر عشرة قسم الولاء بينهم على أحد عشر سهما، ونقل بكر بن محمد عنه إذا خلف أحدهما ابنا وخلف الآخر أربعة قسم الولاء بينهم نصفين نصف للواحد ونصف للأربعة. وقال أبو بكر: العمل على رواية إسحاق وفيه ضبط ولم يضبط بكر بن محمد ما نقله وهذه المسألة مبنية على الأصل الذي قد تقدم فرواية ابن منصور مبنية على أن الولاء لا يورث وأن البنين يورثون بولاء أبيهم فأولادهم أيضا كذلك ومال الجد يقسم بينهم على عددهم ورواية بكر بن محمد تخرج على أن الولاء يورث وأن الولدين ورثوا الولاء عن أبيهم نصفين وأن أولادهم يرثون عنهم ما ورثه كل واحد منهما، وقد ورث كل ابن النصف فكان ذلك لولده. في الإرث بالولاء

Mas'alah: Does the grandfather draw wala' for the children of his son?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=461)

جر الجد لولاء أولاد الابن 9 – مسألة: في الجد هل يجر الولاء وهو إذا تزوج عبد معتقه لقوم فولدت له أولادا فولاؤهم لمواليها. فإن أعتق أبوهم، صار ولاؤهم لمواليه. وإن لم يعتق ولكن أعتق جدهم لم يجر الولاء في إحدى الروايتين نص عليها في رواية أبي طالب. فقال: الأب يجر الولاء فأما الجد فليس هو كالأب.

وفيه رواية أخرى: يجر، قال في رواية الحسن بن ثواب في مملوك أولاده: أحرار. مات المملوك بعد أن الجد عتق فهو يجر ولاءهم لأنه عتق بعد موت ابنه. وجه الأولى: أن الجد يدلى إليهم بأبيهم لأنه يقول: أنا أبو أبيهم كما أن العم يدلى إليهم بأبيهم لأنه يقول: أنا أخو أبيهم والعم لا يجر الولاء كذلك الجد. ووجه الثانية: أن الجد له ولادة وتعصيب فأشبه الأب.

Mas'alah: Does wala' vest for the manumitter when the manumission is obligatory?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=462)

في سريان العتق ثبوت الولاء للمعتق عتقا واجبا:

Mas'alah: To whom does clientage (wala') belong when a slave is freed on behalf of another with permission but without compensation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=462)

ولاء العبد المعتق عن الغير بإذنه بلا عوض

Mas'alah: To whom does clientage (wala') belong when a slave is freed on behalf of another with permission but without compensation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=462)

11 – مسألة: إذا أعتق عبده عن غيره بإذنه بغير جعل فهل يكون الولاء للمعتق عنه أم للمعتق؟ على روايتين: نقل ابن منصور: أنه للمعتق عنه وهو اختيار الخرقي، ونقل مهنا الولاء للمعتق. وجه الأولى: أن العتق جعل عن الغير بإذنه فكان الولاء للمعتق عنه. دليله إذا كان يجعل.

ووجه الثانية: أن هذا العتق يتضمن التمليك لأنه لايكون معتقا عنه إلا بعد حصول الملك فإذا لم يشترط فيه المال كان تمليكا بغير بدل والتمليك بغير بدل لايصح إلا بالقبض وإذا لم يملكه وقع العتق على ملك المعتق فكان الولاء له دون المعتق عنه. ويفارق هذا إذا كان بعوض لأنه يحصل تمليكا ببدل والتمليك ببدل يصح بغير قبض بدلالة البيع وإذا ملكة الأمر وقع العتق عنه فكان الولاء له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2062)

وعنه: أنه يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل الديوان. [المبدع في شرح المقنع] النسب» رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء، ومقتضاه: أن العتيق لا يرث معتقه، وهو قول الأكثر، وقيل: بلى عند عدم الوارث، وقاله الحسن بن زياد، نقله الطبري، ونقل ابن الحكم: لا أدري، وفي الفروع: يتوجه منه ينفق على المنعم، واختاره شيخنا، ويشهد له ما روى الطبراني من حديث عوسجة مولى ابن عباس عنه أن «رجلا مات، ولم يترك وارثا إلا عبدا أعتقه، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ميراثه» . وعوسجة وثقه أبو زرعة، لكن قال البخاري: لا يصح حديثه، ولو سلمت صحته، فهو محمول على أنه أعطاه على جهة المصلحة لا ميراثا (لا غير) لأن الشرع ورد بالتوارث بها إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكانت تركته صدقة لم تورث (وعنه: أنه يثبت) مع عدمهن (بالموالاة) ، وهي المؤاخاة (والمعاقدة) وهي المحالفة؛ لقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) وكان في ابتداء الإسلام، يقول الرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك (وإسلامه على يديه) لما روى أبو أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «من أسلم على يديه رجل، فهو مولاه يرثه» رواه سعيد في سننه، وكذا التقاطه (وكونهما من أهل الديوان) أي: مكتوبين في ديوان واحد، قاله في المطلع، واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه في الشرح قولا، وظاهر المتن: أنه من جملة الرواية، وفي شرح المحرر أو من

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن

علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلا من الأم، والعم وابنه كذلك، والزوج، والمولى المنعم، ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة، ومولاة النعمة، [المبدع في شرح المقنع] قبيلة واحدة، ولا عمل عليه؛ لأن ما ذكر كان في بدء الإسلام، بدليل ما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك، فنزلت {وأولو الأرحام} [الأنفال: 75] الآية، فتوارثوا بالنسب» رواه الدارقطني، وفي إسناده مقال. [

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2185)

باب الولاء

Mas'alah: How does clientage (wala') compare to lineage (nasab) in legal effect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2186)

الخلال، ورواه الشافعي، وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا، وفيه «لا يباع ولا يوهب» شبهه بالنسب، والمشبه دون المشبه به، وأيضا فإن النسب أقوى منه؛ لأنه تتعلق به المحرمية، ووجوب النفقة، وترد الشهادة، ونحوها بخلاف الولاء.

Mas'alah: Who acquires clientage (wala') upon manumission and in what circumstances?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2186)

(كل من أعتق عبدا) وفي الفروع: رقيقا، وهي أولى، وسواء أعتقه كله أو بعضه، فسرى إلى بقيته، فله عليه الولاء إجماعا، حيث لم يعتقه عن نذره أو كفارته، وكلامه شامل للمسلم وغيره، فلو أعتق الحربي حربيا، فله عليه الولاء، في قول عامتهم، فإن جاء المعتق مسلما، فالولاء بحاله، وإن سبي مولى النعمة، لم يرث ما دام عبدا، فإن عتق فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه، وهل يثبت لمعتق السيد، ولاء على معتقه؟ فيه احتمالان: فإن كان الذي اشتراه مولاه، فأعتقه، فكل واحد منهما مولى صاحبه، وإن أسره مولاه، فكذلك، وإن سبي المعتق، فاشتراه رجل، فأعتقه، بطل ولاء الأول، وصار للثاني على المشهور، وإن أعتق ذمي عبدا، فهرب إلى دار الحرب، فاسترق، فالحكم فيه كما لو أعتقه الحر سواء، وإن أعتق مسلم كافرا، فهرب إلى دار الحرب، ثم سباه المسلمون، لم يجز استرقاقه، وقال المؤلف: والصحيح جوازه، فعلى هذا إن استرق، فالولاء للثاني، وقيل: للأول، وقيل: بينهما، وإن أعتق مسلم مسلما، أو أعتقه ذمي، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، فسبي لم يجز استرقاقه، وإن اشتري، فهو باطل، ولا تقبل منه إلا التوبة أو القتل (أو عتق عليه برحم) يعني: إذا ملكه يعتق عليه بالملك، وكان ولاؤه له، كما لو باشر عتقه، وسواء ملكه بشراء أو وهبه أو إرث أو غنيمة، بغير خلاف نعلمه (أو كتابة) يعني إذا كاتبه، فأدى ما كوتب عليه، عتق، ولا فرق بين أن يؤدي إلى سيده أو إلى ورثته؛ لأن عتقه بكتابته، وهي من سيده، وحكى ابن سراقة عن عمرو بن دينار، وأبي ثور أنه لا ولاء على المكاتب؛ لأنه اشترى نفسه، فلم يكن عليه ولاء، كما لو اشتراه أجنبي، فأعتقه، وهذا قويل عندنا، ورد بالأحاديث المشهورة.

Mas'alah: Who inherits through clientage (wala') and how is it transmitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2187)

بعتقه، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا، ويرث به عند عدم العصبة من النسب، ثم يرث به عصبته من بعده، الأقرب فالأقرب وعنه في المكاتب إذا أدى [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') for mudabbar, umm walad, and wasiyyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2187)

فرع: إذا اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال عتق، والولاء لسيده، نص عليه كالمكاتب، وفيه قول (أو تدبير) أي: عتق عليه بالتدبير، فولاؤه لسيده في قول عامة الفقهاء (أو استيلاد) يعني: إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فولاؤها له يرثها أقرب عصبته في قول الجمهور، وقال ابن مسعود: يعتق من نصيب ولدها، فيكون الولاء له، وقال علي: لا يعتق ما لم يعتقها، وله بيعها، واختاره ابن جابر بن زيد، والأول أولى؛ لأنها عتقت بفعله من ماله، فكان ولاؤها له، كما لو عتقت بقوله (أو وصية بعتقه) أي: إذا أوصى أن يعتق عنه بعد موته، فأعتق، فالولاء له، وكذا إن وصى به، ولم يقل عني (فله عليه الولاء) أي: ثبت للمعتق على المعتق، إلا إذا أعتق قن قنا ملكه، نص عليه (وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته) لأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه، ولأنهم فرع، والفرع: يتبع أصله، بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة أو سرية، فإن كانت أمهم حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها؛ لأنهم يتبعونها في الحرية والرق، فيتبعونها في عدم الولاء، إذ ليس عليها ولاء (وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا) لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، أشبه ما لو باشرهم بالعتق (ويرث به عند عدم

العصبة من النسب) أي: إذا لم يكن للمعتق عصبة، ولا ذو فرض، فهو للمولى؛ لما روى الحسن مرفوعا «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى» ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم، سقوط القصاص، ورد الشهادة، بخلاف الولاء، وظاهره أنه إذا كان عصبة، أو ذو فرض يستغرق فروضهم المال، فلا شيء للمولى بغير خلاف نعلمه، ولو كان ذو فرض لا تستغرق المال، فالباقي للمولى.

Mas'alah: Who inherits through wala' after the manumitter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2187)

(ثم يرث به عصبته من بعده) سواء كان ابنا، أو أخا، أو أبا، أو غيره من العصبات، ولا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab pays to the heirs or to both the master and heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2188)

إلى الورثة أن ولاءه لهم، وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما، ومن كان أحد أبويه حر

[المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a child whose mother is a freed slave and father is of unknown lineage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2188)

ومن كانت أمه عتيقة، وأبوه مجهول النسب، فلا ولاء عليه، وعنه: يلي كمولى أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a slave who marries a freed slave or free-born woman and is later emancipated?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2188)

مسألة: إذا تزوج عبد بمعتقة لقوم أو بحرة الأصل، فأولدها، ثم أعتقه مولاه، قال ابن أبي موسى: لا يختلف قول أحمد أن ولاء أولاده لمولى أبيهم، وجزم به في

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person who has never been enslaved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2189)

الأصل، ولم يمسه رق، فلا ولاء عليه

Mas'alah: What are the rulings on wala' for a sa'ibah or a slave freed as zakat, nadhr, or kaffarah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2189)

ومن أعتق سائبة، أو في زكاته، أو نذره، أو كفارته، ففيه روايتان: إحداهما: له عليه الولاء، والثانية: لا ولاء عليه، وما رجع في ميراثه، رد في مثله، يشتري به رقابا يعتقهم، ومن أعتق عبده عن ميت أو حي [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a free man and a slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2189)

الوجيز، وفي حر الأصل: إذا تزوج أمة، فعتق ولدها على سيدها، فله ولاؤه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding wala' for a sa'ibah and for a slave freed from zakat, nadhr, or kaffarah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2189)

(ومن أعتق سائبة) كقوله: أعتقتك سائبة، كأنه يجعله لله، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك، وأصله من تسييب الدواب، ولا نزاع في صحة العتق، والخلاف إنما هو في ثبوت الولاء للمعتق، وفيه روايتان، حكاهما الشيخان، فأشهرهما - واختاره أكثر الأصحاب، حتى إن القاضي والشريف وأبا الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في التذكرة لم يذكروا خلافا - أنه لا ولاء عليه؛ لأن ابن عمر أعتق سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقابا، فأعتقهم، وعلله أحمد: بأنه جعله لله، فلا يجوز أن يرجع إليه منه شيء، ففي عقله لكونه معتقا، وانتفاء الولاء عنه روايتان، قاله أبو المعالي، وماله لبيت المال، والثانية: أنه يثبت الولاء للمعتق، جزم بها في الوجيز، وقدمها في الفروع، قال المؤلف: وهو أصح في النظر لعموم الأخبار، وعن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، قال: إني أعتقت عبدا، وجعلته سائبة فمات، وترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، وإن تأثمت وتحرجت في شيء، فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال، رواه مسلم، وقال سعيد: ثنا هشيم، عن منصور أن عمر، وابن مسعود، قالا في ميراث السائبة: هو

الذي أعتقه (أو في زكائه أو نذره أو كفارته، ففيه روايتان إحداهما: له عليه الولاء) للعموم، ولأن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق، وهو يوجب العتق، ولم يمنع ذلك ثبوت الولاء لها، (والثانية: لا ولاء عليه) لأنه أعتقه في الزكاة من غير ماله، فلم يكن له عليه الولاء، كما لو دفعها إلى الساعي، فاشترى بها وأعتق، وكما لو دفع إلى المكاتب مالا، فأداه في كتابته، وفارق الذي اشترط عليه العتق، فإنه أعتقه من ماله، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه، أشبه العتق في الزكاة (وما رجع من ميراثه رد في مثله، يشتري به رقابا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of another with or without permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2190)

بلا أمره، فولاؤه للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره، ولاؤه للمعتق عنه، وإذا قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه، فالثمن عليه، والولاء للمعتق عنه، وإن قال: أعتقه، والثمن [المبدع في شرح المقنع] يعتقهم) هذا هو المعروف في السائبة، لما روي عن ابن عمر، ونظرا إلى أنه جعله محضا لله، فيختص بهذه الجهة، وهل ولاية الإعتاق للإمام؛ لأنه النائب عن الله، وهو أظهر، أو للسيد؛ لأنه المعتق؟ فيه روايتان، وقال أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئا، جعله في مثله، وهو قول الحسن، وإسحاق، قال في الشرح: وعلى قياس ذلك العتق في الكفارة والنذر؛ لأنه واجب عليه، وعنه في السائبة والمعتق في الواجب: لا ولاء عليه، بل ماله لبيت المال؛ لأنه لا وارث له، فعلى الأول إذا خلف السائبة ذا فرض، لا يستغرق ماله، أخذ فرضه، واشترى بباقيه رقابا يعتقهم، ولا يرد على أهل الفرض، فلو ترك بنتا ومعتقا، فللبنت النصف، والباقي في العتق، إذ جهة العتق هي

المستحقة للولاء على القول بأن الولاء للسيد، والمال بينهما نصفان، وعلى الآخر: الجميع للبنت بالفرض والرد، إذ الرد مقدم على بيت المال. (ومن أعتق عبده عن ميت أو حي، بلا أمره، فولاؤه للمعتق) للخبر، ولأنه أعتقه بغير إذن الآخر، فكان ولاؤه للمعتق، كما لو لم ينوه، لكن ذكر في المحرر والفروع والوجيز، تبعا للقاضي: أنه إذا أعتق عن ميت في واجب عليه أن العتق يقع عن الميت لمكان الحاجة إلى ذلك، وهو الاحتياج إلى براءة الذمة، قال الشيخ تقي الدين: بناء على أن الكفارة ونحوها من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه، وحينئذ يصح العتق، وقيل: لا يصح إلا بوصية، قال في الترغيب: بناء على قولنا: الولاء للمعتق عنه، وإن تبرع بعتقه عنه، ولا تركة، فهل يجزئه كإطعام وكسوة أم لا؟ جزم به في الترغيب؛ لأن مقصوده الولاء، ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه، فيه وجهان، وإن تبرع عنه أجنبي، فأوجه: ثالثها: يجزئه في إطعام وكسوة (وإن أعتقه عنه بأمره) صح؛ لأنه نائب عنه فكان (فولاؤه للمعتق عنه) في قول أكثرهم، كما لو باشره، ولما ذكره حالات، نبه عليها بقوله: (وإذا قال: أعتق عبدك عني، وعلي ثمنه) ففعل قبل فراقه أو

Mas'alah: Can wala' be sold or gifted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2195)

(ولا يباع، ولا يوهب) أي: لا يصح؛ لأنه – عليه السلام – نهى عن بيع الولاء وهبته، ولا يجوز شراؤه، ولا وقفه، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، لكن روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا. وروي عنها أيضا: أنها

Mas'alah: Who inherits from a freed slave if the manumitter has no agnatic heirs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2197)

فرع: إذا لم يخلف عصبة من نسب مولاه، فماله لمولى أمه، ثم لأقرب عصباته، فإذا انقرض العصبات، وموالي عصباتهم، فماله لبيت المال.

Mas'alah: How is inheritance divided when a man and his sister purchase and free their father or brother?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2197)

(وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما، فعتق عليهما) يعني: بالملك (ثم اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات المعتق) فميراثه بينهما أثلاثا بالنسب (ثم مات مولاه، ورثه الرجل) لأنه ابن المعتق أو أخوه، فورثه بالنسب (دون أخته) لأنها مولاة المعتق، وعصبة المعتق تقدم على مولاه، وروي عن مالك أنه قال: سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق، فأخطئوا فيها، قال في المستوعب: وهذا مما لا خلاف فيه، إلا على ما نقله الخرقي في بنت المعتق خاصة، وحينئذ إذا اشتريا أباهما، كان ميراث العبد بينهما أثلاثا.

Mas'alah: Can a free woman have wala' over her parents if they are slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2197)

فائدة: امرأة حرة لا ولاء عليها، وأبواها رقيقان، فيتصور إذا كانوا كفارا، فتسلم هي ويسبى أبواها، ويسترقان، وإذا كان أبوها عبدا تزوج بأمة، على أنها حرة، فولدتها ثم

ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and 'aql of a child when his mother dies leaving her son and her 'asabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2197)

(وإذا ماتت المرأة، وخلفت ابنها، وعصبتها غيره ومولاها، فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها) لما روى إبراهيم، قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي، وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه، فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث، رواه سعيد واحتج به أحمد، وظاهره: أن الابن ليس

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' for a mukatab, mudabbar, or mu'allaq 'itq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2199)

فرع: حكم المكاتب يتزوج في كتابته، فيولد له ثم يعتق، حكم القن في جر الولاء، وكذا المدبر، والمعلق عتقه بصفة؛ لأنهم عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' when a son and daughter purchase their father?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2201)

فصل في دور الولاء إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما، عتق عليهما، وصار ولاؤه بينهما نصفين، [المبدع في شرح المقنع] يكن عليه ولاء لأحد (ومثله لو أعتق الحربي عبدا،

ثم سبى العبد معتقه) أي أسر سيده (فأعتقه، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه) لأن كل واحد منهما منعم على الآخر بخلاص رقبته من الرق، فإن سبى المسلمون العتيق الأول فرق، ثم أعتق، فولاؤه لمعتقه ثانيا، وقيل: للأول، وقيل: لهما، فعلى الأول، وهو الأصح: لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد، أو عتيق إلى الأخير، وكذا عتيق ذمي، وقيل: أو مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the child of a freedwoman marries a freedwoman and purchases his grandfather?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2201)

مسائل: الأولى: إذا تزوج ولد المعتقة بمعتقة، فأولدها، فاشترى جده، عتق عليه، وله ولاؤه، وولاء أبيه، وسائر أولاد جده، وولاء المشتري لمولى أم أبيه، في قول الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman and their child marries a freedwoman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2201)

الثانية: إذا تزوج عبد بمعتقة، فأولدها، فتزوج الولد بمعتقة رجل، فأولدها، فولاء هذا لمولى أم أبيه في وجه؛ لأن له الولاء على أبيه، فكان له عليه، كما لو كان مولى جده، وفي آخر: ولاؤه لمولى أمه؛ لأن الولاء الثابت على أبيه من جهة أمه، ومثل ذلك ثابت في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' in a complex scenario involving multiple marriages of freed persons and slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2201)

الثالثة: تزوج معتق بمعتقة، فأولدها بنتا، وتزوج عبد بمعتقة، فأولدها ابنا، فتزوج هذا الولد ببنت المعتقين، فأولدها ولدا، فولاء ولدها لمولى أم أبيه؛ لأن له الولاء على أبيه، فإن تزوجت البنت المذكورة بمملوك، فولاء ولدها لمولى أبيها؛ لأن ولاءها له، فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقة، فالولاء لمولى أم أبي الأم، على الوجه الأول؛ لأن مولى أم أبي الأم، يثبت له الولاء على أبي الأم مقدما على أمهما، وثبت له الولاء عليهما.

[فصل في دور الولاء]

Mas'alah: What is the meaning of the circulation of wala' and how is inheritance distributed in such cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2201)

فصل في دور الولاء معنى دور الولاء أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر، بحكم الولاء،

وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه، فإن مات الأب، ورثاه أثلاثا، وإن ماتت البنت بعده، ورثها أخوها بالنسب، فإذا مات أخوها، فماله لمواليه، وهم أخته وموالي أمه، فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي أخته، وهم أخوها وموالي أمها، فلموالي أمها نصف ذلك، وهو الربع، فيبقى الربع، وهو الجزء

الدائر؛ لأنه خرج من الأخ، وعاد إليه، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لمولى الأم، والثاني: أنه لبيت المال؛ لأنه لا مستحق له. [المبدع في شرح المقنع] ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما، واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة، حتى يجتمع فيها شروط: أن يكون المعتق اثنين فصاعدا، وأن يموت في مسألة اثنان فصاعدا، وأن يكون الباقي منهما يجوز إرث الميت. (إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما، عتق عليهما) لأنه ذو رحم محرم (وصار ولاؤه بينهما نصفين) لأن كل واحد عتق عليه نصفه (وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد (ويبقى نصفه لمولى أمه) لأن الشخص لا يجر ولاء نفسه (فإن مات الأب، ورثاه أثلاثا) لأن ميراث النسب مقدم على الولاء، وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن ماتت البنت بعده، ورثها أخوها بالنسب) وميراث الأخ من الأخت بالنسب ظاهر (فإذا مات أخوها، فماله لمواليه) لأنه لا مناسب له (وهم أخته وموالي أمه، فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي أخته) لأن الولاء بينهما نصفان (وهم أخوها وموالي أمها، فلموالي أمها نصف ذلك، وهو الربع) لأن ولاء الأخت بين الأخ، وموالي الأخت نصفان (فيبقى الربع، وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ، وعاد إليه، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لمولى الأم) قال أبو عبد الله الوني: هو قياس قول أحمد، قال في الشرح، وهو قول الجمهور، وجزم به في الوجيز؛ لأن مقتضى كونه دائرا أن يدور أبدا، وفي كل دورة يصير لمولى الأم نصفه، ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأم (والثاني: أنه لبيت المال) قاله القاضي، وقياس قول أكثرهم (لأنه لا مستحق له) أي: معين، وقيل: يرد على سهام الموالي أثلاثا، لموالي أمه الثلثان، ولموالي أمها الثلث، فإن كانت المسألة بحالها إلا أن مكان الابن بنت، فاشترت أباها، عتق عليها، وجر ولاء أختها، فإذا مات الأب

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فلابنتيه الثلثان بالنسب، والباقي لمعتقه بالولاء، فإن ماتت البنت التي لم تشتره بعد ذلك، فمالها لأختها، نصفه بالنسب، ونصفه بأنها مولاة أبيها، ولو ماتت التي اشترته، فلأختيها النصف، والباقي لموالي أمها، فإن اشترت البنتان أباهما، عتق عليهما، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه، فإن مات الأب ورثه ابنتاه بالنسب والولاء، فإن ماتت إحداهما بعد ذلك، فلأختها النصف بالنسب، ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها، فإن ماتت إحداهما قبل الأب، ثم مات الأب، فصار لها ثلاثة أرباع المال، والربع الباقي لموالي أمها، فإن ماتت إحداهما قبل أبيها، فمالها له، ثم إذا مات الأب، فللباقية نصف ميراث أبيها؛ لأنها بنته، ونصف الباقي، وهو الربع؛ لأنها مولاة، يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت قبله، فإن ماتت الباقية بعدهما، فمالها لمواليها، نصفه لموالي أمها، ونصفه لموالي أختها الميتة، وهم أختها وموالي أمها، فنصفه لموالي أمها، وهو الربع، والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة، فهذا الجزء الدائر؛ لأنه خرج من هذه الميتة، ثم دار إليها، ففيه الوجهان السابقان.

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: To whom does the wala' belong for a slave freed or made mukatab by a mukatab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2252)

وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده) لأنه إذا ثبت له الولاء على المكاتب فلأن يثبت على من أنعم عليه المكاتب بطريق الأولى، وقيل: له إن عتق (ولا يكفر بالمال) لأنه عبد لا يلزمه

زكاة ولا نفقة قريبه (وعنه: له ذلك بإذن السيد) صححها في المغني، وقدمها في الفروع ; لأن الحق للسيد، وقد أذن فيه، قال ابن المنجا: وهذا الخلاف في الجواز لا الوجوب ; لأنه لو وجب عليه التكفير بالمال، لكان عليه في ذلك ضرر، لما فيه من إفضائه إلى تفويت الحرية، فلم يجب التكفير بالمال كالتبرع (وهل له أن يرهن أو يضارب بماله) أو يبيع نساء، ولو برهن وهبته بعوض وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه إذا كفل بعض بعضا وحده، وعتقه بمال في ذمته وقوده لنفسه ممن جنى على طرفه بلا إذن (يحتمل وجهين) كذا في المحرر والفروع، أحدهما: لا يجوز، وجزم به في الوجيز، لما في ذلك من الضرر على السيد، وربما فيه غرر من حيث إنه أسلم ماله لغيره. والثاني: بلى ; لأن ذلك قد يكون سببا للربح، أشبه الاستدانة من غير رهن.

Mas'alah: How is the relationship of wala' (clientage) concluded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3294)

فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية.

Mas'alah: Does difference of religion prevent inheritance by wala' (clientage)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=552)

ليس اختلاف الدين في الآراء ... بمانع للأرث بالولاء أي: اختلاف الدين غير مانع من الإرث فيرث المسلم الكافر والكافر المسلم بالولاء روي عن عثمان [11] وعلي وعمر بن عبد العزيز وبه قال أهل الظاهر واحتج أحمد بقول علي الولاء شعبة من الرق

[12]. (1) في النجديات، ط تساويا. (2) في النجديات، هـ، ط حكمهما. (3) في د تعيين. (4) سقطت من د، س. (5) سقطت من أ، جـ، ط. (6) في النجديات، ط: الاثني عشرة في س: أثنا عشر. (7) في نظ فيه ما قد نقلا. (8) سقطت من م، جـ وفي ط فديته. (9) في النجديات، ط جراجته. (10) سقطت من د، س. (11) سقطت من الأزهريات. (12) البيهقي 10/ 302 – 303.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on wala' for a slave freed from zakat or expiation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=554)

وقال أبو عبيد [6]: ولاؤه لصاحب الصدقة [7] وهو قول الجمهور في العتق في النذر [8] والكفارة [9]، وهو المذهب عندنا في الكل [10] لحديث: "إنما الولاء لمن أعتق" [11]، ولأنه عتق عن نفسه فكان له الولاء، لكن ما أعتقه ساع من الزكاة فولاؤه للمسلمين، لأنه أعتقه من غير ماله. (1) انظر شرح العناية على الهداية 9/ 227 والمدونة 3/ 378 ومغني المحتاج 3/ 247. (2) في د تفاصلان. (3) سقطت من د، س. (4) كان من الأولى أن يقول أيضا والكفارة لأنه ذكرها ولم يستدل لها وقد ذكرها في المغني 7/ 247. (5) المدونة 3/ 369. (6) في أ، ب، د، س، ط أبو عبيدة. (7) انظر الأموال 723. (8) سقطت من ط. (9) انظر الخرشي على مختصر خليل 8/ 162 والمهذب مع تكملة المجموع 16/ 42 وحاشية ابن عابدين 6/ 120. (10) في ط عندنا لما في الحديث. (11) من حديث تبره وقد سبق تخريجه في البيع.

Mas'alah: Does a daughter inherit through wala' from her freed slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=555)

وبالولا ورث لبنت المولي ... وعكسه الشيخان قالا [1] أولا

Mas'alah: Who inherits the foundling's wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2438)

[مسألة ولاء اللقيط] (4563)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave who dies before his master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2529)

(4712) فصل: رجل أعتق عبدا، لا مال له سواه، قيمته عشرة، فمات قبل سيده، وخلف عشرين، فهي لسيده بالولاء، وتبين أنه مات حرا، وكذلك إن خلف أربعين وبنتا. وإن خلف عشرة، عتق منه شيء، وله من كسبه شيء، ولسيده شيئان، وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين، فتبين أن نصفه حر، وباقيه رقيق، والعشرة يستحقها السيد، نصفها بحكم الرق، ونصفها بالولاء. فإن خلف العبد ابنا، فله من رقبته شيء، ومن كسبه شيء، يكون لأبيه بالميراث، ولسيده شيئان، فتقسم العشرة على ثلاثة، للابن ثلثها، وللسيد ثلثاها، وتبين أنه عتق من العبد ثلثه وإن خلف بنتا، فلها نصف شيء، وللسيد شيئان، فصارت العشرة على خمسة، للبنت خمسها، وللسيد أربعة أخماسها، تعدل شيئين، فتبين أن خمسي العبد مات حرا. وإن خلف العبد عشرين وابنا، فله من

كسبه شيئان، يكونان لابنه، ولسيده شيئان، فصارت العشرون بين السيد وبين ابنه نصفين، وتبين أنه عتق منه نصفه. فإن مات الابن قبل موت السيد، وكان ابن معتقه، ورثه السيد؛ لأنا تبينا أن أباه مات حرا، لكون السيد ملك عشرين، وهي مثلا قيمته، فعتق، وجر ولاء ابنه إلى سيده، فورثه وإن لم يكن ابن معتقه، لم ينجر ولاؤه، ولم يرثه سيد أبيه. وكذلك الحكم لو خلف هذا الابن عشرين، ولم يخلف أبوه شيئا، أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت. وإن لم يملك عشرين، لم ينجر ولاء الابن إليه؛ لأن أباه لم يعتق، وإن عتق بعضه، جر من ولاء ابنه بقدره، فلو خلف الابن عشرة، وملك السيد خمسة، فإنك تقول: عتق من العبد شيء، ويجر من ولاء أبيه مثل ذلك، ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسته، وهما يعدلان شيئين، وباقي العشرة لمولى أمه. فيقسم بين السيد ومولى الأم نصفين، وتبين أنه قد عتق من العبد نصفه، وحصل للسيد خمسه من ميراث ابنه، وكانت له خمسة، وذلك مثلا ما عتق من العبد. فإن مات الابن في حياة أبيه قبل موت سيده، وخلف مالا، وحكمنا بعتق الأب أو عتق بعضه، ورث مال ابنه إن كان حرا، أو بقدر ما فيه من الحرية إن كان بعضه حرا، ولم يرث سيده منه شيئا. وفي هذه المسائل خلاف تركت ذكره كراهة التطويل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a freed slave and his former master of different religions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2689)

يرثها أهل دينها. فأما المعتق إذا خالف دينه دين معتقه، فسنذكره في باب الولاء، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about the book of Wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2730)

[كتاب الولاء]

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the rulings on Wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2730)

قال الله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] . يعني الأدعياء. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء، وعن هبته» . متفق عليهما وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من تولى غير مواليه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال - صلى الله عليه وسلم - «مولى القوم منهم» . حديث صحيح. وروى الخلال، بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى. قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» .

Mas'alah: How is the mawla given precedence over radd and dhawi al-arham in inheritance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2730)

(4994) فصل: ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام، في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإذا مات رجل، وخلف بنته ومولاه، فلبنته

النصف، والباقي لمولاه. وإن خلف ذا رحم ومولاه، فالمال لمولاه دون ذي رحمه. وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى. وعنهما وعن ابن مسعود

تقديم ذي الأرحام على المولى. ولعلهم يحتجون بقول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] ولنا، حديث عبد الله بن شداد، وحديث الحسن، ولأنه عصبة يعقل عن مولاه، فيقدم على الرد وذوي الرحم، كابن العم.

Mas'alah: What is the ruling when the freed person has agnates or fixed-share heirs exhausting the estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2731)

(4995) فصل: وإن كان للمعتق عصبة من نسبه، أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى. لا نعلم في هذا خلافا؛ لما تقدم من الحديث، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» . وفي لفظ: «فلأولى عصبة ذكر» . والعصبة من القرابة أولى من ذي الولاء؛ لأنه مشبه بالقرابة، والمشبه به أقوى من المشبه، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة، ولا يتعلق ذلك بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the religion of the master and freed person differ?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2731)

[فصل اختلف دين السيد وعتيقه]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees another harbi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2732)

[فصل أعتق حربي حربيا]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees another harbi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2732)

(4997) فصل: وإن أعتق حربي حربيا، فله عليه الولاء؛ لأن الولاء مشبه بالنسب، والنسب ثابت بين أهل الحرب، فكذلك الولاء. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أهل العراق، فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب والكتابة والتدبير لا يصح، ولو استولد أمته، لم تصر أم ولد، مسلما كان السيد أو ذميا أو حربيا. ولنا، أن ملكهم ثابت، بدليل قول الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] فنسبها إليهم، فصح عتقهم كأهل الإسلام، وإذا صح عتقهم ثبت الولاء لهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» فإن جاءنا المعتق مسلما، فالولاء بحاله فإن سبي مولى النعمة، لم يرث مادام عبدا، فإن أعتق، فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على معتقه، وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه؟ يحتمل أن يثبت؛ لأنه مولى مولاه. ويحتمل أن لا يثبت؛ لأنه ما حصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك. فإن كان الذي اشتراه مولاه فأعتقه، فكل واحد منهما مولى صاحبه يرثه بالولاء. وإن أسره مولاه فأعتقه، فكذلك. وإن أسره

مولاه وأجنبي فأعتقاه، فولاؤه بينهما نصفين. فإن مات بعده المعتق الأول فلشريكه نصف ماله؛ لأنه مولى نصف مولاه على أحد الاحتمالين والآخر لا شيء له؛ لأنه لم ينعم عليه وإن سبي المعتق فاشتراه رجل، فأعتقه، بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقيل: الولاء بينهما. واختاره ابن المنذر؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر. وقيل: الولاء للأول؛ لأنه أسبق. ولنا، أن السبي يبطل ملك الأول الحربي، فالولاء التابع له أولى، ولأن الولاء بطل باسترقاقه، فلم يعد بإعتاقه وإن أعتق ذمي عبدا كافرا، فهرب إلى دار الحرب فاسترق، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه الحربي سواء. وإن أعتق مسلم كافرا، فهرب إلى دار الحرب، ثم سباه المسلمون، فذكر أبو بكر والقاضي، أنه لا يجوز استرقاقه. وهو قول الشافعي؛ لأن في استرقاقه إبطال ولاء المسلم المعصوم. قال ابن اللبان: ولأن له أمانا بعتق المسلم إياه. والصحيح، إن شاء الله، جواز استرقاقه؛ لأنه كافر أصلي كتابي، فجاز استرقاقه كمعتق الحربي، وكغير المعتق وقولهم: في استرقاقه إبطال ولاء المسلم. قلنا: لا نسلم، بل متى أعتق عاد الولاء للأول، وإنما امتنع عمله في حال رقه لمانع، وإن سلمنا أن فيه إبطال ولائه، فكذلك في قتله، وقد جاز إبطال ولائه بالقتل، فكذلك بالاسترقاق، ولأن القرابة يبطل عملها بالاسترقاق، فكذلك الولاء. وقول ابن اللبان: له أمان. لا يصح؛ فإنه لو كان له أمان، لم يجز قتله ولا سبيه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave is later enslaved and then freed again?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2733)

فعلى هذا. إن استرق ثم أعتق، احتمل أن يكون الولاء للثاني؛ لأن الحكمين إذا تنافيا

كان الثابت هو الآخر منهما، كالناسخ والمنسوخ. واحتمل أنه للأول؛ لأن ولاءه ثبت وهو معصوم، فلا يزول بالاستيلاء، كحقيقة الملك. ويحتمل أنه بينهما، وأيهما مات كان للثاني. وإن أعتق مسلم مسلما، أو أعتقه ذمي، فارتد ولحق بدار الحرب، فسبي، لم يجز استرقاقه. وإن اشتري فالشراء باطل، ولا يقبل منه إلا التوبة أو القتل.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2733)

[فصل بيع الولاء وهبته]

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2733)

(4998) فصل: ولا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -. وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء. قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب فيبيع الرجل نسبه،. وقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتبا. وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس. وولاؤهم اليوم لهم. وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء أذنت

لمولاي أن يوالي من شاء فيجوز؟ قال: نعم. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه» . ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة. وفعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه.

Mas'alah: Does wala' (clientage) transfer from the manumitter upon his death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2733)

[فصل لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ولا يرثه ورثته]

Mas'alah: Does wala' (clientage) transfer from the manumitter upon his death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2733)

(4999) فصل: ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق. هذا قول الجمهور. وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد. وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأبو الزناد، وابن قسيط ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود وشذ شريح، وقال: الولاء كالمال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته. ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد. وغلطهما أبو بكر، وهو كما قال؛ فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة، وذلك لقوله

– عليه السلام: «الولاء

للمعتق» . وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . والنسب لا يورث وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a slave is freed as a sa'ibah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2734)

[مسألة من أعتق سائبة لم يكن له الولاء]

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a slave is freed as a sa'ibah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2734)

(5000) مسألة؛ قال: (ومن أعتق سائبة، لم يكن له الولاء، فإن أخذ من ميراثه شيئا، رده في مثله) قال أحمد، في رواية عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة. كأنه يجعله لله، لا يكون ولاؤه لمولاه، قد جعله لله وسلمه. عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث شاء. وقال أحمد، قال عمر: السائبة والصدقة ليومها. ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك. لم يكن له عليه ولاء. فإن مات، وخلف مالا، ولم يدع وارثا، اشتري بماله رقاب، فأعتقوا. في المنصوص عن أحمد. وأعتق ابن عمر عبدا سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم. وقال عمر بن عبد العزيز،

والزهري، ومكحول، وأبو العالية، ومالك: يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين وعن عطاء أنه قال: كنا نعلم أنه إذا قال: أنت حر سائبة. فهو يوالي من شاء. ولعل أحمد، – رحمه الله – ذهب إلى شراء الرقاب استحبابا لفعل ابن عمر. والولاء للمعتق. وهذا قول النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، والشافعي، وأهل العراق؛ لقوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق. وجعله لحمة كلحمة النسب» فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن معتق ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة، قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق» . يعني أن اشتراطهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا، ولا يزيل الولاء عن المعتق، وروى مسلم بإسناده عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني أعتقت عبدا لي، وجعلته سائبة، فمات، وترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال وقال سعيد: ثنا هشيم، ثنا بشر، عن عطاء، أن طارق بن المرقع أعتق سوائب، فماتوا، فكتب إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر، أن ادفع مال الرجل إلى مولاه، فإن قبله وإلا فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه. وقال: حدثنا هشيم عن منصور، أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه. وهذا القول أصح في الأثر والنظر، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله، كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه، كفعل ابن عمر في ميراث معتقه، وفعل عمر وابن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله، وقد روي أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته لبنى بنت يعار سائبة فقتل وترك ابنة، فأعطاها

عمر نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال. وعلى القول المنصوص عن أحمد، إن

خلف السائبة مالا، اشتري به رقاب فأعتقوا، فإن رجع من ميراثهم شيء، اشتري به أيضا رقاب فأعتقوا. وإن خلف السائبة ذا فرض لا يستغرق ماله، أخذ فرضه، واشتري بباقيه رقاب فأعتقوا، ولا يرد على ذي الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab and mudabbar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2736)

[مسألة ولاء المكاتب والمدبر] (5005) مسألة؛ قال: (وولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا) هذا قول عامة الفقهاء. وبه يقول الشافعي وأهل العراق وحكى ابن سراقة، عن عمرو بن دينار، وأبي ثور، أنه لا ولاء على المكاتب؛ لأنه اشترى نفسه من سيده، فلم يكن له عليه ولاء، كما لو اشتراه

أجنبي فأعتقه. وكان قتادة يقول من لم يشترط ولاء المكاتب، فلمكاتبه أن يوالي من شاء وقال مكحول: أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته، فجائز. ولنا، أن السيد هو المعتق للمكاتب؛ لأنه يتبعه بماله، وماله وكسبه لسيده، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق، فكان هو المعتق، وهو المعتق للمدبر بلا إشكال، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالي مكاتبيهم، فيقال: أبو سعيد مولى أبي أسيد، وسيرين مولى أنس، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وقد وهبت ولاءه لابن عباس، وكانوا مكاتبين، وكذلك أشباههم ويدل على ذلك أن في حديث بريرة، «أنها جاءت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني فقالت عائشة: إن شاءوا عددت لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي

فعلت. فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اشتريها واشترطي لهم الولاء» . وهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشترها منهم عائشة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'Free him and the price is on me'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2738)

[مسألة قال أعتقه والثمن علي] (5011) مسألة؛ قال: (ولو قال: أعتقه، والثمن علي. كان الثمن عليه، والولاء للمعتق) إنما كان الثمن عليه؛ لأنه جعل له جعلا على إعتاق عبده، فلزمه ذلك بالعمل، كما لو قال: من بنى لي هذا الحائط فله دينار. فبناه إنسان، استحق الدينار. والولاء للمعتق؛ لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه، ولا قصد به المعتق ذلك، فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه، فيبقى للمعتق، عملا بقوله – عليه السلام: «الولاء للمعتق.»

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a person bequeaths that a slave be freed after his death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2738)

[فصل أوصى أن يعتق عنه بعد موته فأعتق] (5012) فصل: ومن أوصى أن يعتق عنه بعد موته، فأعتق، فالولاء له وكذلك لو وصى بعتق عبده، ولم يقل: عني.

فأعتق، كان الولاء له؛ لأن الإعتاق من ماله. وإن أعتق عنه ما يجب إعتاقه، ككفارة ونحوها، فقد مضى ذكرها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a freed female slave marries a slave and bears children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2739)

[مسألة أعتق أمته فتزوجت عبدا فأولدها] (5013) مسألة؛ قال: (ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم، جر معتق العبد ولاء أولاده) وجملة ذلك أن الرجل إذا أعتق أمته، فتزوجت عبدا، فأولدها، فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا؛ لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم، فصاروا لذلك أحرارا فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم؛ لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا، ولا وليا في نكاح. فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن ابنه، فثبت الولاء لمولى أمه، وانتسب إليها فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه، وعاد وارثا عاقلا وليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه، بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده. هذا قول جمهور الصحابة والفقهاء، يروى هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبد الله، وزيد بن ثابت، ومروان، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور ويروى عن رافع بن خديج أن الولاء لا ينجر عن موالي الأم. وبه قال مالك بن أوس بن الحدثان، والزهري، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن؛ وداود؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والنسب لا يزول عمن ثبت له، فكذلك الولاء وقد روي عن عثمان نحو هذا، وعن زيد وأنكرهما ابن اللبان، وقال: مشهور عن عثمان أنه قضى بجر الولاء للزبير على رافع بن خديج. ولنا، أن الانتساب إلى الأب، فكذلك الولاء، ولذلك لو كانا حرين، كان ولاء ولدهما لمولى أبيه، فلما كان مملوكا كان الولاء لمولى الأم ضرورة، فإذا عتق الأب زالت الضرورة فعادت النسبة إليه، والولاء إلى مواليه. وروى عبد الرحمن، عن الزبير،

أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم وجمالهم، فسأل عنهم، فقيل له: موالي رافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي، فإن ولاءكم لي. فقال رافع بن خديج: الولاء لي، فإنهم، عتقوا بعتقي أمهم. فاحتكموا إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير، فاجتمعت الصحابة عليه. اللعس سواد الشفتين تستحسنه العرب، ومثله اللمى، قال ذو الرمة: لمياء في شفتيها حوة لعس ... وفي اللثات وفي أنيابها شنب.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for the children of a mukatab who marries during his kitabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2740)

[فصل تزوج المكاتب في كتابته] (5014) فصل: وحكم المكاتب يتزوج في كتابته، فيأتي له أولاد ثم يعتق، حكم العبد القن في جر الولاء، وكذلك المدبر والمعلق عتقه بصفة؛ لأنهم عبيد، فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

Mas'alah: What happens to clientage when the patrons of the father become extinct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2740)

[فصل انجر الولاء إلى موالي الأب ثم انقرضوا] (5015) فصل: إذا انجر الولاء إلى موالي الأب ثم انقرضوا، عاد الولاء إلى بيت المال، ولم يرجع إلى موالي الأم بحال. في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه يعود إلى موالي الأم. والأول أصح؛ لأن الولاء جرى مجرى الانتساب، ولو انقرض الأب وآباؤه

لم تعد النسبة إلى الأم، كذلك الولاء. فإذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الأب، كان ولاء ولدها لموالي أبيه بلا خلاف. فإن نفاه باللعان، عاد ولاؤه إلى موالي الأم؛ لأنا نتبين أنه لم يكن له أب ينتسب إليه. فإن عاد فاستلحقه، عاد الولاء إلى موالي الأب.

Mas'alah: What are the three conditions for clientage to be transferred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2740)

[فصل لا ينجر الولاء إلا بشروط] (5016) فصل: ولا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة؛ أحدها، أن يكون الأب عبدا حين الولادة، فإن كان حرا وزوجته مولاة، لم يخل، إما أن يكون حر الأصل، فلا ولاء عليه ولا على ولده بحال وإن كان مولى، ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء، ولا جر فيه الثاني، أن تكون الأم مولاة، فإن لم تكن كذلك لم تخل، إما أن تكون حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمة، فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء أعتقهم بعد ولادتهم، أو أعتق أمهم حاملا بهم فعتقوا. بعتقها؛ لأن الولاء يثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن العتق؛ لقوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» . وإن أعتقها المولى فأتت بولد لدون ستة أشهر، فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة، فلا ينجر ولاؤه، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر مع بقاء الزوجية، لم يحكم بمس الرق له، وانجر ولاؤه؛ لأنه يحتمل أن يكون حادثا بعد العتق، فلم يمسه الرق، ولم يحكم برقه بالشك. وإن كانت المرأة بائنا، وأتت بولد لأربع سنين من حين الفرقة، لم يلحق بالأب، وكان ولاؤه لمولى أمه، وإن أتت به لأقل من ذلك، لحقه الولد، وانجر ولاؤه، وولد الأمة مملوك، سواء كان من نكاح أو من سفاح، عربيا كان الزوج أو أعجميا وهذا قول عامة

الفقهاء. وعن عمر: إن كان زوجها عربيا فولده حر، وعليه قيمته، ولا ولاء عليه. وعن أحمد مثله. وبه قال ابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور. وقاله الشافعي في القديم، ثم رجع عنه. والأول أولى؛ لأن أمهم أمة، فكانوا عبيدا، كما لو كان أبوهم أعجميا.

الثالث، أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في الأب بعد موته، فقال سيده: مات حرا بعد جر الولاء. وأنكر ذلك مولى الأم، فالقول قول مولى الأم. ذكره أبو بكر؛ لأن الأصل بقاء الرق، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: Does the grandfather stand in the place of the father in the transfer of wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2741)

]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one spouse is freeborn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2741)

]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one spouse is freeborn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2741)

فصل كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل] (5018) فصل: وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل، فلا ولاء على ولدهما، سواء كان الآخر عربيا أو مولى؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل، فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء، فلأن يتبعها في نفي الولاء، وحده أولى. وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى. وهذا قول أكثر أهل العلم. وسواء كان الأب عربيا أو أعجميا، وقال أبو حنيفة إن كان أعجميا والأم مولاة ثبت الولاء على

ولده وليس بصحيح؛ لأنه حر الأصل، فلم يثبت الولاء على ولده، كما لو كان عربيا. وسواء كان مسلما أو ذميا، أو حربيا، أو مجهول النسب أو معلومه. وهذا قول أبي يوسف، ومالك وابن شريح. وقال القاضي: إن كان مجهول النسب، ثبت الولاء على ولده لمولى الأم إن كانت مولاة. قال ابن اللبان: وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال الخبري: هذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وأحمد؛ لأن مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود، وإنما امتنع في محل الوفاق بحرية الأب، فإذا لم تكن معلومة فقد وقع الشك في المانع فيبقى على الأصل، ولا يزول عن اليقين بالشك، ولا يترك العمل بالمقتضي مع الشك في المانع ولنا، أن الأب حر محكوم بحريته، فأشبه معروف النسب، ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل بالوهم في حق الولد، كما لم يترك في حق الأب. وقولهم: مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود. ممنوع؛ فإنه إنما ثبت لمولى الأم بشرط رق الأب، وهذا الشرط منتف حكما وظاهرا. وإن سلمنا وجود المقتضي،

فقد ثبت المانع حكما، فإن الأب حريته ثابتة حكما، فلا تعويل على ما قالوه وإن كان الأب مولى، والأم مجهولة النسب، فلا ولاء عليه في قولنا وقياس قول القاضي والشافعي أن يثبت الولاء عليه لمولى ابنه؛ لأنا شككنا في المانع من ثبوته. ولنا، ما ذكرنا في التي قبلها، ولأن الأم لا تخلو من أن تكون حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها أو أمة فيكون ولدها عبدا، أو مولاة فيكون على ولدها الولاء لمولى أبيه. والاحتمال الأول راجح؛ لوجهين؛ أحدهما، أنه محكوم به في الأم، فيجب الحكم به في ولدها الثاني، أنه معتضد بالأصل، فإن الأصل الحرية، ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال، لكان الاحتمال الذي صاروا إليه معارضا باحتمالين، كل واحد منهما مساو له، فترجيحه عليهما تحكم لا يجوز المصير إليه بغير دليل، وهذا وارد عليهم في المسألة الأولى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman marries a freedwoman and has children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2742)

]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman marries a freedwoman and has children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2742)

فصل تزوج معتق بمعتقة فأولدها ولدين] (5019) فصل: إذا تزوج معتق بمعتقة، فأولدها ولدين فولاؤهما لمولى أبيهما. فإن نفاهما باللعان، عاد ولاؤهما إلى مولى

أمهما. فإن مات أحدهما، فميراثه لأمه ومواليهما. فإن أكذب أبوهما نفسه، لحقه نسبهما، واسترجع الميراث من موالي الأم. ولو كان أبوهما عبدا، ولم ينفهما، وورث موالي الأم الميت منهما، ثم أعتق الأب انجر الولاء إلى موالي الأب، ولم يكن لهم ولا للأب استرجاع الميراث؛ لأن الولاء إنما ثبت لهم عند إعتاق الأب، ويفارق الأب إذا أكذب نفسه؛ لأن النسب ثبت من حين خلق الولد.

]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2743)

فصل تزوج عبد معتقة فاستولدها أولادا] (5020) فصل: وإذا تزوج عبد معتقة، فاستولدها أولادا، فهم أحرار، وولاؤهم لموالي أمهم. فإن اشترى أحدهم أباه، عتق عليه، وله ولاؤه، ويجر إليه ولاء أولاده كلهم، ويبقى ولاء المشتري لمولى أمه لأنه لا يكون مولى نفسه. وهذا قول جمهور الفقهاء؛ مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والشافعي. وشذ عمرو بن دينار المدني، فقال: يجر ولاء نفسه، فيصير حرا لا ولاء عليه. قال ابن سريج: ويحتمله قول الشافعي. ولا يعول على هذا القول لشذوذه، ولأنه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتا على أبويه دونه، مع كونه مولودا لهما في حال رقهما، أو في حال ثبوت الولاء عليهما، وليس لنا مثل هذا في الأصول، ولا يمكن أن يكون مولى نفسه، يعقل عنها، ويرثها، ويزوجها، لكن لو اشترى هذا الولد عبدا فأعتقه، ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه، فإنه ينجر إليه ولاء سيده، فيكون لهذا

الولد على معتقه الولاء بإعتاقه أباه، وللعتيق ولاء معتقه بولائه على أبيه وجره ولاءه بإعتاقه أباه. ولا يمتنع مثل هذا، كما لو أعتق الحربي عبدا فأسلم، ثم أسر سيده وأعتقه، صار كل واحد منهما مولى الآخر من فوق ومن أسفل، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء، وكما جاز أن يشتركا في النسب، فيرث كل واحد منهما صاحبه به، كذلك الولاء. وإن تزوج ولد المعتقة معتقة، فأولدها ولدا، فاشترى جده، عتق عليه، وله ولاؤه، ويجر إليه ولاء أبيه وسائر أولاد جده، وهم عمومته وعماته، وولاء جميع معتقيهم، ويبقى ولاء المشتري لمولى أم أبيه. وعلى قول عمرو بن دينار، يبقى حرا، لا ولاء عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave's son marries a freedwoman?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2743)

فصل تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدا فتزوج الولد بمعتقة رجل فأولدها ولدا] (5021) فصل: إذا تزوج عبد بمعتقة، فأولدها ولدا، فتزوج الولد بمعتقة رجل، فأولدها ولدا، فولاء هذا الولد الآخر، لمولى أم أبيه في أحد الوجهين؛ لأن له الولاء على أبيه، فكان الولاء له عليه، كما لو كان مولى جده، ولأن الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأم. والوجه الثاني، ولاؤه لمولى أمه؛ لأن الولاء الثابت على ابنه من جهة أمه، ومثل ذلك ثابت في حق نفسه، وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه، ألا ترى أنه لو كان له مولى، ولأبيه مولى، كان مولاه أحق به من مولى أبيه. فإن كان له مولى أم ومولى أم أب، ومولى أم جد، وجده مملوك، فعلى الوجه الأول يكون لمولى أم الجد، وعلى الثاني يكون لمولى الأم.]

Mas'alah: What is the ruling on wala' in complex marriage scenarios involving freedpersons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2743)

فصل تزوجت بنت المعتقين بمملوك] (5022) فصل: وإن تزوج معتق بمعتقة، فأولدها بنتا، وتزوج عبد بمعتقة، فأولدها ابنا، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين، فأولدها ولدا، فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه؛ لأن له الولاء على أبيه. وإن تزوجت بنت المعتقين بمملوك،

فولاء ولدها لمولى أبيها؛ لأن ولاءها له، فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقة، فالولاء لمولى أم أبي الأم، على الوجه الأول؛ لأن مولى أم أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم، فكان مقدما على المعتقين أمها، ويثبت له الولاء عليها. [

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting through wala'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2745)

]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman with no wala' whose parents are slaves and someone frees her father?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2748)

[فصل امرأة حرة لا ولاء عليها وأبواها رقيقان أعتق إنسان أباها] (5026) فصل: امرأة

حرة لا ولاء عليها، وأبواها رقيقان، أعتق إنسان أباها، ويتصور هذا في موضعين؛ أحدهما، أن يكون جميعهم كفارا، فتسلم هي ويسبى أبواها فيسترقان. الثاني، أن يكون أبوها عبدا تزوج أمة على أنها حرة، فولدتها، ثم ماتت وخلفت معتق أبيها، لم يرثها؛ لأنه إنما يرث بالولاء، وهذه لا ولاء عليها. وهكذا الحكم فيما إذا تزوج عبد حرة الأصل، فأولدها ولدا، ثم أعتق العبد، ومات، ثم مات الولد، فلا ميراث لمعتق أبيه، لأنه لا ولاء عليه. ولو كان ابنتان على هذه الصفة، اشترت إحداهما أباها، فعتق عليها، فلها ولاؤه، وليس لها ولاء على أختها، فإذا مات أبوهما، فلهما الثلثان بالنسب، ولها الباقي بالولاء، فإذا ماتت أختها، فلها نصف ميراثها بالنسب، وباقيه لعصبتها، فإن لم يكن لها عصبة، فالباقي لأختها بالرد، ولا ميراث لها منها بالولاء؛ لأنها لا ولاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-share heir inheriting from the relatives of the manumitter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2748)

[فصل لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد] (5027) فصل: ولا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد، كالأخ من الأم والزوج؛ لأن الولاء للعصبات، وليس هؤلاء عصبات، فحكمهم حكم النساء. وقد روي عن أحمد أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، إلا أن الملاعنة ترث من أعتق ابنها وهذا يخرج على الرواية التي تقول: إن الملاعنة عصبة ابنها، وهي أحق بالميراث من عصبتها، فترث لكونها عصبة قائمة مقام أبيه، فأما على الرواية الأخرى فإن الولاء يكون لعصبتها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave when he leaves no heirs from his lineage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2748)

[مسألة المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله] (5028) مسألة؛ قال: (والولاء لأقرب عصبة المعتق) وجملة ذلك أن المولى العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله، كان ماله لمولاه على ما أسلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the mawla is deceased and the estate goes to his nearest asabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2749)

فإن كان مولاه ميتا، فهو لأقرب عصبته، سواء كان ولدا أو أبا، أو أخا أو عما، أو ابن عم أو عم أب، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى. فإن لم يكن له عصبة من نسبه، كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب فالأقرب، ثم لمولاه، وكذلك أبدا روي هذا عن عمر - رضي الله عنه -. وبه قال الشعبي، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها، أو ابن أخيها، أن ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها، دون ابنها. وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة، فروي عن إبراهيم أنه قال: اختصم علي والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب، فقال علي: أنا أحق بهم، أنا أرثهم وأعقل عنهم. وقال الزبير: هم موالي أمي، وأنا أرثهم. فقضى عمر للزبير بالميراث، والعقل على علي. رواه سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدة الضبي، عن إبراهيم، وقال: ثنا هشيم. ثنا الشيباني عن الشعبي قال: قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس وقضى عمر في موالي أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي. وروى الإمام أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم، «، أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت، وتركت ابنا لها وأخاها. ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو

المرأة وابنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ميراثه، فقال – عليه السلام: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا قال: نعم.» وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المولى أخ في الدين، ومولى النعمة يرثه أولى الناس بالمعتق.»

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a female manumitter dies leaving her son and brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2749)

إذا ثبت هذا فإن المعتقة إذا ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها، ثم مات مولاها، فميراثه لابنها، وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها، وتركت عصبة، كأعمامه وبني أعمامه، ثم مات العبد، وترك أخا مولاته وعصبة ابنها، فميراثه لأخي مولاته؛ لأنه أقرب عصبة المعتق، فإن المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها، فإن انقرض عصبتها، كان بيت المال أحق به من عصبة أبيها، ويروى نحو هذا عن علي. وبه قال أبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، ومالك، والشافعي وأهل العراق. وروي عن علي رواية أخرى، أنه لعصبة الابن. وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس، وسعيد بن المسيب وبه قال شريح. وهذا يرجع إلى أن الولاء لا يورث كما يورث المال. وقد روي عن أحمد نحو هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده، أن رئاب بن حذيفة، تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوا عنها ولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولاها، وترك

مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان.» قال: وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر قال فنحن فيه إلى الساعة. رواه أبو داود، وابن ماجه. في "سننهما" . والصحيح الأول؛ فإن الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل. وإنما يورث به، وهو باق للمعتق، يرث به أقرب عصباته، ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا، وعصبات الابن غير عصبات أمه، فلا يرث الأجانب منها بولائها دون عصباتها. وحديث عمرو بن شعيب غلط، قال حميد: الناس يغلطون عمرو بن شعيب في هذا الحديث. فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من أقارب معتقه إلا عصباته، الأقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا في ترتيب العصبات. ولا يرث ذو فرض بفرضه ولا ذو رحم. فإن اجتمع لرجل منهم فرض وتعصيب، كالأب والجد والزوج والأخ من الأم إذا كانا ابني عم، ورث بما فيه من التعصيب، ولم يرث بفرضه شيئا. وإن كان عصبات في درجة واحدة، كالبنين وبنيهم، والإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، اقتسموا الميراث بينهم بالسوية. وهذا كله لا خلاف فيه سوى ما ذكرنا من الأقوال الشاذة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the freed slave leaves the father and son of the patron?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2750)

[مسألة مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه] مسألة؛ قال: (وإذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه، فلأبي معتقه السدس، وما بقي فللابن) نص أحمد على هذا، في رواية جماعة من أصحابه؛ وكذلك قال في جد المعتق وابنه. وقال: ليس الجد والأخ والابن من الكبر في شيء يجزيهم على الميراث. وهذا قول شريح، والنخعي،

والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبي يوسف ويروى عن زيد أن المال للابن. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، والحسن، والحكم، وقتادة، وحماد، والزهري، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد، والشافعي وأكثر الفقهاء؛ لأن الابن أقرب العصبة، والأب والجد يرثان معه بالفرض، ولا يرث بالولاء ذو فرض بحال. ولنا، أنه عصبة وارث، فاستحق من الولاء كالأخوين، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب، بل هما في القرب سواء، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما صاحبه وإنما هما يتفاضلان في الميراث فكذلك

في الإرث بالولاء، ولذلك يقدم الأب على الابن في الولاية والصلاة على الميت وغيرهما. وحكم الأب مع ابن الابن وإن سفل، حكم الجد وإن علا مع الابن وابنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the freed slave leaves the grandfather and the sons of the patron's brother?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2751)

وإن ترك جد مولاه وابني أخي مولاه، فالمال لجده. في قولهم جميعا، إلا مالكا جعل الميراث لابن الأخ وإن سفل. وقاله الشافعي أيضا؛ لأن ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب. وليس هذا بصواب؛ فإن ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد، فكيف يقدم عليه، ولأن الجد أولى بالمعتق من ابن الأخ، فيرث مولاه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المولى أخ في الدين وولي نعمة. يرثه أحق الناس بالمعتق» . والدليل على أن الجد أولى أنه يرث ابن ابنه دون ابن الأخ، فيكون أولى لقول؛ النبي - صلى الله عليه

وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» . وفي لفظ: «فلأولى عصبة ذكر» . ولأن الجد أب، فيقدم على ابن الأخ، كالأب الحقيقي، ولأنه يقدم في ميراث المال، فقدم في الميراث بالولاء كسائر العصبات.

Mas'alah: How is the inheritance of wala' divided between brothers and a grandfather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2751)

[فصل اجتمع إخوة وجد في ميراث الولاء] (5031) فصل: فإن اجتمع إخوة وجد، فميراث المولى بينهم، كمال سيده. وإن اجتمع إخوة من أبوين وإخوة من أب، عاد الإخوة من الأبوين الجد بالإخوة من الأب، ثم ما حصل لهم أخذه ولد الأبوين. وقال ابن شريح: يحتمل أنه بينهم على عددهم، ولا يعاد ولد الأبوين الجد بولد الأب. ولنا، أنه ميراث بين الجد والإخوة، فأشبه الميراث بالنسب، فإن كان مع الإخوة أخوات، لم يعتد بهن؛ لأنهن لا يرثن منفردات، فلا يعتد بهن، كالإخوة من الأم، وإن انفرد الإخوة من الأب مع الجد، فحكمهم حكم الإخوة من الأبوين.

Mas'alah: How is wala inherited when a man dies leaving two sons and a mawla, and one son predeceases the mawla?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2752)

[مسألة هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى] (5033) مسألة؛ قال: (وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، فالولاء لابن معتقه؛ لأن الولاء للكبر. ولو هلك الابنان بعده وقبل

المولى، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة، كان الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشره) هذا قول أكثر أهل العلم. قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود. وروى سعيد. ثنا هشيم، ثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، أن عمر، وعليا، وابن مسعود، وزيدا، كانوا يجعلون الولاء للكبر. وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد. وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والزهري، وقتادة، وابن قسيط، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود. كلهم قالوا: الولاء للكبر. وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد. قال ابن سيرين: إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثه له، وإذا مات السيد قبل مولاه، لم ينتقل الولاء إلى عصبته؛ لأن الولاء كالنسب، لا ينتقل، ولا يورث، وإنما يورث به، فهو باق للمعتق أبدا، لا يزول عنه، بدليل قوله – عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق» وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . إنما يرث عصبة السيد مال مولاه بولاء معتقه، لا نفس الولاء. ويتضح معنى هذا القول بمسألتي الخرقي اللتين ذكرناهما هاهنا، وهما: إذا مات رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى، ورثه ابن معتقه

دون ابن ابن معتقه؛ لأن ابن معتقه أقرب عصبة سيده. ولو مات السيد، وخلف ابنه وابن ابنه، لكان ميراثه لابنه، دون ابن ابنه، فكذلك إذا مات المولى.

Mas'alah: How is the inheritance of wala divided among descendants when both sons die before the mawla?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2753)

والمسألة الأخرى، إذا هلك الابنان بعده، وقبل مولاه، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة، ثم مات المولى. كان ميراثه بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشره؛ لأن السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك، فكذلك ميراث، مولاه، ولو كان الولاء موروثا لانعكس الحكم في المسألتين، فكان الميراث في المسألة الأولى بين الابن وابن الابن؛ لأن الابنين ورثا الولاء عن أبيهما، ثم ما صار للابن الذي مات انتقل إلى ابنه، فصار ميراث المولى بينه وبين عمه نصفين. وفي المسألة الثانية يصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بميراثه ذلك عن ابنه ولبني الابن الآخر النصف بينهم على عددهم. وشذ شريح، فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئا حياته، فهو لورثته. وقد حكي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن المسيب، نحو هذا. وروي عن حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد نحوه. وغلطهما أبو بكر في روايتهما، فإن الجماعة رووا عن أحمد مثل قول الجمهور. قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن الولاء للكبر، فقال: كذا روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، أنهم قالوا: الولاء للكبر، إلى هذا القول أذهب. وتفسير ذلك أن يعتق الرجل عبدا، ثم يموت ويخلف ابنين، فيموت أحد الابنين. ويخلف ابنا فولاء هذا العبد المعتق لابن المعتق، وليس لابن الابن شيء مع الابن وحجة شريح حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه، والقياس على المال. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة، وأولى الناس به أقربهم من المعتق» . وقوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» . وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . ولأنه من أسباب التوارث، فلم يورث، كالقرابة والنكاح، ولأنه إجماع من الصحابة ولم يظهر عنهم خلافه فلا يجوز مخالفته وحديث عمرو بن شعيب قد غلطه العلماء فيه، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا القول وحكاه الشعبي والأئمة عن عمر ومن ذكرنا قولهم. ولا يصح اعتبار الولاء بالمال؛ لأن الولاء لا يورث بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفروض، وإنما يورث به، فينظر أقرب الناس إلى سيده من

عصباته يوم موت العبد والمعتق، فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال ورثه وحده، فإذا خلف ابن مولاه، وابن ابن مولاه، فماله لابن مولاه. وإن خلف ابن ابن مولاه، وتسعة بني ابن آخر لمولاه، فماله بينهم على عددهم، لكل واحد عشره؛ لأنهم يرثون جدهم كذلك ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه، فمات ابنه بعده عن ابن، ثم مات عتيقه، فميراثه بين ابني الابن نصفين. وفي قول شريح،

هو لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابنه وإن مات السيد عن أخ من أب ابن أخ من أبوين، فمات الأخ من الأب عن ابن، ثم مات العتيق، فماله لابن الأخ من الأبوين. وفي قول شريح، هو لابن الأخ من الأب. وإن لم يخلف عصبة من نسب مولاه، فماله لمولى مولاه، ثم لأقرب عصباته، ثم لمولى مولاه، فإذا انقرض عصباته وموالي الموالي وعصباتهم، فماله لبيت المال.

Mas'alah: To whom does the wala and blood money liability go when a man frees a slave and leaves no agnatic heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2754)

[مسألة من أعتق عبدا فولاؤه لابنه وعقله على عصبته] (5034) مسألة؛ قال: (ومن أعتق عبدا، فولاؤه لابنه، وعقله على عصبته) هذه المسألة محمولة على أن المعتق لم يخلف عصبة من نسبه، ولا وارثا منهم، إذ لو خلف وارثا من نسبه أو عصبته، كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبات مولاه وولده، فليس في ذلك إشكال. وإذا لم يخلف إلا ابن مولاه وعصبة مولاه، فماله لابن مولاه؛ لأنه أقرب عصبات المعتق، وعقله إن جنى جناية على عصبة مولاه إن كان المعتق امرأة؛ لما روى إبراهيم قال: اختصم علي والزبير

في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه. فقضى عمر للزبير بالميراث، وقضى على علي بالعقل. ذكر هذا الإمام أحمد، ورواه سعيد في "السنن" وغيره، وهي قضية مشهورة، وعن الشعبي قال: قضى بولاء صفية للزبير دون العباس، وقضي بولاء أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون علي. ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم، كما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بميراث التي قتلت هي وجنينها لبنيها، وعقلها على العصبة وقد روى زياد بن أبي مريم «، أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ميراثه، فقال – عليه السلام: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا، قال: نعم» . وإنما حملنا مسألة الخرقي على ما إذا كان المعتق امرأة؛ لأن الأخبار التي رويناها إنما وردت فيها، ولأن المرأة لا تعقل، وابنها ليس من عشيرتها، فلا تعقل عن معتقها، وعقل عنها عصباتها من عشيرتها. أما الرجل المعتق، فإنه يعقل عن معتقه؛ لأنه عصبة من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه؛ لأنهما من عصباته وعشيرته، فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة. والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the blood money liability and inherits when the mawla is alive, sane, and wealthy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2754)

[فصل إن كان المولى حيا وهو رجل عاقل موسر فعليه من العقل وله الميراث]

(5035) فصل: فإن كان المولى حيا، وهو رجل عاقل موسر، فعليه من العقل وله الميراث؛ لأنه عصبة معتقه، وإن كان صبيا أو امرأة أو معتوها، فالعقل على عصباته،

والميراث له؛ لأنه ليس من أهل العقل فأشبه ما لو جنوا جناية خطأ، كان العقل على عصباتهم، ولو جني عليهم كان الأرش لهم.

Mas'alah: What should be done with the wala' that returns from a zakat manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

[مسألة ما رجع من الولاء رد في مثله]

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed from zakat funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2800)

مسألة؛ قال: (فما رجع من الولاء رد في مثله) يعني يعتق به أيضا. وبهذا قال الحسن، وإسحاق. وقال أبو عبيد: الولاء للمعتق؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» . وقال مالك ولاؤه لسائر المسلمين؛ لأنه مال لا مستحق له، أشبه مال من لا وارث له. وقال العنبري: يجعله في بيت المال للصدقات؛ لأن عتقه من الصدقة، فولاؤه يرجع إليها، ولأن عتقه بمال هو لله، والمعتق نائب عن الله تعالى في الشراء والإعتاق، فلم يكن الولاء له. كما لو توكل في الإعتاق، وكالساعي إذا اشترى من الزكاة رقبة وأعتقها، ولأن الولاء أثر الرق، وفائدة من المعتق، فلم يجز أن يرجع إلى المزكي، لإفضائه إلى أن ينتفع بزكاته. وقد روي عن أحمد ما يدل على أن الولاء له. وقد سبق ذلك في باب الولاء.

Mas'alah: Who is responsible for maintenance of the freed slave's children after the master's death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3598)

فصل: فإن مات مولاه، فالنفقة على الوارث من عصباته، على ما بين في باب الولاء ويجب على السيد نفقة أولاد عتيقه، إذا كان له عليهم ولاء؛ لأنه عصبتهم ووارثهم، وعليه نفقة أولاد معتقته إذا كان أبوهم عبدا كذلك، فإن أعتق أبوهم فانجر الولاء إلى معتقه، صار ولاؤهم لمعتق أبيهم، ونفقتهم عليه، إذا كملت الشروط، وليس على العتيق نفقة معتقه وإن كان فقيرا؛ لأنه لا يرثه، فإن كان كل واحد منهما مولى صاحبه، مثل أن يعتق الحربي عبدا، ثم يسبي العبد سيده فيعتقه، فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر؛ لأنه يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave in a bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=475)

ولو كان عتقا فؤلاؤه للموصى تختص به عصبته ولو جاوز الثلث زاحم مالم يجاوزه.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=525)

باب الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for a sa'ibah and one freed as an obligation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=525)

وعنه في السائبة والمعتق في الواجب لاولاء عليه بل ماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on returning clientage in a similar manumission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=525)

وعنه يرد ولاؤه في عتق مثله.

Mas'alah: Who has wala' over a person whose father is free-born and mother is a freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

ومن كان أبوه حر الأصل وأمه عتيقة فلا ولاء عليه وكذلك بالعكس وعنه عليه الولاء لمولى أبيه.

Mas'alah: Who has wala' over a person whose mother is a freed slave and father is unknown?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

وإن كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب فلا ولاء عليه وقيل: عليه لمولى أمه.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman's freed slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=526)

ولا يرث المرأة من الولاء إلا عتقاؤها وعتقاؤهم وأولادهم ومن جزؤوا ولاءه وعتقاء ابنها إذا كانت ملاعنة على رواية قد ذكرت وعنه في بنت المعتق خاصة يرث نقلها أبو طالب واحتج بخبر ابنة حمزة.

Mas'alah: Do prescribed heirs other than the father and grandfather inherit through wala'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

ولا يرث بالولاء ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن والجد مع الإخوة حيث يفرض له معهم في النسب نص عليه.

Mas'alah: How is wala' inherited when the master's sons die before the freed slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

فإذا مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فإرثه لابن معتقه ولو

خلف أحد الابنين ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فإرثه بينهم على عددهم.

Mas'alah: Is wala' inherited like property according to another narration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

وعنه يورث الولاء كما يورث المال لكن يختص العصبة فيكون لابن الابن المفرد نصف الإرث في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' belonging to the agnates of the sons versus the agnates of the woman?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=527)

ونقل عنه جعفر بن محمد أن الولاء لعصبة بنيها دون عصبتها وهو موافق لقوله: الولاء يورث.

Mas'alah: What is the chapter on the transfer of wala'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=528)

باب جر الولاء.

Mas'alah: What are the rulings on the transfer of wala' when the grandfather is freed before the father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=529)

قبل الأب لم يجر ولاءهم بحال وعنه يجره إلى مولاه بكل حال ثم إن عتق والأب حي فعتق بعده انجر إليه الولاء منه وإلا بقي له وعنه إن عتق والأب ميت جر الولاء وإن عتق والأب حي لم يجره بحال سواء عتق الأب بعد أو مات قنا حكاها الخلال وعنه يجره إذا عتق والأب ميت فأما إن عتق في حياته لم يجره حتى يموت قنا فيجر من حين موته ويكون في حياة الأب لمولى الأم نقلها أبو بكر في الشافي.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when one of the children purchases his father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=529)

ولو اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ولا ينجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave frees his former master's father?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=529)

ولو اشترى هذا الولد عبدا فأعتقه ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت له ولاؤه وجر

ولاء معتقه فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave is captured and then freed again?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=529)

ولو سبى المسلمون العتيق فاسترق ثم أعتق فولاؤه لمعتقه الآخر وقيل: للأول فقط وقيل: لهما.

Mas'alah: Does the wala' of children or freed slaves transfer to a subsequent master?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=529)

فعلى الأول وهو الأصح لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلى الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an acknowledgment of lineage from a person of unknown lineage who has a patron?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=996)

قوله: "وإذا أقر المجهول النسب الذي عليه ولاء بنسب وإرث لم يقبل حتى يصدقه

مولاه" . نص عليه في رواية أحمد بن القاسم وذكر له أن قوما يقولون في الحميل إنه إنما منعوه الميراث إلا ببينة من أجل الميراث فأما قوم يسبون جاءوا مسلمين أو أسلموا في مواضعهم فإنهم خلاف هذا قال أجل هذا غير ذاك. قال القاضي فقد نص على أنه لا يقبل قبول السبي وبين أن العلة فيه إسقاط الميراث بالميراث وقال أيضا في رواية حرب من ميراث الحميل إذا قامت البينة أنه أخوه أو ابنه أو وارث له ورثتاه وإلا فلا. قال القاضي فقد نص على اعتبار البينة في ذلك وأنه لا يقبل مجرد إقرارهم وهذا هو الذي عليه الأصحاب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والحق لمولاه فلا يقبل إقراره بما يسقطه كما لو دفع بإقراره نسبا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when heirs ratify a manumission exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1810)

?٠ ومنها: أن رجلا لو أعتق عبدا زائدا على الثلث فأجاز الورثة العتق: فإن قيل: الإجازة تنفيذ كان الولاء للموصي؛ لأنه هو الذي أعتقه، وفي الحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» [3]. فتختص به عصبته؛ كما لو أعتقه في صحته. وإن قيل: الإجازة هبة كان الولاء مشتركا بين كل الورثة من العصبة وغيرهم؛ كما لو باشروا عتق عبد مشترك بينهم.

Mas'alah: Who inherits by wala' when there are no agnatic heirs of lineage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1926)

قال: (وإذا انقرض العصبة من النسب [1] ورث المولى المعتق، ثم عصباته من بعده) . أما كون المعتق يرث؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» [2] وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [3]. وأما كونه يرث إذا انقرض العصبة من النسب؛ فلأن الولاء مشبه به. ولأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميراث للعصبة. فإن لم يكن عصبة فللمولى». ويروى «أن رجلا أعتق عبدا. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ قال: إذا لم يدع وارثا فهو لك» [4]. وأما كون عصبات المعتق يرثون المعتق بعده؛ فلأنهم يدلون به. (1) في أ: النسبة. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 240 كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2023)

باب الولاء قال الله تعالى: {فإن لم تعلموا ءاباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» [1] متفق عليه. وقال عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [2].

Mas'alah: Who is entitled to wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2023)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد أو وصية بعتقه: فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة معتقة، أو من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقهم أبدا ما تناسلوا) . أما كون الولاء للمعتق على المعتق بالمباشرة فظاهر؛ لأن الحديث يتناوله بصريحه. وأما كونه له على من يعتق عليه بأحد الأسباب المذكورة؛ فلأنه عتق بسبب من جهته. أشبه ما لو باشره بالعتق. وأما كون الولاء له على أولاد من له عليه الولاء وإن نزلوا؛ فلأن الولد تابع له. ولأنه إذا كان الولاء له على الأصل. فلأن يكون له على الفرع بطريق الأولى. ولأن الولد جزء من الوالد أو كالجزء. فإذا كان الولاء له على الوالد. فلأن يكون له على جزئه أو ما هو كجزئه بطريق الأولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the conditions for wala' (clientage) over children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2024)

واشترط المصنف رحمه الله تعالى في الولاء على الأولاد: أن يكونوا من زوجة معتقة أو من أمته؛ لأن الزوجة إن كانت حرة الأصل لم يكن على الأولاد ولاء؛ لما سيأتي دليله في موضعه إن شاء الله تعالى. والأمة إن كانت لغيره كان الولد عبدا، وإن عتق كان ولاؤه لمعتقه. وأما كون الولاء له على معتقي المعتق ومعتقي أولاده؛ فلأن الولاء يثبت على المعتق للإنعام عليه والمنعم على المنعم عليه منعم عليه. وأما كونه له ذلك على

معتقي أولاد معتقيه وأولاد معتقي أولاد معتقيه [1]؛ فلأن نسبة الوالد إليهم كنسبة ولد المعتق إليه. وأما كونه له ذلك على معتقي أولاد معتقي أولاد معتقيه [2] وإن بعد ذلك؛ فلأن المنعم على المنعم على من أعتقه منعم على من أعتقه وإن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a sa'ibah manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2025)

قال: (ومن أعتق سائبة أو في زكاته أو نذره أو كفارته ففيه روايتان: أحدهما: له عليه الولاء. والثانية: لا ولاء له عليه. وما رجع من ميراثه رد في مثله يشترى به رقاب يعتقهم) . أما كون العتق سائبة فأن يقول لعبده: أعتقتك سائبة، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك. وأما كون الولاء للمعتق على المعتق سائبة في رواية؛ فلدخوله في قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» [3]. وأما كونه لا ولاء له عليه وما رجع من ميراثه يشترى به مثله في رواية؛ فلأنه جعله لله. و«لأن ابن عمر أعتق عبدا سائبة فمات فاشترى بماله رقابا فأعتقهم». (1) في أ: المعتق. (2) في أ: ابنه. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What evidence supports the ruling on wala' for sa'ibah manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2026)

قال المصنف في المغني: والأول أصح في الأثر والنظر؛ لما روي عن عطاء «أن طارق

بن المرقع أعتق سوائب فماتوا فكتب عمر: أن ادفع مال الرجل إلى مولاه فإن قبله وإلا فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه» [1]. وروي «أن رجلا جاء إلى عبدالله فقال: إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبدالله: أنت ولي نعمته ... مختصر» [2] رواه مسلم. وأما فعل ابن عمر فمحمول على الورع [3]؛ لأن في ذلك جمعا بين فعله وقوله مع موافقة الآثار المذكورة. وأما كون الولاء للمعتق على المعتق في زكاته في رواية؛ فلدخوله في الحديث. ولأن عائشة اشترت بريرة بشرط العتق [4] وهو يوجب العتق، ولم يمنع ذلك ثبوت الولاء لها عليها. وأما كونه لا ولاء له عليه في رواية؛ فلأنه أعتقه من غير ماله. فلم يكن له الولاء عليه؛ كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق، وكما لو دفع إلى المكاتب مالا فأداه في كتابته. والفرق بين ذلك وبين اشتراط العتق: أنه في الاشتراط أعتق ماله. وأما كون الولاء للمعتق على المعتق في نذره أو كفارته في رواية، وكونه لا ولاء له عليه في رواية؛ فلاشتراكه مع المعتق في كونه من شيء واجب عليه صرفه في جهته. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (223) 1: 83 كتاب الفرائض باب ميراث السائبة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 300 كتاب الولاء، باب من أعتق عبدا له سائبة. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. ولم أره في مسلم (3) في أ: الفروع. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1504) 2: 1141 كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

Mas'alah: Who gets wala' when a slave is manumitted on behalf of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2027)

قال: (ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولاؤه للمعتق. وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه) . أما كون الولاء للمعتق فيما إذا أعتق عبده عن غيره بلا أمره؛ فلأنه معتق فدخل في قوله عليه السلام: «وإنما الولاء لمن أعتق» [1]. وأما كون الولاء للمعتق عنه فيما إذا أعتقه عنه بأمره؛ فلأنه نائب عنه في الإعتاق. فكان الولاء للمعتق عنه؛ كما لو باشره.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a person frees a slave of a different religion?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2028)

قال: (ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به؟ على روايتين: أحدهما: لا يرث؛ لكن إن كان له عصبة على دين المعتق ورثه. وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق رواية واحدة) . أما كون من أعتق عبدا يباينه في دينه له ولاؤه؛ فلأنه معتق. فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «وإنما الولاء لمن أعتق» [1]. وأما كونه يرث به [2] على رواية؛ فلأنه يروى عن علي أنه قال: «الولاء شعبة من الرق» [3]. وأما كونه لا يرث به على رواية؛ فلقوله عليه السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [4]. ولأنه ميراث. فمنعه منه تباين الدين؛ كميراث النسب. قال المصنف في المغني: وهذا -يعني عدم الإرث- أصح في الأثر والنظر. وظاهر كلام أحمد الإرث به [5]؛ لأنه شبهه بالرق فلم يصر تباين الدين. بخلاف الإرث بالنسب. فعلى هذا إذا مات معتق وخلف مولاه المباين له في دينه وعصبة له على وفق دين المعتق يكون ميراثه لمولاه

على الرواية الأولى ولعصبة مولاه على الثانية. وإن أسلم الكافر من السيد والمعتق ورثه السيد قولا واحدا؛ لأن الولاء له ولا مانع من الإرث. فوجب ثبوته عملا بالمقتضي السالم عن المعارض. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في أ: يرثه. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 302 – 303 كتاب الولاء، باب: المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبة قام المعتق مقام العصبة. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Which fixed-share heirs inherit from wala'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2030)

قال: (ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن، والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له) . أما كون ذي الفرض غير الأب والجد لا يرث من الولاء؛ كالأخ من الأم والزوج إذا لم يكونا ابني عم؛ فلأنه مختص بالعصبات، وليس من ذكر عصبة بحال. وأما كون الأب يرث السدس مع الابن؛ فلأنه عصبة في الجملة، وهو يرث السدس مع الابن في غير الولاء. فكذا في الولاء. وأما كون الجد يرث ذلك مع الابن؛ فلأنه يرث ذلك معه مع عدم الأب في غير الولاء. فكذا فيه. وأما كونه يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له؛ فلأنه يرث ذلك معهم في غير الولاء. فكذلك في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2030)

قال: (والولاء لا يورث وإنما يورث به ولا يباع ولا يوهب) . أما كون الولاء لا يورث وإنما يورث به؛ لأنه قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عمر وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد [رضي الله عنهم] [3]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالنسب [4]، والنسب لا يورث وإنما يورث به. وأما كونه لا يباع ولا يوهب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته» [5]. [متفق عليه] [6]. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (174) 1: 73 كتاب الفرائض، باب ميراث المولى مع الورثة. (2) في أ: المولى. (3) زيادة من ج. (4) وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب». وقد سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (2398) 2: 896 كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. وأخرجه مسلم في صحيحه (1506) 2: 1145 كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته. (6) زيادة من ج.

Mas'alah: How is wala' inherited among the agnates of the manumitter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2031)

قال: (وهو للكبر [1]. فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق. وإن مات الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة) . أما قول المصنف رحمه الله تعالى: وهو للكبر [2]؛ فمعناه أن المعتق يرثه من عصبات

سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم مات. قال ابن سيرين: إذا مات المعتق نظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له. وسيتضح ذلك بالمسألة المذكورة بعد. وأما كون الميراث لابن المعتق دون ابن ابنه فيما إذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المعتق؛ فلأن ابن المعتق أقرب عصبة السيد؛ لأن السيد لو مات وترك ابنه وابن ابنه كان ميراثه لابنه دون ابن ابنه. وأما كون الولاء بين البنين على عددهم لكل واحد عشرة فيما إذا مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة؛ فلأن السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك. فكذلك ميراث مولاه.

Mas'alah: How is wala' distributed between a man and his sister in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2031)

قال: (وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما فعتق ثم اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات المعتق، ثم مات مولاه: ورثه الرجل دون أخته. وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها) . أما كون الإرث في المسألة الأولى للرجل دون أخته؛ فلأنه عصبة المعتق، والأخت مولاة المعتق، وعصبة المعتق مقدمة على معتق المعتق. وأما كون الولاء لابن المرأة وعقله على عصبتها؛ فلما روى زياد بن أبي مريم «أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت، وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها. فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال عليه السلام: ميراثه (1) في أ: الكبر. (2) في أ: الكبر.

لابن المرأة. فقال أخوها: لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم» [1]. وروى إبراهيم قال: «اختصم علي والزبير في مولى صفية. فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير [2]: مولى أمي وأنا أرثه. فقضى عمر للزبير بميراثه، وقضى على علي بالعقل» [3]. رواه الإمام أحمد وسعيد في السنن رضي الله عنهما. (1) أخرجه الدارمي في سننه (3005) 2: 253 كتاب الفرائض، باب الولاء. (2) في أ: قال الزبير. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (274) 1: 94 كتاب الفرائض، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق.

Mas'alah: What is the section on the transfer of wala' (jar al-wala')?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2033)

فصل في جر الولاء

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a son purchases his father?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2034)

قال: (وإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لمولى أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه) . أما كون الابن إذا اشترى أباه يعتق عليه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» [3]. وأما كونه له ولاؤه؛ فلأنه عتق بسبب شرائه له فكان ولاؤه له؛ كما لو باشره بالعتق. وأما كونه له ولاء إخوته؛ فلأنهم تبع

لأبيهم. وأما كون ولائه يبقى لمولى أمه؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. (1) في أ: يعد النسب. (2) في أ: أما. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3949) 4: 26 كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1365) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2524) 2: 843 كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal clientage between a freedman and his former master?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2035)

قال: (وإن اشترى الولد عبدا فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه: ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر. ومثله لو أعتق الحربي عبدا ثم سبى العبد معتقه فأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه) . أما كون الولاء يثبت للعتيق على أبي معتقه؛ فلأنه معتقه. وأما كونه يجر ولاء معتقه؛ فلأنه أعتق أباه. وأما كون كل واحد منهما يصير مولى الآخر؛ فلأن الولد مولى المعتق؛ لأنه أعتقه والمعتق مولى الولد؛ لأنه أعتق أباه. ولا بد أن يلحظ أن الولد كان من معتقه ليكون الولاء عليه لمولى أمه حتى ينجر ولاؤه إلى المعتق بشراء أبيه. ولو قدر أن الولد من حرة الأصل لم يكن عليه ولاء فضلا أن ينجر إلى أحد. وأما كون الحربي إذا أعتق عبدا ثم سبى العبد معتقه فأعتقه مثل ما تقدم ذكره؛ فلأنهما سواء معنى فكذا يجب [1] أن يكون حكما. وأما كون كل واحد منهما له ولاء صاحبه؛ فلأن كل واحد منعم على الآخر بخلاص رقبته من الرق.

(1) في أ: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a son and daughter jointly purchase their father?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2036)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما فعتق عليهما: صار ولاؤه لهما نصفين، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه) . أما كون ولاء الأب المعتق يصير لابنه وبنته المشتريين له نصفين؛ فلأن كل واحد عتق عليه نصفه. وأما كون كل واحد منهما يجر نصف ولاء [1] صاحبه؛ فلأن ولاء الولد تابع لولاء الأب. وأما كون نصفه يبقى لمولى أمه؛ فلأن الشخص لا يجر ولاء نفسه.

Mas'alah: Does the testimony of an heir establish wala' for herself?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3048)

فإن قيل: شهادة الوارثة تثبت ولاء غانم لنفسها.

Mas'alah: Why is testimony establishing wala' not rejected?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3048)

قيل: وتسقط ولاء سالم. على أن الولاء إنما هو إثبات سبب الميراث، ومثل ذلك لا ترد به الشهادة. بدليل: شهادة الأخ لأخيه فإنها جائزة ويجوز أن يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is free-born and the mother is a freed slave?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=338)

ومن كان أبوه حر الأصل وأمه عتيقة أو عكسه فلا ولاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the mother is a freed slave and the father's lineage is unknown?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=338)

وكذا إن كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=338)

ومن أعتق عبده عن غيره بلا إذنه فالعتق والولاء للمعتق إلا أن يعتقه عن ميت في واجب فيقعان [3] للميت.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a female and inheritance by wala'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=338)

وإن قال أعتقه وعلي ثمنه ففعل فالثمن على السائل والعتق والولاء للمسؤول. ولا ولاء

لأنثى إلا من [4] عتيقها وأولاده. ومن جروا [5] ولاءه فلو اشترى وأخته أباهما فمات الأب عن عتيق، (1) قوله: "باب الولاء" ، قال في "دليل الطالب" : من أعتق رقيقا أو بعضه فسرى الباقي أو عتق عليه برحم أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصية أو أعتقه في زكاته أو نذره أو كفارته فله عليه الولاء (ص 209) ، وفي الإقناع: "صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة في النسب من الميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك" (2/ 125) . (2) قوله: "بأي سبب" ، هو ما ذكر في الحاشية رقم (1) ، أي: عتق عليه برحم أو فعل أو عوض أو كتابة. . . إلخ. (3) في الأصل هكذا قوله: "فيقعان. . . للميت" ، أي: يوجد بياض في الأصل بين الكلمتين ولم يخل ذلك في المعنى، فدل على أنه أزيل من قبل الناسخ أو المصحح، انظر: (ورقة 100 – 101) ؛ وكذا في المحرر (1/ 417) . (4) قوله: ولا ولاء لأنثى إلا من عتيقها وأولاده، انظر: التنقيح (ص 278) ، والغاية (2/ 417) . (5) قوله: "ومن جروا ولاءه" ، قال في حاشية ابن مانع على الدليل: لجر الولاء ثلاثة شروط، كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده، وكون الأم مولاة، وعتق العبد، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال (ص 210) .

ومات العتيق، فولاؤه للابن [1].

Mas'alah: Who inherits by wala' and what shares do they receive?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

ولا يرث بالولاء ذو فرض إلا الأب والجد السدس مع الابن والجد مع الإخوة.

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs of different numbers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

وإن خلف أحد الأبوين ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فإرثه بينهم على عددهم، وإن مات عن ابن وعتيق فولاؤه لابنها وعقله [2] على عصبتها سواء.

Mas'alah: To whom does wala' go when the son of the freed person dies?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

فإن مات الابن فالولاء لعصبته دون عصبة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children of a freed slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

فصل [3]

Mas'alah: To whom does the wala' of children born to a freed slave woman belong?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

ولاء أولاد المعتقة من الرقيق لمواليها.

Mas'alah: How does wala' transfer when a father is freed by his son?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=339)

ومن أعتق أباهم لا جدهم جر ولاءهم، ولا يعود إلى موالي أمهم بحال. فلو اشترى أحد الأولاد أباهم ملك ولاءه [4] وولاء إخوته وبقي ولاء نفسه لموالي أمه، ولا ينجر عنه. (1) قوله: "فولاؤه للابن" ، أي: دون الأخت بالنسب، لكونه عصبة المعتق فقدم على مولاه، وفي هذه المسألة روي عن الإمام مالك أنه قال: "سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها" . انظر: الإقناع (3/ 127) ، وشرح المنتهى (2/ 644) ،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person buys a slave and frees him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

وإن سبا عتيقا فأعتقه فله ولاؤه وولاء أولاده بعد.

Mas'alah: How is wala' divided when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=340)

وإن اشترى وأخته أباهما ثبت ولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه [3] وبقي نصفه لموالي أمه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice for the master or clientage for another?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وإن شرط الخيار للسيد أو الولاء لغيره لغا الشرط.

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab's freed slave belong?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=346)

وولاء مكاتبه وعتيقه لسيده.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (Wala')?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

باب الولاء

Mas'alah: Who is entitled to the right of clientage (Wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

كل من أعتق عبدا أو عتق [1] عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد أو وصية بعتقه فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته [2] وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا، ويرث به عند عدم العصبة من النسب، ثم يرث به عصابته من بعده الأقرب فالأقرب، وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة إن ولاءه لهم، وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما.

Mas'alah: When does clientage (Wala') not apply?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

ومن كان أحد أبويه حر الأصل [ولم يمسه رق [3]] فلا ولاء عليه.

Mas'alah: What is the first narration regarding wala' for a sa'ibah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

إحداهما: له عليه الولاء.

Mas'alah: What is the second narration regarding wala' for a sa'ibah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

والثانية: لا ولاء له [4] عليه، وما رجع من ميراثه رد في مثله، يشترى به رقاب يعتقهم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when freeing a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا أمره فولاؤه للمعتق،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when freeing a slave on behalf of another with permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

وإن أعتقه عنه بأمره فولاؤه للمعتق عنه،

Mas'alah: What is the ruling on clientage and inheritance when a person frees a slave of a different religion?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=284)

ومن أعتق عبدا يباينه في دينه فله ولاؤه وهل يرث به؟ على روايتين. (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : أعتق. (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : أمه. (3) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" . (4) زيادة من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the freed slave has agnates of the same religion as the manumitter?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

إحداهما لا يرث، لكن إن كان له عصبة على دين المعتق ورثه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a disbelieving slave owner embraces Islam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

وإن أسلم الكافر منهما ورث المعتق رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting wala'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of the manumitter inheriting wala'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

وعنه في بنت المعتق خاصة ترث والأول أصح،

Mas'alah: How is wala' inherited and distributed among heirs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

والولاء لا يورث وإنما يورث به، ولا يباع ولا يوهب، وهو للكبر، فإذا مات المعتق

وخلف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق [1] فالميراث لابن المعتق، فإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره.

Mas'alah: To whom does the wala' of a deceased woman belong when she leaves a son and agnates?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها.

Mas'alah: What is the section on the transfer of wala' (jar al-wala')?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

فصل في جر الولاء

Mas'alah: Does wala' ever transfer from the one who directly performed the manumission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

كل من باشر العتق أو عتق عليه لا ينتقل عنه بحال،

Mas'alah: What happens to the wala' of children when a slave marries a freedwoman and is later freed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=285)

فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها فولاء ولدها لموالي أمه، فإن أعتق العبد سيده انجر ولاء ولده إليه ولا يعود إلى مولى الأم بحال،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son purchases his father?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=286)

وإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave purchases and frees the father of his former master?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=286)

وإن اشترى الولد عبدا فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الآخر، ومثله لو أعتق الحربي عبدا ثم سبى العبد معتقه فأعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه.

Mas'alah: What is the section on the circulation of wala'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=286)

فصل في دور الولاء

Mas'alah: How is the wala' divided when a son and a freed daughter purchase their father?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=286)

إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما، فعتق عليهما، صار ولاؤه لهما نصفين وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالي أمه، فإن مات الأب ورثاه أثلاثا، فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب ثم إذا مات أخوها فماله لمواليه وهم أخته وموالي أمه: فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم أخوها وموالي أمها: فلموالي أمها نصف ذلك وهو الربع يبقى الربع وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لموالي الأم. والثاني: أنه لبيت المال لأنه لا مستحق له. * * *

Mas'alah: To whom does the wala' belong when slaves are freed from the one-third bequest?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1058)

وولاء من يعتق منهم للمعتق ثم لعصبته من بعده لا لجميع الورثة ، وإن أجاز الورثة عتق

الجميع ففي الولاء وجهان : أحدهما : الحكم كذلك ، والآخر : للمعتق ثلث الولاء ينتقل [عنه] [2] إلى عصبته خاصة كما ذكرنا ، والثلثان للورثة جميعهم . وأصل ذلك الروايتان في إجازة الورثة ، هل هي تنفيذ أو عطية مبتدأة ؟ .

Mas'alah: How is wala' distributed between joint owners according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1138)

قال ابن أبي موسى : فعلى هذه الرواية يكون الولاء بينهما لكل واحد منهما بقدر ما عتق عليه منه .

Mas'alah: Who has the right of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1627)

وكل من أنعم على رقيق بالعتق متطوعا أو دبره أو أوصى بعتقه أو (1) سقط بعد هذا من مصورة الأصل سبع لوحات . (2) أصابت الرطوبة هذه اللوحة ، ولم تظهر بعض الكلمات ، وقد وضعنا عندها نقاط ثلاث .

علق عتقه بصفة توجد ؛ فله الولاء عليه وعلى أولاده ومن زوجة معتقه أو من أمته وعلى معتقه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا ، والسيد عصبتهم يعقل عنهم ويلزمه نفقتهم كما يلزم الوارث بالنسب ثم ينتقل ولاء السيد إلى عصبته من بعده .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed as sa'ibah or as expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

فأما من أعتقه سائبة أو أعتقه في كفارته أو زكاته أو نذره أو عتق عليه بالملك من ذوي أرحامه ، سواء ملكه بعوض أو بغير عوض ففي جميع هؤلاء روايتان : إحداهما . أن له عليهم الولاء أيضا . والثانية : يصرف ولاؤهم في رقاب يشترون فيعتقون .

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'I free you with no wala' over you'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

وإذا قال : أعتقتك عتقا لا ولاء لي عليك فيه ، أو قال : سلبت ولاءك فهو كقوله : أنت حر سائبة .

Mas'alah: To whom does wala' belong when someone frees another's slave on his behalf with permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

ومن أعتق عبد نفسه عن غيره بإذنه بعوض ؛ فالولاء للمعتق عنه ، وإن أعتقه عنه بإذنه بغير عوض ، فهل يكون الولاء للمعتق عنه ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن البنا .

Mas'alah: To whom does wala' belong when someone frees another's slave without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

وإن أعتقه عنه بغير إذنه فالولاء للمعتق دون المعتق عنه .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone says 'Free your slave for me and I will pay the price'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

وإذا قال لغيره : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فالولاء للمعتق عنه وعليه الثمن .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Free him and the price is on me' without saying 'for me'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1628)

ولو قال : أعتقه والثمن علي ، ولم يقل عني ، لزمه الثمن وكان الولاء للمعتق دون المعتق عنه ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave purchases himself from his master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1629)

وإذا اشترى العبد نفسه من سيده فعتق فلمولاه عليه الولاء ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab pays his master or his heirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1629)

فإن كاتب عبدا فأدى إلى السيد فالولاء للسيد ، وإن أدى إلى الورثة فعلى روايتين : إحداهما : الولاء للسيد أيضا . والأخرى : [...] للورثة . فعلى هذه إن أدى البعض إلى السيد والبعض إلى الورثة كان الولاء بين السيد وبين الورثة على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when heirs manumit a mukatab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1629)

فإن ورث جماعة رجال ونساء مكاتبا لم يعجز فأعتقوه جميعهم نفذ العتق وسقط عنه مال الكتابة ، وكان الولاء للذكور دون الإناث . ذكره ابن أبي موسى ، وعلل بأن الولاء موروث عن الأب ، في هذا يخرج على الرواية الأولة . وأما الثانية : فيكون للذكور خاصة من الولاء بقدر ما أداه من مال الكتابة ، ويكون للذكور والإناث بقدر ما بقي عليه من مال الكتابة إلى من أعتقوه ، كما لو أدى إليهم .

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a master manumits a slave of a different religion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1629)

وإذا أعتق عبدا مباينا له في الدين فله ولاؤه ، سواء كان السيد كافرا أو

مسلما . وهل يرثه به ؟ على روايتين : إحداهما : يرثه به ، والأخرى : لا يرث به مع اختلاف الدين . فعلى هذا إذا أعتق الكافر عبدا مسلما ثم مات العبد وخلف مالا وابن مولاه كافرا وعم مولاه مسلما ؛ كان ماله لابن مولاه على الرواية الأولة ، ولعم مولاه

على الرواية الثانية . كذا ذكره أبو الخطاب في الهداية . وذكر في التهذيب روايتين أيضا . إحداهما : يرث به ، قال : والأخرى ذكرها القاضي في المجرد : إذا أعتق المسلم عبدا نصرانيا فولاؤه لسيده يأخذه إذا مات كما يأخذ مال عبده الكافر على سبيل الإرث . وحكي أن أحمد رحمه الله نص على هذا في مواضع ، وحكي أيضا عن أحمد رحمه الله أنه قال : لولا شعبة من الرق . والصحيح الأول ذكره ابن سراقة وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a slave who then apostatizes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1630)

فإن أعتق المسلم عبدا فارتد ، ولحق بدار الحرب لم يسترق ، وولاؤه ثابت لسيده بالاتفاق .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a warring enemy who frees a slave and both become Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1630)

فإن أعتق حربي عبدا فله ولاؤه ، فإن جاءانا مسلمين فالولاء باق عليه لسيده .

Mas'alah: When does the wala' between a master and a freed slave become invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1630)

فإن سباه المسلمون ، واسترقوه ، أو سبي السيد بطل الولاء بينهما .

Mas'alah: If a second person frees a previously freed slave, who has the wala'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1630)

فإن أعتقه الثاني كان ولاؤه له دون الأول ، وبه قال عامة العلماء .

Mas'alah: What are the rulings on the transferability and inheritance of wala'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1630)

والولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يتصدق به ، ولا يورث ، ولكن يورث به ، فيرث به المولى وعصباته من بعده الأقرب فالأقرب ، على ما بينا في أقرب العصبات من النسب .

Mas'alah: What happens to the wala' if the master dies before freeing the slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1630)

فإذا مات السيد قبل العتق ، وخلف ورثة ، فولاء السيد باق للسيد ، لا

Mas'alah: Who inherits the freed slave's property when the slave dies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

فإذا مات العبد بعد ذلك فماله لأقرب عصبة مولاه يوم مات العبد ، الذكور منهم دون الإناث .

Mas'alah: What does 'wala' belongs to the elder' mean in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

فإن خلف العبد ابن سيده وابن ابن سيده فماله لابن سيده دون ابن ابن سيده ، وهذا معنى قولهم : الولاء للكبر .

Mas'alah: Is wala' inherited like property according to Hanbal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

وقد نقل عنه حنبل : أن الولاء يورث كما يورث المال ، إلا أنه يختص بإرثه العصبات دون غيرهم .

Mas'alah: How is the inheritance of wala' divided among descendants of the master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

فإذا مات المولى عن ابنين فمات أحد الابنين عن ابن ، ثم مات العبد المعتق ، كان ماله بين ابن المولى ، وابن أخيه - وهو ابن ابن المولى الآخر - نصفين . والأول أصح .

Mas'alah: How is wala' distributed among grandchildren of the master?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

فإن مات السيد عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ، ومات الآخر عن خمسة بنين ، ثم مات العبد ؛ كان ماله بين أولاد البنين بالسوية ، لكل واحد سدسه ؛ لاستوائهم في الدرجة على كلا الروايتين .

Mas'alah: Who inherits wala' when the son has no 'asabah from his own children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1631)

فإن لم يكن لابنها عصبة من أولاده بل كان له عصبة من غير أولاده ، ثم مات العبد ؛ فماله على الرواية الأولة لأخي مولاته المعتقة ؛ لأن المرأة لو

ماتت [ورثها] [1] أخوها دون عصبة ابنها .

Mas'alah: What is the correct view regarding the daughter of the freed slave inheriting wala'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1632)

قال ابن عقيل : والأول أصح ، لأنه قد نقل أنها كانت مولاة له ، فورثت بولاء نفسها لا بولاء أبيها .

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and siblings of the freed slave inheriting wala'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1632)

فإن اجتمع جد المولى وإخوته من أبويه أو من أبيه عادوه وقاسموه ، ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فإن نقصته فرض له الثلث ، كما يعادونه في (1) في الأصل : لورثها . (2) إشارة للحديث الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى (4/ 86 ح 6398) عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت : "مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف" . وانظر الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو بن الضحاك 5/ 468 ح 3163 ، والمعجم الكبير للطبراني 24/ 353354 ح 874 ، 879 .

الميراث بالنسب سواء . وإذا لم يبق للمولى عصبة من النسب فعصبه معتقة مواليه ، وعصباتهم على ما ذكرنا . وعلى هذا أبدا كلما انقرض مولى عصباته انتقل الولاء إلى موالي ذلك المولى . فإن لم يبق من الموالي وعصباتهم أحد فمال العبد للذكور من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم ، ذكره ابن أبي موسى . فإن لم يكن له ذوو أرحام فمال العبد لبيت المال . وإذا تزوج عبد بحرة فولده منها أحرار . فإن أولدها بنات فاشترت إحداهن أباها عتق عليها ، فإن مات ولا عصبة له غيرها كان ثلثا ماله لجماعة بناته ، والباقي للتي اشترته بالولاء على قولنا : أن الميراث بالولاء مقدم على الرد . فإن اشترى رجل وأخته أباهما فأعتقاه ، ثم اشترى الأب عبدا فأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم مات العبد ، كان جميع ماله لابن مولاه خاصة دون بنت مولاه وهذه مسألة عجيبة . يروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها . وفقهها : أن النسب مقدم على الولاء ، فلما هلك الأب كان ميراثه لأولاده بالتعصب لا بالولاء ،

فلما هلك العبد فقد خلف ابن مولاه ، وهو عصبة مولاه من النسب ، فكان مقدما على أخته ؛ لأنها عصبة أبيها بالولاء ، فلهذا كان الابن مخصوصا بالمال ، وهذا لا خلاف فيه إلا على ما نقله الخرقي في بنت المعتق خاصة . وإذا أعتق قوم عبدا ، وآخرون ابنه ، توارثا بعد حريتهما بالنسب ، والعقل على عصبتهما ، ذكره في التنبيه ، وكذلك الخرقي ، فقال : ومن أعتق

عبدا فولاؤه لابنه ، وعقله على عصبته ، وهل الابن من جملة العاقلة ؟ على روايتين ، ذكرناهما في بابها . وإذا كان المعتقون جماعة فميراثهم من المعتق على قدر حصصهم من الولاء . ومن أسلم على يدي إنسان فلا ولاء له عليه ، ولا يستحق بذلك ميراثه ، ويكون ميراثه لبيت المال إذا لم يكن له وارث . ولا يورث بالموالاة ، ولا بالمعاقدة ، ولا بكونهما من أهل الديوان في أصح الروايتين . ونقل عنه : أنه يورث بذلك عند عدم النسب والولاء . ولا ميراث للحميل وهو السبي يسلمون ، فيقر بعضهم بنسب بعض ، فلا يصدقون ، ولا يقبل منهم إلا ببينة . واللقيط حر ، وولاؤه لسائر المسلمين ، وميراثه لبيت المال إذا لم يكن له وارث ، نص عليه . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : "ولاؤه لملتقطه" [1] . وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رحمه الله نحو ذلك ، ذكره ابن أبي موسى . والصحيح الأول .

Mas'alah: When does wala' transfer and to whom does it belong?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1635)

كان له الولاء عليه ، وعلى أولاده ومعتقيه ، لا يزول عنه أبدا ، ولا ينتقل إلى موالي أبيه

ولا موالي جده . فلو مات العبد المعتق ، وخلف عصبة مولاه وإن بعدوا وموالي أبيه ؛ فماله لعصبة مولاه . فإن لم يبق من عصبة مولاه أحد كان ماله لبيت المال . ولا ينتقل ولاؤه إلى موالي أبيه بحال . وكذلك كل ولد تلده المكاتبة ، أو المديرة ، أو أم الولد من غير سيدها قبل عتقها ، وأبوهم حر ، فولاؤهم لمولى أمهم لا يزول عنهم بحال . وإذا تزوج عبد بأمة فحملت منه ، ثم أعتق الأمة سيدها في حال كونها حاملا ، فإن حملها يصير حرا ، وولاؤه لسيد أمه لا يزول عنه ؛ لأنه هو المباشر له بالعتق ، وكذلك إن أعتقها وهو لا يعلم بحملها ، وأتت به لدون ستة أشهر من وقت تلفظ بعتقها ، كان له ولاء ذلك الولد لا ينجر عنه ولا يزول . فأما إن أعتقها ولم يعلم بالحمل فأتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت تلفظ بالعتق ، كان الولد حرا أيضا ، وكان ولاؤه لموالي أمه تبعا لولاء الأم ، وكذلك حكم ولاء أولاد هذا الولد وولاء من يعتقهم من رقيقه . فإذا أعتق العبد سيده ، انجر ولاء هذا الولد ، وولاء أولاده ومعتقيه من موالي أمه إلى موالي أبيه ؛ لأن ولاءه تبع ولاء أمه ، لكون أبيه مملوكا لا يصلح أن يكون وليا ، ولا وارثا . ولا بد للإنسان من عصبة يعقلون عنه ، ويرثونه ، ويزوجونه أن كان بنتا ، فجعل ذلك لموالي الأم ضرورة واستحسانا ، لأجل إنعامهم عليها ، فإذا أعتق الأب صار وليا وارثا فزالت الضرورة ، ورجع ولاء أولاده إليه لأن انتساب الولد إلى الأب دون الأم ، وعصبة الولد

عصبة أبيه دون عصبة أمه ، وموالي الأب هم عصباته ، فكانوا عصبات أولاده . فإن لم يعتق الأب ولكن أعتق الجد سيدهم لم ينجر الولاء إلى موالي الجد في أصح الروايتين . ونقل عنه الحسن بن ثواب : أنه ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد إذا مات الأب أو كان بحاله رقيقا ، فإذا أعتق الأب جره إلى مواليه ، فإن انقرض موالي الأب وموالي الجد ، فإنه لا يعود الولاء إلى موالي الأم بعد انتقاله عنهم بحال ، ويكون الولاء

لجماعة المسلمين .فأما أولاد هذا العبد الذين يحدثون بعد عتقه من هذه الأمة المعتقة فولاؤهم لسيد العبد . فإن تزوج عبد معتقة لقوم فأولدها ابنا فهو حر ، وولاؤه لموالي أمه . فإن اشترى الابن أباه عتق عليه ، وكان له الولاء عليه وعلى أولاده من حرة أو معتقة وعلى معتقيه . فأما ولاء هذا الابن الذي اشتراه أباه ، فهو باق لموالي أمه لا يجره إلى نفسه ، لأنه لا يصح أن يكون مولى نفسه ، كما لا يصح أن يرثها ويعقل عنها ، وإذا ثبت أن ولاءه باق لموالي أمه ، فإن ولاء الأب وأولاده عائد إلى الأم أيضا إذا لم يكن للابن المشتري لأبيه عصبة من النسب ، لأن جميع ذلك حق لمولاهم الذي هو ابن مولاتهم المشتري لأبيه . فإن لم يشتري هذا الابن أباه ولكن اشترى عبدا فأعتقه ، ثم اشترى العبد المعتق أبا سيده فأعتقه ، كان لهذا العبد ولاء أبي سيده ، وولاء ولده ، لأنه مولى أبيه فيكون مولاه أيضا ، ويكون الابن مولى العبد من فوق ؛ لأنه أعتقه ، فيصير كل واحد منهما مولى الآخر من فوق ومن أسفل ، فأي

الثلاثة تأخر موته ولم يكن للآخرين عصبة من النسب كان وارثا لهما . فإن مات الأب والابن وبقي العبد ، كان ولاؤه لموالي أم مولاه . فإن تزوج حر معروف النسب معتقة لقوم فأولاده منها أحرار ، ولا ولاء عليهم لموالي أمهم بالإجماع . فإن كان الأب مجهول النسب فقال أصحابنا : الأشبه بمذهب أحمد رحمه الله : أن الحكم كما لو كان معروف النسب ، سواء كان الأب عربيا أو أعجميا . فإن تزوج عبد بمعتقة لقوم ، أو بحرة الأصل ، فأولدها أولادا ثم أعتقه مولاه ، فقال ابن أبي موسى : لا يختلف قول أحمد رحمه الله أن ولاء الأولاد لموالي أبيهم ، وهذا يدل على أن الولاء يثبت على الأولاد من الحرة الأصل ، ويكون معنى قول أصحابنا : وعلى أولاده من زوجة معتقيه احترازا من زوجة مملوكة ؛ لأن ولاء أولاد المملوكة لموالي أمهم .

Mas'alah: What is the meaning and conditions of dawr al-wala' in inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1637)

باب دور الولاء : معنى ذكر الولاء : أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا . فيكون هذا الجزء والراجح قد دار بينهما . واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاث شرائط : أن يكون المعتق اثنين فصاعدا ، وأن يموت في المسألة اثنين فصاعدا ، وأن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبلهما . مثاله : ابنتان عليهما ولاء لموالي أميهما اشترتا أباهما ، فانعتق عليهما بينهما نصفين ، فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها ونصف ولاء أختها

الأخرى يجر ذلك إليها أبوها ، ويبقى نصف ولاء كل واحد منهما لموالي أمهما ، فإن ماتت الكبرى ، ثم مات الأب بعدها ، فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال ، نصفه بالنسب ، وربعه بكونها مولاة نصفه ، والربع الباقي لموالي الميتة وهم : أختها الباقية ، وموالي أمها ، فيكون الربع بينهما ؛ للأخت الباقية نصفه ، وهو ثمن المال ، والثمن الباقي لموالي الأم ، فصار للأخت الباقية سبعة أثمان المال ، ولموالي أمها ثمنه . فإن ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها وهم : أختها الكبرى ، وموالي أمها بينهما نصفين بالسوية ، فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها وهم : أختها الصغرى ، وموالي أمها ، مقسوما بينهم نصفين بالسوية ؛ لموالي الأم نصفه وهو الربع ، وللصغرى نصفه وهو الربع ، فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ، ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها ، وهذا هو الجزء الدائر ، وما حكمه ؟ قال القاضي في المجرد : يكون لبيت المال ؛ لأنه لا مستحق له نعلمه ، فجعل

في بيت المال كالمال الذي لا يعلم له مستحق . وقال أبو عبد الله الوني ما كتابه الذي أفرده لمذهب أحمد رحمه الله : قياس قول أحمد أن يكون هذا السهم الدائر مردودا على موالي أم الميت . وعلى كلا القولين تصح المسألة من أربعة . فعلى قول القاضي : لموالي أم الصغرى سهمان ، ولوالي أم الكبرى سهم ، ولبيت المال سهم ، وعلى قول الوني : يكون لموالي أم الصغرى ثلاثة أرباع المال ، وربعه لموالي أم الكبرى .

Mas'alah: What is the chapter heading for clientage?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=354)

[باب الولاء]

Mas'alah: Who is entitled to clientage rights?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=354)

)

Mas'alah: What are the rulings on clientage for the manumitter and his children?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=354)

كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء أو وصية بعتقه فله عليه الولاء) لما روى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الولاء لمن أعتق» وروى أنه «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» متفق عليهما. وأجمعوا على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه ولم يعتقه سابقه أن له عليه الولاء (ويثبت الولاء للمعتق على

المعتق وعلى أولاده من زوجة معتقة أو أمة) أما ثبوت الولاء على المعتق مجمع عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . وأما ثبوته على أولاده فلأنه ولي نعمتهم وعتقهم بسببه، ولأنهم فرع والفرع يتبع الأصل بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة أو من أمته، فإن كانت أمهم حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لأنهم يتبعونها في الحرية والرق فيتبعونها في عدم الولاء وليس عليها ولاء. وإن كان أبوهم حر الأصل فلا ولاء عليهم أيضا، ولكن يشترط أن لا يكون قد ثبت عليهم ملك مالك فإن كان قد ثبت عليهم ملك وعتقوا فولاؤهم لمن أعتقهم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» (ويثبت له الولاء على معتقي معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا) لأنه ولي نعمتهم وبسببه عتقوا أشبه ما لو باشرهم بالعتق.

معتقة أو أمة، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا (49) ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده (50) ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل، فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه (51) وإن لم يقل "عني" فالثمن عليه والولاء للمعتق (52) ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره (53) وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر

[العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on clientage when someone says 'free your slave for me and I will pay the price'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=355)

مسألة 50: (ومن قال: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فعلى الأمر ثمنه وله ولاؤه)

لأنه نائب عنه في العتق فهو كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when someone frees a slave without saying 'for me'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=355)

مسألة 51: (وإن لم يقل عني "فالثمن عليه والولاء للمعتق) لأنه لم يعتقه عن غيره فأشبه ما لو لم يجعل له جعلا."

Mas'alah: What is the ruling on clientage when someone frees a slave on behalf of another without permission?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=355)

مسألة 52: (ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» (وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره) لأنه عتق عليه فأشبه ما لو باشر عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for children when both parents are free-born?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=355)

مسألة 53: (وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما) لما

الأصل فلا ولاء على ولدهما (54) وإن كان أحدهما رقيقا تبع الولد الأم في حريتها

ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن اعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال، وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده (55) وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه (56) فإن اشترى أبوهم عبدا فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات عتيقه [العدة شرح العمدة] سبق في أول الباب، ولأن حرية الأب تقطع الولاء عن موالي الأم بعد ثبوته، فإذا كان حرا منع ثبوتها لأن المنع أسهل من الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status when one parent is a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=356)

مسألة 54: (وإذا كان أحدهما رقيقا تبع الولد الأم في حريتها أو رقها) لأنه إن كانت أمهم رقيقة وأبوهم حر تبعوا الأم لأنهم عبيد لسيدها ونفقتهم عليه، وإن كان أبوهم رقيقا وأمهم حرة تبعوا أمهم في الحرية لأنهم يتبعونها في الرق ففي الحرية أولى. (وإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» (وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فولدها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم) لأنه ولي نعمتهم لأنهم عتقوا بسبب عتقه أمهم (فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده) عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا واليا في النكاح ولا يعقل، فكان ابنه كولد الملاعنة انقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها، فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثا عاقلا وليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو

استلحق الملاعن ولده، وهو قول جمهور الصحابة – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on a child purchasing his father and the resulting wala'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=356)

مسألة 55: (وإن اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته) للخبر، ولأنه سبب الإنعام عليهم فكان له ولاؤهم كما لو باشرهم بالعتق (ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يكون مولى نفسه) يعقل عنها ويرثها.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=358)

باب الميراث بالولاء الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق [العدة شرح العمدة] عشر لهما ولموالي الأم أثلاثا، لهما عشرة ولموالي الأم خمسة، ولهم ثلاثة أيضا صارت ثمانية وهي سدس والأربعون خمسة أسداس فصحت من ذلك.

Mas'alah: How is wala' inherited among the closest agnates of the manumitter?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=359)

مسألة 62: (والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن، ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق) لأن الولاء لأقرب عصبة المعتق، والابن أقرب

من ابن ابن (وإن مات الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابنا وخلف آخر تسعة كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة) روي ذلك عن جماعة من الصحابة، قال: الولاء للكبر، وتفسيره أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه

(63) وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها

Mas'alah: Who inherits the wala' (clientage) when a jointly owned slave is freed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=361)

مسألة 67: (وله ولاؤه) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» (وإن كان معسرا لم يعتق منه إلا حصته) للخبر.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (Wala') and its general rulings?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1251)

كتاب الولاء قال الله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب:5] يعني الأدعياء. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) [1] أخرجاه. وعن ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته)) [2] رواه الجماعة. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا

عدلا)) [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling that clientage belongs to the one who frees a slave even if their religions differ?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1251)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما) . أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه ولم يعتقه سائبة أن له عليه الولاء؛ لقوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)) [4]. وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق دينهما ولم يخلف وارثا سواه، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [5]، والنسب (1) سبق تخريجه ص: 434. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2398) 2: 896 كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. وأخرجه مسلم في صحيحه (1506) 2: 1145 كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته. وأخرجه أبو داود في سننه (2919) 3: 127 كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1236) 3: 537 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته. وأخرجه النسائي في سننه (4657) 7: 306 كتاب البيوع، بيع الولاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2747) 2: 918 كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه أحمد في مسنده (4546) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6870) 6: 2662 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1370) 2: 994 كتاب الج، باب فضل المدينة ... (4) سبق تخريجه ص: 434. (5) أخرجه ابن حبان في صحيحه (4950) 11: 325 كتاب البيوع، ذكر

العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7990) 4: 379 كتاب الفرائض. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

يورث به ولا يورث، كذلك الولاء.

Mas'alah: To whom does the wala' of a mudabbar and mukatab belong?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1254)

مسألة: (وولاء المدبر والمكاتب لسيدهما إذا عتقا) . هذا قول عامة الفقهاء. منهم الشافعي وأهل العراق؛ لأن السيد هو المعتق للمكاتب؛ لأنه يبيعه بماله وماله وكسبه لسيده فجعل ذلك له ثم باعه به حتى عتق فكان هو المعتق، وهو المعتق للمدبر بلا إشكال، وقد قال النبي عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)) [1] . ويدل على ذلك: أن المكاتبين يدعون موالي مكاتبيهم فيقال: أبو سعيد مولى أبي أسيد، وسيرين مولى أنس، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وقد وهبت ولاؤه لابن عباس وكانوا مكاتبين، وكذلك أشباههم. ويدل على ذلك: أن في حديث بريرة: ((أنها جاءت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني. فقالت عائشة: إن شاؤا عددت لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت، فأبوا أن يبيعوها، إلا أن يكون الولاء لهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها واشترطي لهم الولاء)) [2] وهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشترها منهم عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage (jar al-wala') when a freed slave has children from a female client?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1256)

مسألة: (ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم جر المعتق العبد ولاء أولاده) . أما الرجل إذا أعتق أمته وتزوجت عبدا فأولدها فولدها منه أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا؛ لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم فصاروا لذلك أحرارا فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم؛ لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح فكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فثبت الولاء لمولى أمه وانتسب إليها فإذا عتق العبد صلح الانتساب إليه وعاد وارثا عاقلا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده. هذا قول جمهور الصحابة والفقهاء، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن الانتساب إلى الأب، فكذلك الولاء، ولذلك لو كانا حرين كان ولاء ولدهما لمولى أبيه، فلما كان مملوكا كان الولاء لمولى الأم ضرورة، فإذا عتق العبد الأب زالت الضرورة فعادت النسبة إليه، والولاء إلى مواليه.

Mas'alah: What are the three conditions for the transfer of clientage (jar al-wala')?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1256)

فصل ولا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة: أحدها: أن يكون الأب عبدا حين الولادة، فإن كان حرا وزوجته مولاة لم يخل، إما أن يكون حر الأصل فلا ولاء على ولده بحال، وإن كان مولى ثبت الولاء على ولده (1) زيادة من المغني 7: 252. (2) سبق تخريجه ص: 434.

لمواليه ابتداء، ولا جر فيه. الثاني: أن تكون الأم مولاة، فإن لم تكن كذلك لم يخل، إما أن تكون حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها بحال، وهم أحرار بحريتها، أو تكون أمة فيكون ولدها رقيقا لسيدها فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، سواء أعتقهم بعد ولادتهم أو أعتق أمهم حاملا بهم فعتقوا بعتقها؛ لأن الولاء ثبت بالعتق مباشرة، فلا ينجر عن المعتق؛ لقوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)) [1] . الثالث: أن يعتق العبد سيده، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال، وهذا لا خلاف فيه، فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في الأب بعد موته، فقال سيده: مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم، فالقول قول مولى الأم. ذكره أبو بكر؛ لأن الأصل بقاء الرق، وهذا مذهب الشافعي. والله أعلم. (1) سبق تخريجه ص: 434.

Mas'alah: How is wala' inherited when the manumitter's sons die at different times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1261)

مسألة: (وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى فالولاء لابن معتقه؛ لأن الولاء للكبر. ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابنا وخلف الآخر تسعة كان الولاء بينهم على عددهم، لكل

واحد منهم عشرة) . هذا قول أكثر أهل العلم. قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي بن كعب وأبي مسعود البدري وأسامة بن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وكلهم قالوا:

الولاء للكبر. وتفسيره: أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد. وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته؛ لأن الولاء كالنسب لا ينتقل ولا يورث وإنما يورث به فهو باق للمعتق أبدا لا يزول عنه، بدليل قوله عليه السلام: ((الولاء لمن أعتق)) [1] ، وقوله: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [2] . وإنما يرث عصبة السيد مال مولاه بولاء معتقه لا نفس الولاء، ويتضح معنى هذا القول بمسألتي الخرقي اللتين ذكرناهما هاهنا وهما: إذا مات رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى ورثه ابن معتقه دون ابن ابن معتقه؛ لأن ابن المعتق أقرب عصبة سيده. ولو مات السيد وخلف ابنه وابن ابنه لكان ميراثه لابنه دون ابن ابنه فكذلك إذا مات المولى. والمسألة الأخرى: إذا هلك الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات المولى كان ميراثه بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشره؛ لأن السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك فكذلك ميراث مولاه، ولو كان الولاء موروثا لانعكس الحكم في المسألتين، وكان الميراث في المسألة الأولى بين الابن وابن الابن؛ لأن الابنين ورثا الولاء عن أبيهما ثم ما صار للابن الذي مات انتقل إلى ابنه فصار ميراث المولى بينه وبين عمه نصفين. وفي المسألة الثانية يصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بميراثه على أبيه، ولبني الابن الآخر النصف بينهم على عددهم.

Mas'alah: Who inherits wala' and bears 'aql (blood money) when the manumitter has no relatives?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1262)

مسألة: (ومن أعتق عبدا فولاؤه لابنه وعقله على عصبته) . هذه المسألة محمولة على أن

المعتق لم يخلف عصبة من نسبه ولا وارثا منهم، إذ لو (1) سبق تخريجه ص: 434.
(2) سبق تخريجه ص: 434.

خلف وارثا من نسبه أو عصبة كانوا أحق بميراثه وعقله من عصبة مولاه وولده فليس في ذلك إشكال. وإذا لم يخلف إلا ابن مولاه وعصبة مولاه فماله لابن مولاه؛ لأنه أقرب عصبات المعتق وعقله إن جنى جناية على عصبة مولاه إن كان المعتق امرأة؛ لما روى إبراهيم النخعي قال: ((اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه. وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى على علي بالعقل)) [1] ، ذكر هذا الإمام أحمد، ورواه سعيد في سننه، وهي قصة مشهورة. ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم كما قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث التي قتلت هي وجنينها لبنيها وعقلها على العصبة. وإنما حملنا مسألة الخرقي: على ما إذا كان المعتق امرأة؛ لأن الخبر الذي رويناه إنما ورد فيها؛ لأن المرأة لا تعقل وابنها ليس من عشيرتها. أما الرجل المعتق فإنه يعقل عن معتقه؛ لأنه عصبة من أهل العقل ويعقل ابنه وأبوه؛ لأنهما من عصباته وعشيرته فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة. والله تعالى أعلم [2] . (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (274) 1: 94 كتاب الفرائض، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق. (2) جاء في آخر الجزء الأول من الأصل ما يلي: آخر المجلد الأول وهو كتاب الواضح من شرح الخرقي ويتلوه في الثاني من كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى. ووافق الفراغ منه على يد صاحبه محمد بن علي بن محمد بن أبي أحمد بن علي الطبري الجلابي عشية الأربعاء ثالث عشر ذي القعدة المبارك سنة اثنتي وثمانين وستمائة بالمدرسة المستنصرية ببغداد حماها الله تعالى نفع الله به وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

Mas'alah: To whom does the wala' of the mukatab belong after the master's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2389)

مسألة: (وولاؤه لسيده وإن عجز فهو عبد لسائر الورثة) .

يعني: لجميع الورثة. أما إذا عجز ورد في الرق فإنه يكون عبدا لجميع الورثة كما لو لم يكن مكاتبا؛ لأنه من مال موروثهم فكان بينهم كسائر المال وأما إذا أدى مال الكتابة وعتق فقال الخرقي: يكون ولاؤه لمكاتبه تختص به عصباته دون أصحاب الفروض، وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو اختيار أبي بكر ونقله إسحاق بن منصور عن أحمد. وروى حنبل وصالح عن أحمد قال: اختلف الناس في المكاتب يموت سيده وعليه بقية من كتابته قال بعض الناس: الولاء للنساء والرجال، وقال بعض الناس: لا ولاء للنساء؛ لأن هذا إنما هو دين على المكاتب ولا يرث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن، ولكل وجه. والذي أراه ويغلب علي أنهن يرثن، وذلك لأن المكاتب لو عجز بعد وفاة السيد رد رقيقا؛ لأن المكاتب انتقل إلى الورثة بموت المكاتب فكان ولاؤه لهم؛ كما لو انتقل إلى المشتري. ولأنه يؤدي إلى الورثة فكان ولاؤه لهم؛ كما لو أدى إلى المشتري. ووجه الأول: أن السيد هو المنعم بالعتق فكان الولاء له كما لو أدى إليه. ولأن الورثة إنما ينتقل إليهم ما بقي للسيد وإنما بقي للسيد دين في ذمة المكاتب. والفرق بين الميراث والشراء: أن السيد نقل حقه في المبيع باختياره فلم يبق له فيه حق من وجه والوارث يخلف الموروث ويقوم مقامه ويبني على ما فعله موروثه ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاؤه لموروثه والولاء مما أمكن بقاؤه للموروث فوجب أن لا ينتقل عنه.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=311)

باب الولاء من نجم عتق رقيق موجود ندبا، أو بعضه فسرى، ولو سائبة ونحوها، أو منذورا، أو من زكاة، أو عن كفارة، أو عتق عليه، بكتابة، أو تدبير، أو وصية بعتقه، أو تعليق بصفة، أو بعوض، أو برحم، أو إيلاد، أو حلف بعتقه فحنث-: فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما، وعلى أولاده من زوجة معتقة وسرية، وعلى من له أو لهم ولاؤه كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا؛ لا يزول بحال. وإن تزوج حر الأصل أمة، فعتق ولدها على سيدها، فله ولاؤه. وإن تزوج عبد حرة الأصل فولدت منه، ثم أعتقه سيده، فله ولاء ولده منه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=311)

فصل ومن أعتق عبده عن ميت أو حي بلا إذنه -فالعتق والولاء للمعتق. وإن أعتقه عن ميت في واجبه وقعا للميت. ولو قال لزيد: "أعتق عبدك عني مجانا" ، أو: "وعلي ثمنه" ففعل -فالعتق والولاء للقائل [1]. وإن كان عن واجب أجزأ عنه، ولا يلزمه عوض لم يلتزمه. ولو قال: "أعتقه وعلي ثمنه" ، أو: "أعتقه عنك وعلي ثمنه" -فالثمن على القائل، (1) في الأصل: "للقاتل" .

والولاء والعتق لزيد ويجزئ عن واجبه. فإن قال كافر لمسلم: "أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه" ، صح وعتق، والولاء للكافر.

Mas'alah: Who inherits through wala' and what are its restrictions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=312)

فصل ولا يرث النساء بولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو عتق عليهن، وعتقاءهم، وأولادهم وعتقاءهم، ومن جروا ولاءه، وعتيق ولد الملاعنة الذي نفاه أبوه. ولا يرث به ذو فرض، غير سدس لأب أو جد مع ابن وابنه وإن نزل، وجد لأب مع إخوة ذكور حيث يفرض له معهم في النسب. فصل ولا يباع الولاء، ولا يوهب، ولا يورث، لكن يورث به. فلو مات السيد قبل عتيقه [1]، فله ولاؤه، يرث به أقرب عصبته إليه يوم موت عتيقه. فإن مات السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات العتيق -فإرثه لابن سيده وحده. ولو خلف أحد ابنيه ابنا [2]، والآخر أكثر، ثم مات العتيق -فالمال لهم بعددهم. وإذا اشترى رجل وأخته أباهما؛ فعتق، ثم اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق -ورثه الرجل فقط. (1) في الأصل: "عتقه" . (2) في الأصل: "ابناء" .

ومن خلف ابنا وعصبة غيره وعتيقا، فإرثه وولاؤه لابنه، وعقله على عصبته. فإن باد بنوه فإرثه لعصبته إذن. فإن أعتقت امرأة عبدا، ثم خلفت ابنا وأخا، وخلف الابن ابنا، ثم مات العتيق -فماله لابن الابن.

Mas'alah: How is wala' transferred or drawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=313)

فصل في جر الولاء من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة أو سبب، لم يزل عنه بحال. فأما إن تزوج العبد معتقة فأولدها، فولاء ولدها لمولى أمه. فإن عتق الأب [انجر ولاء ولده] [1] إلى معتقه، ولا يعود إلى مولى أمه بحال. ولو اشترى الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه وولاء إخوته ومن له ولهم ولاؤه، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه. فلو اشترى هذا الابن عبدا فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا [2] معتقه فأعتقه، ثبت له ولاؤه، وجر ولاء معتقه، فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر. فلو مات الأب [3] وابنه والعتيق، فولاؤه لمولى أم مولاه. ولو أعتق حربي عبدا كافرا، فسبى سيده وأعتقه، فولاء كل واحد للآخر. فلو سبى المسلمون العتيق الأول؛ فرق، ثم أعتق -فولاؤه لمعتقه الآخر. (1) في الأصل: "لم يجر ولاؤه" . ينظر: "المقنع" (18/ 452، 453) . (2) في الأصل: "آباء" . (3) في الأصل: "الابن" . والمثبت من، "الإقناع" (3/ 249) .

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=314)

فصل في دور الولاء إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما، فقد عتق عليهما، وثبت ولاؤه لهما نصفين، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لموالي [1] أمه. فإن مات الأب ورثاه بالنسب أثلاثا. وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب. فإذا

مات فلموالي [1] أمه النصف، ولموالي [1] أخته النصف نصفين؛ وهم الأخ وموالي [1] الأم: فلموالي أمها نصفه؛ وهو الربع؛ يبقى الربع وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه؛ فيكون لموالي [1] أمه. * * * (1) في الأصل: "مولى" بالإفراد. والمثبت من "المحرر" (1/ 419، 420) .

Mas'alah: Who has the right of wala' (clientage) upon manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1169)

(ومن أعتق عبدا) أو أمة، أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق [4] عليه برحم أو كتابة أو إيلاد، أو أعتقه في زكاة أو كفارة؛ (فله عليه الولاء) ؛ لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه [5]. (1) رواه عبد الرزاق (15734) من طريق معمر، عن قتادة، أن عليا قال في المكاتب: «يورث بقدر ما أدى»، وقتادة لم يسمع من علي. ينظر: جامع التحصيل ص 255. وروى عبد الرزاق (15741) من طريق معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن عليا قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى»، ورواه البيهقي (10/ 549) من طريق الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: «المكاتب يرث بقدر ما أدى». وقد رواه النسائي (4811) من طريق حماد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي مرفوعا، ورواه هو والترمذي (1259) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان والألباني. ينظر: البدر المنير 9/ 746، الإرواء 6/ 161. (2) رواه أبو يوسف في الآثار (863) ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله بن مسعود وشريح رضي الله عنهم، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: «يؤدي بقية

مكاتبته، وما بقي فهو ميراث لورثته»، وإسناده صحيح. (3) في (ق) : للأعم. (4) في (ق) : أعتق. (5) تقدم تخريجه صفحة الفقرة

Mas'alah: Does the patron have wala' over the children of a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1170)

وله أيضا الولاء على أولاده وإن سفلوا؛ من زوجة عتيقة أو سرية، وعلى من له أو لهم ولاؤه؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأن الفرع يتبع أصله.

Mas'alah: Can women inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1170)

(ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن)، أي: باشرن عتقه، أو عتق [1] عليهن بنحو كتابة، (أو أعتقه من أعتقن) ، أي: عتيق عتيقهن وأولادهم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «ميراث الولاء للكبر [2] من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن» [3]، (1) في (ق) : أعتق. (2) قال في المطلع (ص 379) : (بضم الكاف وسكون الباء: أكبر الجماعة، نقله أبو عبد الله بن مالك في مثلثه، قال أبو السعادات: يقال: فلان كبر قومه -بالضم-: إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن يتسبب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددا من باقي عشيرته، وليس المراد بذلك كبر السن) . (3) لم نقف عليه مرفوعا، لا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ولا عن غيره، قال

الألباني: (لم أقف على إسناده) . ينظر: الإرواء 6/ 166. ورواه البيهقي (21511) من طريق زيد بن وهب, عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: «أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة, ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن, أو أعتق من أعتقن»، وإسناده حسن. ورواه أيضا (21512) من طريق الأعمش , عن إبراهيم، قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت: «لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن»، وهو مرسل.

Mas'alah: What does 'al-kubr' mean in the context of wala' inheritance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1171)

والكبر [1] - بضم الكاف وسكون الموحدة-: أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه.

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed among multiple heirs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1171)

ولو مات ابنا السيد وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، ثم مات العتيق؛ فإرثه [2] على عددهم؛ كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) for the one who frees a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=334)

فصل ومن أعتق رقبة أو أعتقت عليه فله عليها الولاء، وهو أنه يصير عصب لها فى جميع أحكام التعصيب عند فقد عصب النسب من إرث وولاية وغيرهما ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) and its effects?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=334)

فصل في حكم الولاء (ومن أعتق رقبة) عبدا أو أمة وكذا إن أعتق بعضه فسرى إلى باقيه، قلت أو يسر فله الولاء على ذلك الجزء الذى أعتقه (أو أعتقت) الرقبة (عليه) برحم أو تمثيل به أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصية أو أعتقها فى زكاة أو كفارة (فله) أى المعتق (عليها) أى الرقبة التى أعتقها أوعتقت عليه (الولاء) وكذت على أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيق أو أمة وعلى من له أولهم ولاؤه، (وهو) أى الولاء (أنه) أى المعتق (يصير عصبة) ثانية (لها) أى الرقبة المعتقة من قبله (فى جميع أحكام التعصيب عند فقد عصبة) المعتق بفتح التاء من (النسب من إرث وولاية) نكاح (وغيرهما) كعقل، ويرث به عند فقد ذي

Mas'alah: What are the inheritance rules for wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=335)

فرض أيضا فان فضل عنه شئ فالباقى للمولى ولو أنثى ثم عصبة الذكور الأقرب فالأقرب، فلو مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده، وان ماتا وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ثم مات العتيق فارثه على عددهم

كالنسب، ولو اشترى أخ وأختخ أباهما فعتق عليهما ثم اشترى قنا فأعتقه ثم مات الأب ثم العتيق ورثه الابن بالنسب دون أختخ بالولاء، ومن باشر العتق أو عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى، فان تزوج عبد معتقه فولاء من تلده لموالى أمه، فان أعتق الأب انجر الولاء لمواليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale according to the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5444)

. . . . . ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس، فقالت: إنى عرضت عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبى –صلى الله عليه وسلم–، فأخبرت عائشة النبى –صلى الله عليه وسلم–، فقال: «خذيها واشترطى لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخارى، في: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، من كتاب الصلاة، وفى: باب الصدقة على موالى أزواج النبى –صلى الله عليه وسلم–، من كتاب الزكاة، وفى: باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، من كتاب البيوع، وفى: باب إذا قال المكاتب اشترى. . .، من كتاب المكاتب، وفى: باب الشروط في البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب. . .، وباب الشروط في الولاء، وباب المكاتب وما لا يحل من الشروط. . .، من كتاب الشروط، وفى:

باب الحرة تحت العبد، من كتاب النكاح، وفى: باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، من كتاب الطلاق، وفى: باب الأدم، من كتاب الأطعمة، وفى: باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، من كتاب الكفارات، وفى: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وباب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه، من كتاب الفرائض. صحيح البخارى 1/ 123، 2/ 158، 3/ 96، 200، 248، 250، 251، 259، 7/ 11، 61، 100، 8/ 182، 191، 192، 193. ومسلم، في: باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1141، 1143، 1144، 1145. وأبو داود، في: باب في الولاء، من كتاب الفرائض، وفى: باب =

. . . . . ـــــــ فأبطل الشرط، ولم يبطل العقد. قال ابن المنذر: خبر بريرة ثابت، ولا نعلم خبرا يعارضه، فالقول به يجب. فإن قيل: المراد بقوله: «اشترطى لهم الولاء». أى عليهم. بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد. قلنا: لا يصح هذا التأويل؛ لوجهين؛ أحدهما، أن الولاء لها بإعتاقها، فلا حاجة إلى اشتراطه. الثانى، أنهم أبوا البيع، إلا أن يشترط لهم الولاء، فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه منها؟ وأما أمرها بذلك، فليس هو أمرا على الحقيقة، وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية بين = في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، من كتاب العتاق. سنن أبى داود 2/ 114، 347. والترمذى، في: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، من أبواب الوصايا. عارضة الأحوذى 8/ 281. والنسائى، في: باب إذا تحولت الصدقة، من كتاب الزكاة، وفى: باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق، وفى: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد. . .، وباب بيع المكاتب، وباب المكاتب يباع قبل أن يقبض. . .، من كتاب البيوع. المجتبى 5/ 81، 6/ 132،

133، 134، 135، 7/ 264، 268، 269. وابن ماجه، في: باب خيار الأمة إذا أعتقت، من كتاب الطلاق، وفى: باب المكاتب، من كتاب العتق. سنن ابن ماجه 1/ 671، 2/ 842، 843. والدارمى، في: باب في تخيير الأمة. . .، من كتاب الطلاق. سنن الدارمى 2/ 169. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الخيار، من كتاب الطلاق، وفى: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ 2/ 562، 780، 781. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 281، 321، 2/ 28، 100، 113، 144، 153، 156، 6/ 33، 42، 46، 82، 103، 121، 135، 172، 175، 178، 180، 186، 190، 213، 272.

. . . . . الاشتراط

وتركه، كقول الله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} [1]. وقوله: {فاصبروا أو لا تصبروا} [2]. والتقدير: واشترطى لهم الولاء، أو لا تشترطى. ولهذا قال عقيبه: «فإنما الولاء لمن أعتق». وحديثهم لا أصل له على ما ذكرنا، وما ذكروه من المعنى في مقابلة النص لا يقبل.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the inheritance of a manumitted slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8618)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يرث نصف التركة، وذلك ثلاثة أرباع رقبته، ويسعى في ربع قيمته لأخيه.

Mas'alah: How is wala' established according to one opinion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8950)

وعنه، أنه يثبت بالموالاة، والمعاقدة، وإسلامه على يديه، وكونهما من أهل الديوان. ولا عمل عليه. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» [1]. (وعنه، أنها تثبت بالموالاة، والمعاقدة) لقول الله تعالى: {والذين عاقدت [2] أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [3]. والموالاة كالمعاقدة (وبإسلامه على يديه) روي ذلك عن عمر، رضي الله عنه؛ لما روى راشد بن سعد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه، ويرثه ويدي عنه». رواه سعيد. وروى أبو أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه، يرثه ويدي عنه». وعن تميم الداري، أنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». رواهن سعيد في (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (2) في م: «عقدت». من غير ألف، والمثبت من الأصل، وهو قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وما في «م» قراءة عاصم وحمزة والكسائي. انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد 233، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب 388، 389. (3) سورة النساء 33.

. . . . . ـــــــ «سننه» [1].

ورواه الترمذي [2]، وقال: لا أظنه متصلا. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». فأما أحاديثهم؛ فحديث راشد مرسل، وحديث أبي أمامة فيه

معاوية الصدفي، وهو ضعيف، وحديث تميم ليس بصريح في الميراث. وقيل: يثبت (بكونهما من أهل الديوان. ولا عمل عليه) وهذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the manumitter and his agnates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9034)

2806 – مسألة: (فإذا انقرض العصبة من النسب، ورث المولى المعتق، ثم عصباته الأقرب فالأقرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق» [1]. وسنذكره في بابه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9343)

باب الولاء ـــــــ باب الولاء الأصل فيه قوله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [1]. يعني الأدعياء. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه [2]. وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الولاء وهبته [3]. وقال – عليه السلام: «لعن الله من تولى غير مواليه» [4]. (1) سورة الأحزاب 5. (2) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (3) أخرجه البخاري، في: باب بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق، وفي: باب إثم من تبرأ من

مواليه، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 3/ 192، 8/ 192. ومسلم، في: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، من كتاب العتق. صحيح مسلم 2/ 1145. كما أخرجه أبو داود، في: باب في بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن أبي داود 2/ 115. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، من أبواب البيوع، وفي: باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته، من أبواب الولاء. عارضة الأحوذي 5/ 245، 8/ 284، 285. والنسائي، في: باب بيع الولاء، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 269. وابن ماجه، في: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، من كتاب الفرائض 2/ 918. والدارمي، في: باب في النهي عن بيع الولاء، من كتاب البيوع، وفي: باب بيع الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 256، 398. والموطأ، في: باب مصير الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق. الموطأ 2/ 782. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 9، 79. (4) انظر ما تقدم في صفحة 337.كما أخرج هذا الجزء البخاري، في: باب حرم المدينة، من كتاب فضائل المدينة، وفي: باب ذمة المسلمين وجوارهم. . . .، من كتاب الجزية. صحيح البخاري 3/ 26، 4/ 122.

Mas'alah: Who is entitled to the clientage (wala') of a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9344)

كل من أعتق عبدا، أو عتق عليه برحم، أو كتابة، أو تدبير، أو استيلاد، أو وصية بعتقه، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة معتقة، أو من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقهم، أبدا ما تناسلوا. ـــــــ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال - صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم منهم» [1]. [حديث صحيح] [2]. وروى

الخلال بإسناده عن [عبد الله] [3] ابن أبي أوفى، قال: قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» [4]. 2884 – مسألة: (كل من أعتق عبدا، أو عتق عليه برحم، أو كتابة، أو تدبير، أو استيلاد، أو وصية بعتقه، فله عليه الولاء، وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته، وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم (1) تقدم تخريجه في 7/ 291. ويضاف إليه للفظ الحديث هنا: وأخرجه البخاري في: باب مولى القوم من أنفسهم. . . .، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 8/ 193. والدارمي، في: باب في مولى القوم. . . .، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 244. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 448، 4/ 340. (2) في الأصل: «حديثان صحيحان». (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه 7/ 292 من حديث ابن عمر، وأخرجه الدارمي، في: باب بيع الولاء، كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 398. عن ابن مسعود. وعزاه صاحب الكنز للطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى. كنز العمال 10/ 324.

. . . . . ـــــــ ومعتقهم، أبدا ما تناسلوا) أجمع أهل العلم على أن من أعتق عبدا أو عتق عليه، ولم يعتقه سائبة [1]، ولا من زكاته أو نذره أو كفارته، أن له عليه الولاء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق». متفق عليه.

Mas'alah: Does a war–disbeliever have clientage (wala') over another war–disbeliever he frees in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=9345)

فصل: وإن أعتق حربي حربيا فله عليه الولاء؛ لأن الولاء مشبه بالنسب، والنسب ثابت بين أهل الحرب، فكذلك الولاء. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أهل العراق، فإنهم قالوا: العتق في دار الحرب والكتابة والتدبير لا يصح. ولنا، أن ملكهم ثابت، بدليل قول الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [2]. فنسبها إليهم، فصح عتقهم، كأهل الإسلام، وإذا صح عتقهم ثبت الولاء لهم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق». فإن جاءنا المعتق مسلما، فالولاء بحاله. وإن سبي مولى النعمة، لم يرث ما دام عبدا، فإن أعتق، فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتيقه. وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه؟ (1) أعتقه سائبة: أي أعتقه لله. ويأتي في صفحة 418.

(2) سورة الأحزاب 27.

. . . . . ـــــــ يحتمل أن يثبت، لأنه مولى مولاه. ويحتمل أن لا يثبت؛ لأنه ما حصل منه إنعام عليه ولا سبب لذلك. فإن كان الذي اشتراه مولاه فأعتقه، فكل واحد منهما مولى صاحبه , يرثه بالولاء. وإن أسره مولاه فأعتقه، فكذلك. فإن أسره مولاه وأجنبي فأعتقاه، فولاؤه بينهما نصفين. فإذا مات بعده المعتق الأول، فلشريكه نصف ماله، لأنه مولى نصف مولاه، على أحد الاحتمالين. والآخر، لا شيء له؛ لأنه لم ينعم عليه. وإن سبي المعتق فاشتراه رجل فأعتقه، بطل ولاء الأول، وصار الولاء للثاني. وهو قول مالك، والشافعي، وقيل: الولاء بينهما. واختاره ابن المنذر؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر. وقيل: الولاء للأول؛ لأنه أسبق. ولنا، أن السبي يبطل ملك الحربي الأول، فالولاء التابع له أولى. ولأن الولاء بطل باسترقاقه، فلم يعد بإعتاقه. وإن أعتق ذمي عبدا كافرا، فهرب إلى دار الحرب فاسترق، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أعتقه الحربي سواء.

———. . . . . .

Mas'alah: Who has the right of wala' when a slave is freed by kinship, kitabah, or tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9348)

2885 – مسألة: (أو عتق عليه برحم) يعني إذا ملكه فعتق عليه بالملك، كان له ولاوه؛ لأنه يعتق من ماله بسبب فعله، فكان ولاوه له، كما لو باشر عتقه. وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة أو غيره، لا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا (أو كتابة، أو تدبير) يعني إذا كاتبه فأدى إلى مكاتبه وعتق، أو عتق بالتدبير، فولاؤه لسيده، في قول عامة الفقهاء. وبه يقول الشافعي وأهل العراق. وحكى ابن سراقة، عن عمرو بن دينار، وأبي ثور، أنه لا ولاء على المكاتب؛ لأنه اشترى نفسه من سيده، فلم يكن له عليه ولاء، كما لو اشتراه أجنبي فأعتقه. وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء المكاتب فللمكاتب أن يوالي من يشاء. وقال مكحول: أما المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته، فجائز. ولنا، أن السيد هو المعتق للمكاتب؛ لأنه يبيعه بماله، وماله وكسبه

———. . . . . لسيده، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق، فكان هو المعتق، وهو المعتق للمدبر أيضا بلا إشكال، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق». ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالي مكاتبيهم، فيقال: أبو سعيد مولى أبي اسيد، وسيرين مولى أنس، وسليمان بن يسار مولى ميمونة. وكانوا مكاتبين. ويدل على ذلك حديث بريرة، أنها جاءت إلى عائشة فقالت: يا أم المؤمنين، إني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني.

فقالت عائشة: إن شاءوا عددت لهم عدة واحدة ويكون ولأوك لي، فعلت. فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اشتريها واشترطي لهم الولاء» [1]. وهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشترها منهم عائشة.

Mas'alah: Upon whom does wala' become established for the manumitter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9350)

فصل: ويثبت الولاء للمعتق على المعتق؛ لما ذكرنا. وعلى أولاده من زوجة معتقة أو من أمته؛ لأنه ولي نعمتهم، وعتقهم بسببه. ولأنهم (1) في م: «الذكور».

Mas'alah: Who inherits through wala' after the patron's death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9352)

2888 – مسألة: (ثم يرث به عصباته الأقرب فالأقرب) وجملة ذلك، أن العتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرثه، كان ماله لمولاه. فإن كان مولاه ميتا فهو لأقرب عصبته، سواء كان ولدا، أو أخا، أو عما، أو أبا، أو غيره من العصبات، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى. فإن لم يكن له عصبة من أقاربه كان الميراث لمولاه، ثم لعصباته الأقرب فالأقرب، ثم لمولاه، وكذلك أبدا. روي هذا عن عمر، رضي الله عنه. وبه قال الشعبي، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه. وروي عن علي، رضي الله عنه، ما يدل على أن مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها

وأخاها، أو ابن أخيها، أن ميراث مواليها لأخيها وابن أخيها، دون ابنها. وروي عنه الرجوع إلى مثل قول الجماعة، فروي عن إبراهيم، أنه قال: اختصم علي والزبير، (1) أخرجه البيهقي، في: باب ميراث الولاء، من كتاب الفرائض. السنن الكبرى 6/ 240. وأعله بالإرسال.

. . . . . ـــــــ في موالي صفية بنت عبد المطلب، فقال على: أنا أحق بهم، أنا أرثهم وأعقل عنهم. وقال الزبير: هم موالي أمي، وأنا أرثهم. فقضى عمر للزبير بالميراث، والعقل على علي. رواه سعيد [1]، [قال: نا] [2] أبو معاوية، نا [3] عبيدة الضبي، عن إبراهيم. وقال: ثنا هشيم، ثنا الشيباني، عن الشعبي، قال: قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس، وقضى في أم هانيء، بنت أبي طالب لابنها جعدة بن هبيرة دون علي. وروى الإمام [4] بإسناده عن زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ميراثه، فقال – عليه السلام: «ميراثه لابن المرأة». فقال أخوها: يا رسول الله: لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا! قال: «نعم». وروى [5] بإسناده عن سعيد (1) أخرجهما سعيد، في: باب الرجل يعتق فيموت. . . . السنن 1/ 94. (2) في م: «ورواه». (3) في النسختين: «بن». وانظر سنن سعيد 1/ 94. (4) أي أحمد. والحديث أخرجه الدارمي، في: باب الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 372. وليس في المسند، انظر: إرواء الغليل 6/ 136. (5) لم نجده في المسند: وأخرجه الدارمي، في: باب الولاء، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 372. والبيهقي، في: باب الولاء للكبر من عصبة المعتق. . . .، من كتاب الولاء. السنن الكبرى 10/ 304. وسعيد بن منصور، في: باب الرجل يعتق فيموت. . . .، السنن 1/

94. كلهم عن الزهري مرسلا.

. . . . . ـــــــ ابن المسيب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «المولى أخ في الدين، ومولى نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق». إذا ثبت هذا، فإن المعتقة [إذا ماتت و] [1] خلفت ابنها وأخاها، أو ابن أخيها، ثم مات مولاها، فميراثه لابنها، وإن مات ابنها بعدها وقبل مولاها، وترك عصبة كأعمامه وبني أعمامه، ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة ابنها، فميراثه لأخي مولاته، لأنه أقرب عصبة المعتق، فإن المرأة لو كانت هي الميتة لورثها أخوها وعصبتها. فإن انقرض عصبتها، كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها. يروى هذا عن علي. وبه قال أبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب [2]، وعطاء، وطاوس، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأهل العراق. وروي عن علي رواية أخرى، أنه لعصبة الابن. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب. وبه قال شريح. وهذا مبني على أن الولاء يورث؛ يورث المال. وقد روي عن أحمد نحو هذا. واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده، أن رئاب [3] بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم، فورثوا عنها ولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولاها (1) في م: «لو». (2) في النسختين: «عثمان». وانظر المغني 9/ 245. (3) كذا في النسختين، وضبطه الحافظ المنذري: «رياب». انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 3/ 87. وفي سنن ابن ماجه: «رباب».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab who pays his dues to the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9356)

2889 – مسألة: (وعنه في المكاتب إذا أدى إلى الورثة، أن ولاءه لهم) لأنه انتقل إليهم، أشبه ما لو اشتروه (وإن أدى إليهما فولاؤه بينهما) لأنهما اشتركا في أدائه إليهما، فاشتركا في استحقاق ولائه، كالشريكين. (1) سورة الأنفال 75، سورة الأحزاب 6. (2) حديث عبد الله بن شداد يأتي في صفحة 434. (3) تقدم تخريجه في صفحة 409، 410. (4) في م: «ذوي».

ومن كان أحد أبويه حر الأصل ولم يمسه رق فلا ولاء عليه. ـــــــ والرواية الأخرى، ولاوه للمكاتب؛ لأن عتقه بكتابته، وهي من سيده.

Mas'alah: Does a child whose one parent is free-born have wala' upon him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9357)

2890 – مسألة: (ومن كان أحد أبويه) الحرين (حر الأصل، فلا ولاء عليه) وجملته، أنه إذا كان أحد الزوجين حر الأصل، فلا ولاء على ولدهما، سواء كان الآخر عربيا أو مولى؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل، فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء، فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى. وإن كان الأب [1] حر الأصل، فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه، فلأن يتبعه في

سقوط الولاء عنه أولى. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: إن كان الأب أعجميا والأم مولاة، ثبت الولاء على ولده. وليس بصحيح؛ لأنه حر الأصل، فلم يثبت الولاء على ولده، كما لو كان عربيا. وسواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا، مجهول النسب أو معلومه. وهذا قول أبي يوسف، ومالك، وابن سريج [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «شريح».

. . . . . ـــــــ وقال القاضي: إن كان مجهول النسب، ثبت الولاء على ولده لمولى الأم، إن كانت مولاة. قال ابن اللبان: هذا ظاهر مذهب الشافعي. وقال الخبري: هذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وأحمد؛ لأن مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود، وإنما امتنع في محل الوفاق لحرية الأب، فإذا لم تكن معلومة، فقد وقع الشك في المانع، فيبقى على الأصل، ولا يزول اليقين بالشك، ولا يترك العمل بالمقتضي مع الشك في المانع. ولنا، أن الأب حر محكوم بحريته، أشبه معروف النسب، ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل بالوهم في حق الولد، كما لم يترك في حق الأب. وقولهم: مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود. ممنوع؛ فإنه إنما يثبت لمولى الأم بشرط رق الأب، وهذا الشرط منتف حكما وظاهرا. وإن سلمنا وجود المقتضي، فقد ثبت المانع حكما، فإن حرية الأب ثابتة حكما، فلا تعويل على ما قالوه. فأما إن كان الأب مولى والأم مجهولة النسب، فلا ولاء عليه في قولنا. وقياس قول القاضي، والشافعي، ثبوت الولاء عليه لمولى أبيه؛ لأنا شككنا في المانع من ثبوته.

ومن أعتق سائبة، أو في زكاته، أو نذره، أو كفارته، ففيه ـــــــ ولنا، ما ذكرناه في التي قبلها، ولأن الأم لا تخلو من أن تكون حرة الأصل، فلا ولاء على ولدها، أو أمة،

فيكون ولدها عبدا، أو مولاة، فيكون على ولدها الولاء لمولى أبيه. والاحتمال الأول راجح لوجهين؛ أحدهما، أنه محكوم به في الأم، فيجب الحكم به في ولدها. الثاني، أنه معتضد بالأصل، فإن الأصل الحرية، ثم لو لم يترجح هذا الاحتمال، لكان الاحتمال الذي صاروا إليه معارضا باحتمالين، كل واحد منهما مساو له، فترجيحه عليهما تحكم لا يجوز المصير إليه بغير دليل، وهذا وارد عليهم المسألة الأولى أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a sa'ibah or one freed as zakat or nadhr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9359)

2891 – مسألة: (ومن أعتق سائبة، أو في زكاته، أو نذره،

روايتان؛ إحداهما، له عليه الولاء. والثانية، لا ولاء عليه، وما رجع من ميراثه رد في مثله، يشترى به رقاب يعتقهم. ـــــــ أو كفارته، ففيه روايتان؛ إحداهما، له عليه الولاء. والثانية، لا ولاء) له (عليه، وما رجع من ميراثه رد في مثله، يشتري به رقابا يعتقهم) قال أحمد، في رواية عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة. كأنه يجعله لله، لا يكون ولاؤه له، قد جعله لله وسلم». وعن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: والسائبة يضع ماله حيث شاء. وقال أحمد قال عمر [1]: الصدقة والسائبة ليومهما. ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة. أو: أعتقتك ولا ولاء لي عليك. لم يكن له عليه ولاء. فإن مات وخلف مالا، ولم يدع ورثة، اشتري بماله رقاب فأعتقوا، في المنصوص عن أحمد. وأعتق ابن عمر عبدا سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم. والرواية الثانية، الولاء للمعتق. وهو قول الشعبي،

والنخعي، وابن سيرين، (1) بعده في م: «قال».

. . . . . ـــــــ وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب [1]، والشافعي، وأهل العراق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» [2]. وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [3]. ولعل أحمد ذهب إلى شراء الرقاب استحبابا، لفعل ابن عمر. وقال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبو العالية، ومكحول، ومالك: يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين. وعن عطاء قال: إذا قال: أنت حر سائبة. يوالي من شاء. والقول بثبوت الولاء للمعتق (1) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي التابعي، مؤذن المسجد الجامع بدمشق، ثقة، توفي سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 4/ 459، 460. (2) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (3) تقدم تخريجه في 7/ 291، وانظر صفحة 402.

. . . . . ـــــــ أظهر؛ للأحاديث، ولأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن معتق، ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق». يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا، ولا يزيل الولاء. وروى مسلم [1] بإسناده عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله (1) لم نجده عند مسلم، وأخرجه البخاري، في: باب ميراث السائبة، من كتاب الفرائض. صحيح البخاري 8/ 192. مختصرا.

والبيهقي، في: باب من أعتق عبدا له سائبة، من كتاب الولاء. السنن الكبرى 10/ 300. وأشار إلى أن البخاري رواه مختصرا في صحيحه. وعبد الرزاق، في: باب ميراث السائبة، من كتاب الولاء. المصنف 9/ 25، 26. وانظر تحفة الأشراف 7/ 154. فقد عزاه إلى البخاري فحسب.

———

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of another with his permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9367)

2893 – مسألة: (وإن، أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتق عنه)

——— وهذا قول جميع من حكينا قوله في المسألة الأولى، إلا أبا حنيفة. ووافقه محمد بن الجسن، وداود، فقالوا: الولاء للمعتق، إلا أن يعتقه عنه بعوض، فيكون له الولاء، ويلزمه العوض، ويصير كأنه اشتراه ثم وكله في إعتاقه، أما إذا كان عن غير عوض، فلا يصح تقدير البيع، فيكون الولاء للمعتق، لما ذكرنا من الحديث. وعن أحمد مثل ذلك. ولنا، أنه وكيل في الإعتاق، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو أخذ عوضا، فإنه كما يجوز تقدير البيع فيما إذا أخذ عوضا، يجوز تقدير الهبة إذا لم يأخذ عوضا، فإن الهبة تجوز في العبد، كما يجوز البيع، والخبر مخصوص بما

Mas'alah: Do women inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9374)

فصل: ولا يرث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. وعنه، في بنت المعتق خاصة ترث. والأول أصح. ـــــــ كميراث النسب، ولأن اختلاف الدين مانع من الميراث بالنسب، فمنع الميراث بالولاء، كالقتل والرق، يحققه أن الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحق الولاء بالنسب بقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب». فكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، فكذلك يمنع مع صحة الولاء وثبوته. 2898 - مسألة: فإن كان للسيد عصبة على دين المعتق، ورثه دون سيده. وقال داود: لا ترث عصبته في حياته. ولنا، أنه بمنزلة ما لو كان الأقرب من العصبة مخالفا لدين الميت والأبعد على دينه، ورث البعيد دون القريب، فإن اجتمعا على الإسلام توارثا كالمتناسبين؛ لزوال المانع. فصل: قال الشيخ رحمه الله: (ولا يرث النساء من الولاء، إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. وعنه، في بنت المعتق ترث خاصة. والأول أصح) معنى قوله: من الولاء. أي بالولاء؛

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How is wala' inheritance distributed when the son predeceases the freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9379)

كان مات الابن قبل العتيق وخلف بنتا، ثم مات العتيق وخلف معتقة نصفه وبنت أخيها، فللمعتقة نصف ماله، وباقيه لبيت المال. وعلى الرواية الأخرى، لها النصف بإعتاقها، ونصف الباقي بأنها بنت معتق النضف، والباقي لعصبة أبيها.

Mas'alah: What is the inheritance of the grandfather with siblings in wala'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9381)

2900 – مسألة: (والجد يرث الثلث مع الإخوة إن كان أحظ له) إذا خلف المعتق أخاه وجده، فالولاء بينهما نصفين. وبه قال عطاء، والليث، ويحيى الأنصاري. وهو قول للشافعي، وقول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد. والذين جعلوا الجد أبا، جعلوه أولى من الأخ، وورثوه وحده [1]. وروي عن زيد، أن المال للأخ. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن الأخ ابن الأب والجد أبوه، والابن أحق من الأب. ولنا، (1) في م: «جده».

. . . . . أنهما عصبتان

يرثان المال نصفين، فكان الولاء بينهما نصفين، كالأخوين [1]. وإن ترك جد مولاه وابن أخي مولاه، فالمال للجد في قول الجميع، إلا مالكا جعل الميراث لابن الأخ وإن سفل. وقاله الشافعي أيضا؛ لأن ابن الابن يقدم على الأب وإن سفل. وليس هذا صوابا؛ فإن الجد يقدم على ابن الأخ في الميراث، فكيف يقدم عليه ههنا؟ ولأن الجد أولى بالمعتق من ابن الأخ، فيرث مولاه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق» [2]. والدليل على أن الجد أولى، أنه يرث ابن ابنه دون ابن الأخ، فيكون أولى؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا

الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر» [3]. وفي لفظ: «فلأولى عصبة ذكر». ولأن الجد أب، فيقدم على ابن الأخ، كالأب الحقيقي. فإن اجتمع إخوة وجد، فميراث المولى بينهم كمال سيده، إن زادوا (1) في م: «كالآخرين». (2) تقدم تخريجه في صفحة 411. (3) تقدم تخريجه في صفحة 11.

. . . . . ـــــــ على اثنين، فللجد ثلث ماله؛ لأنه أحظ له. وإن اجتمع إخوة من أبوين وإخوة من أب، عاد الإخوة من الأبوين الجد بالإخوة من الأب، ثم يأخذ ولد الأبوين ما حصل لولد الأب، كالميراث. وقال ابن سريج [1]: يحتمل أنه بينهم على عددهم، ولا يعاد ولد الأبوين الجد بولد الأب. ولنا، أنه ميراث بين الجد والإخوة، أشبه الميراث بالنسب. فإن كان مع الإخوة أخوات، لم يعتد بهن؛ لأنهن لا يرثن منفردات، فلا يعتد بهن كالإخوة من الأم. وإن انفرد ولد الأب مع الجد، فهم كولد الأبوين.

Mas'alah: Is wala' inherited or is it only a means of inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9384)

2901 – مسألة: (والولاء لا يورث، وإنما يورث به) وهذا قول الجمهور. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبي مسعود البدري، وأبي بن كعب. (1) تقدم تخريجه في صفحة 411. (2) في م: «ترك».

. . . . . ـــــــ وبه قال

عطاء، وطاوس، وسالم، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، وإبراهيم، ومالك، والشافعي، وأهل العراق، وداود. وشذ شريح فجعله موروثا، كالمال؛ لأنه روي عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: ما أحرزه الولد أو [1] الوالد، فهو لعصبته من كان [2]. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب». والنسب يورث به ولا يورث، فكذلك الولاء. ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق، وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق، فكذلك الولاء. ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد. وغلطهما أبو بكر، وهو كما قال؛ فإن الجماعة رووا عن أحمد مثل ما ذكرنا من قول الجمهور. وقد روى سعيد [3] بإسناده، عن الزهري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المولى أخ في الدين ومولى نعمة، وأولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق». ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يظهر عنهم خلافه. ولا يصح قياسه على المال؛ لأن الولاء لا يورث، بدليل أنه لا يرث منه ذوو الفروض، بخلاف المال. فعلى هذا، ينظر أقرب العصبات إلى المعتق يوم موت العتيق، فيكون هو الوارث للمولى دون غيره، كما أن السيد لو مات في تلك الحال، ورثه وحده. (1) في م: «و». (2) تقدم تخريجه في صفحة 423. (3) تقدم تخريجه في صفحة 411.

ولا يباع ولا يوهب، ـــــــ

Mas'alah: Can wala' be sold or gifted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9386)

2902 – مسألة: (ولا يباع ولا يوهب) لا يصح بيع الولاء ولا هبته، ولا أن يأذن لمولاه فيوالي من شاء. روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه. وكره جابر بن عبد الله بيع الولاء. وروى سعيد [1] بإسناده، عن عبد [2] الله، أنه قال: إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه! وقد روى سعيد (1) بإسناده، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبا. وروي أن ميمونة وهبت ولاء [3] مواليها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم. وأن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنت لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الولاء وعن هبته [4]. وقال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» [5]. وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه» [6]. ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل، كالقرابة. وفعل هؤلاء (1) في: باب النهي عن بيع الولاء. سنن سعيد بن منصور 1/ 95. (2) في م: «عبيد». (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في صفحة 401. (5) تقدم تخريجه في 7/ 292، وصفحة 402. (6) تقدم تخريجه في صفحة 337، 401.

وهو للكبر، فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات العتيق، فالميراث لابن المعتق. فإن مات الابنان بعده وقبل المولى، وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، فولاؤه بينهم على عددهم، لكل واحد عشره. ـــــــ شاذ يخالف قول الجمهور وترده السنة، فلا يعول عليه. فعلى هذا، لا ينتقل الولاء عن المعتق لموته، ولا يرثه ورثته، إنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتق. وهذا قول الجمهور على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man and his sister jointly purchase and manumit a relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9390)

2904 – مسألة: (وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما، عتق عليهما) بالملك (ثم اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات العتيق، ثم مات مولاه، ورثه الرجل دون أخته) إذا اشترى رجل وأخته أباهما أو [1] أخاهما، عتق [2] عليهما بالملك، ثم اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات الأب أو الأخ [3]، فميراثه بينهما أثلاثا بالنسب. فإذا مات العبد ورثه الرجل دون أخته؛ لأنه ابن المعتق أو أخوه، فورثه بالنسب، وهي مولاة المعتق، وعصبة المعتق مقدم على مولاه. وعلى الرواية التي تقول: إن بنت المعتق ترث إذا اشتريا أباهما. يكون ميراث العبد بينهما أثلاثا. فإن (1) في م: «و». (2) في م: «عتقا». (3) سقط من: م.

. . . . . اشتريا

أخاهما، فعتق عليهما [1]، ثم اشترى عبدا فأعتقه، ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه، ثم مات العبد، فميراثه لابن أخيها دونها؛ لأنه ابن أخي المعتق. فإن لم يخلف الأخ إلا بنته، فنصف مال العبد للأخت؛ لأنها معتقة نصف معتقه، ولا شيء لبنت الأخ، رواية واحدة، والباقي لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a free woman with slave parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9392)

فصل: امرأة حرة لا ولاء عليها، وأبواها رقيقان، أعتق إنسان أباها، ويتصور هذا في موضعين؛ أحدهما، أن يكونوا كفارا، فتسلم هي، ويسبى أبواها، فيسترقان. الثاني، أن يكون أبوها عبدا تزوج أمة على أنها حرة فولدتها، ثم ماتت وخلفت معتق أبيها، لم يرثها؛ لأنه إنما يرث بالولاء، وهذه لا ولاء عليها. وهكذا الحكم فيما إذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا، ثم أعتق العبد، ومات، تم مات الولد، فلا ميراث لمعتق أبيه؛ لأنه لا ولاء عليه. ولو كان ابنتان على هذه الصفة، اشترت إحداهما أباها فعتق عليها، فلها ولاؤه، وليس لها ولاء على أختها، فإذا

. . . . . ـــــــ مات أبوها

[1]، فلهما الثلثان بالنسب، ولها الباقي بالولاء، فإذا ماتت أختها، فلها نصف ميراثها بالنسب، وباقيه لعصبتها، فإن لم يكن لها عصبة، فالباقي لأختها بالرد، ولا ميراث لها منها بالولاء؛ لأنها لا ولاء عليها. (1) في المغني 9/ 243: «أبوهما».

Mas'alah: What happens to wala' when the father's patrons die out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9396)

فصل: وإذا انجر الولاء إلى موالي الأب ثم انقرضوا، عاد الولاء إلى بيت المال (ولم يعد إلى موالي الأم بحال) في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن ابن عباس، أنه يعود إلى موالي الأم. والأول أصح؛ لأن الولاء جرى مجرى الانتساب، ولو انقرض الأب وآباؤه لم تعد النسبة إلى الأم، كذلك الولاء. إذا ثبت هذا، فولدت بعد عتق الأب، كان ولاء ولدها لموالي أبيه، بلا خلاف، فإن نفاه باللعان، عاد ولاؤه إلى موالي الأم؛ لأننا تبينا أنه

لم يكن له أب ينتسب إليه. فإن عاد فاستلحقه، عاد الولاء إلى موالي الأب.

Mas'alah: Does the grandfather transfer wala' when he is freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9398)

2905 – مسألة: (وإن أعتق الجد لم يجر ولاءهم، في أصح الروايتين. وعنه، يجره) قال أحمد، رحمه الله: الجد لا يجر الولاء، ليس هو كالأب. وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه. وعن أحمد، أنه يجره. وبه قال شريح، والشعبي، والنخعي، وأهل المدينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأبو ثور، وضرار بن صرد، والشافعي في أحد قوليه. فإن أعتق الأب بعد ذلك، جره عن موالي الجد إليه؛ لأن الجد يقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب، كذلك في جر الولاء. وقال زفر: إن كان الأب حيا لم يجر الجد الولاء، وإن

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a son purchasing his father and the resulting clientage (wala')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9400)

وإن اشترى الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه. ——— فلم يتجدد عليه ولاء، كالحر الأصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a son purchasing his father and the resulting clientage (wala')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9400)

2906 – مسألة: (وإن اشترى الابن أباه، عتق عليه، وله ولاؤه (1) في النسختين: «لم يجر». وانظر المغني 9/ 234. (2) في م: «خلف».

Mas'alah: What is the ruling when a son frees a slave who later frees the son's father regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9401)

وإن اشترى الولد عبدا فأعتقه، ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه، ثبت له ولاؤه، وجر ولاء معتقه، فصار كل واحد منهما مولى الآخر. ومثله لو أعتق الحربي عبدا ثم سبى العبد معتقه فأعتقه، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه. ـــــــ وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه) وهذا قول جمهور الفقهاء؛ مالك في أهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والشافعي. وشذ عمرو بن دينار المدني، فقال: يجر ولاء نفسه، فيصير حرا لا ولاء عليه. قال ابن سريج [1]: ويحتمله قول الشافعي. ولا تعويل على هذا القول لشذوذه، ولأنه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتا على أبويه دونه، مع كونه مولودا لهما في حال رقهما أو في حال ثبوت الولاء عليهما. وليس لنا مثل هذا في الأصول، ولا يمكن أن يكون مولى نفسه، يعقل عنها، ويرثها، ويزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a slave and a freedwoman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9402)

فصل: وإن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدا، فتزوج الولد بمعتقة رجل، فأولدها ولدا، فولاء هذا الولد الآخر لمولى أم أبيه، في أحد الوجهين، لأن له الولاء على أبيه، فكان له عليه، كما لو كان مولى جده، ولأن الولاء الثابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأم. والوجه الثاني، ولاؤه لمولى أمه؛ لأن الولاء الثابت على أبيه من جهة أمه، ومثل ذلك ثابت في حق نفسه، وما ثبت في حقه أولى مما ثبت في حق أبيه، ألا ترى أنه لو كان له مولى ولأبيه مولى، كان مولاه أحق به من موالي أبيه. فإن

. . . . . كان له مولى ـــــــ

أم ومولى أم أب ومولى أم جد، وجد أبيه مملوك، فعلى الوجه الأول، يكون لمولى أم الجد. وعلى الثاني، يكون لمولى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freedman and a freedwoman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9403)

فصل: ولو تزوج معتق بمعتقة فأولدها بنتا، وتزوج عبد بمعتقة فأولدها ابنا، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين فأولدها ولدا، فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه؛ لأن له الولاء على

أبيه. وإن تزوجت بنت المعتقين بمملوك، فولاء ولدها لمولى أبيها؛ لأن ولاءها له. فإن كان أبوها ابن مملوك ومعتقة، فالولاء لمولى أم أبي الأم، على الوجه الأول؛ لأن مولى أم أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم، فكان مقدما على أمها، وثبت له الولاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a freed slave when a woman dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9403)

2908 – مسألة: وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها، فولاؤه [1] لابنها، وعقله على عصبتها؛ لما روى إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي، وأنا أعقل عنه. وقال الزبير: مولى أمي، وأنا أرثه. فقضى عمر للزبير

(1) في م: «فولاؤها».

. . . . . ـــــــ بالميراث، وقضى على علي بالعقل. ذكره الإمام أحمد، ورواه سعيد في «سننه» [1]. وهي قصة مشهورة. وعن الشعبي قال: قضى بولاء صفية للزبير دون العباس، وقضى بولاء أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون علي (1) . ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم، كما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في ميراث التي قتلت هي وجنينها لبنيها [2]، وعقلها على العصبة [3]. وقد روى زياد بن أبي مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها [4]، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ميراثه، فقال – عليه السلام: «ميراثه

لابن المرأة». فقال أخوها: لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: «نعم» [5]. وإنما ذكرنا هذا الحكم فيما إذا كانت المعتقة امرأة؛ لأن المرأة لا تعقل، وابنها ليس من عشيرتها، فلا يعقل عن معتقها، ويعقل عنها عصباتها من عشيرتها. ولأن الأخبار التي رويناها (1) تقدم تخريجهما في صفحة 411. (2) في م: «لابنها». (3) أخرجه البخاري، في: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد. . . .، من كتاب الديات. صحيح البخاري 9/ 14، 15. ومسلم، في: باب دية الجنين. . . .، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1309، 1310. وأبو داود، في: باب دية الجنين، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 498، 499. والترمذي، في: ما جاء أن الأموال للورثة. . . .، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 260 - 262. والنسائي، باب دية جنين المرأة، من كتاب القسامة. المجتبى 8/ 42، 43. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 539. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في صفحة 411.

. . . . . ـــــــ إنما وردت في المرأة. أما الرجل المعتق، فإنه يعقل عن [1] معتقه؛ لأنه عصبة من أهل العقل، ويعقل ابنه وأبوه؛ لأنهما من عصباته [وعشيرته] [2] فلا يلحق ابنه في نفي العقل عنه بابن المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the mawla's liability for 'aql and entitlement to inheritance when he is sane and solvent versus a minor or insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9405)

فصل: فإن كان المولى حيا، وهو رجل عاقل موسر، فعليه من العقل وله من [3] الميراث؛ لأنه عصبة معتقه، وإن كان صبيا أو معتوها، فالعقل على عصباته والميراث له؛ لأنه ليس من أهل العقل، فأشبه ما لو جنوا جناية خطأ كان العقل على عصباتهم، ولو جني عليهم كان الأرش لهم.

Mas'alah: Does the mawla inherit from a descendant of his freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9405)

فصل: ولا يرث المولى من أسفل معتقه، في قول عامة أهل العلم. وحكي عن شريح، وطاوس، أنهما ورثاه؛ لما روى سعيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلا توفي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه، فأعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميراثه. رواه الترمذي [4]. وقال: حديث حسن. وروي عن عمر مثل هذا. ووجه الأول، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق». ولأنه لم ينعم عليه، فلم يرثه، كالأجنبي. وإعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له ميراثه قضية في عين، تحتمل أنه كان وارثا بغير جهة الإعتاق، ويكون فائدة الحديث أن إعتاقه إياه لم يمنعه ميراثه. ويحتمل (1) في م: «عنه». (2) سقط من: م. (3) سقط من: م. (4) في: باب في ميراث المولى الأسفل، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذي 8/ 256.

Mas'alah: How is the wala' distributed when a son and daughter purchase their father who is a freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9406)

فصل في دور الولاء: إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما، فعتق عليهما، صار ولاؤه لهما نصفين، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه، وإن مات الأب ورثاه أثلاثا. فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، ثم إذا مات أخوها، فماله لمواليه، وهم أخته وموالي أمه، فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم أخوها وموالي أمها، فلموالي أمها نصف ذلك وهو الربع، يبقى الربع، ـــــــ أنه أعطاه صلة وتفضلا. وإذا ثبت أنه لا يرثه فلا يعقل عنه. وقال الشافعي في القديم: يعقل عنه؛ لأن سيده أنعم عليه، فجاز أن يغرم عنه. ولنا، أن العقل على العصبات، وليس هو منهم. وما ذكره [1] لا أصل له، وينعكس بسائر العاقلة، فإنه لم ينعم عليهم ويعقلون عنه، وينتقض بما إذا قضى إنسان دين آخر، فقد غرم عنه وأنعم عليه، ولا يعقل عنه. فصل في دور الولاء: قال الشيخ، رضي الله عنه: (إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما، عتق عليهما، وصار ولاؤه بينهما نصفين، وجر كل واحد نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه. فإن مات الأب ورثاه أثلاثا. فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب، ثم إذا مات أخوها فميراثه لمواليه، وهم أخته وموالي أمه، فلموالي أمه (1) في النسختين: «ذكروه». وانظر المغني 9/ 253.

وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه لموالي الأم. والثاني، أنه لبيت المال؛ لأنه لا مستحق له. ـــــــ النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم أخوها وموالي أمها، فلموالي الأم نصف ذلك وهو الربع، يبقى الربع، وهو الجزء الدائر؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه، ففيه وجهان؛ أحدهما، أنه

لموالي الأم) لأن مقتضى كونه دائرا أن يدور أبدا، وفي كل دورة يصير لمولى الأم نصفه، ولا يزال كذلك حتى ينفد. وهو قول الجمهور. (والثاني) يجعل في (بيت المال) قاله [1] القاضي؛ (لأنه) مال (لا مستحق له) نعلمه. وهذا قول محمد بن الحسن، وقياس قول مالك، والشافعي. والأول أولى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the wala' distributed when two daughters purchase their father who is a freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9407)

فصل: فإن كانت المسألة بحالها، إلا أن مكان [2] الابن بنت، فاشترت أباها، عتق عليها، وجر إليها ولاء أختها، فإذا مات الأب فلا بنتيه الثلثان بالنسب، والباقي لمعتقه بالولاء. فإن ماتت التي لم تشتره بعد ذلك، فمالها لأختها؛ نصفه بالنسب، ونصفه بأنها مولاة أبيها. ولو ماتت التي (1) في م: «قال». (2) في النسختين: «مكاتب». وانظر: المبدع 6/ 290.

. . . . . اشترته، فلأختها النصف، والباقي لموالي أمها. فإن اشترت البنتان أباهما نصفين، عتق عليهما، وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها. فإذا مات الأب فماله بين بنتيه بالنسب والولاء. فإن ماتت إحداهما بعد ذلك، فلأختها النصف بالنسب ونصف الباقي بما جر الأب إليها من ولاء نصفها، فصار لها ثلاثة أرباع مالها، والربع الباقي لمولى أمها. فإن كانت إحداهما ماتت قبل أبيها، فمالها له، ثم إذا مات الأب فللباقية نصف ميراث أبيها لكونها بنته، ونصف الباقي وهو الربع لكونها مولاة نصفه، يبقى الربع لموالي البنت التي ماتت

قبله، فنصفه لهذه البنت؛ لأنها مولاة نصف أختها، صار لها سبعة أثمان ميراثه، ولمولى الأم الميتة الثمن. فإن ماتت البنت الباقية بعدهما، فمالها لمواليها؛ نصفه لموالي أمها، ونصفه لموالي أختها الميتة، وهم أختها ومولى أمها، فنصفه لمولى أمها وهو الربع، والربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة. فهذا الجزء دائر؛ لأنه خرج من هذه الميتة ثم دار إليها، ففيه الوجهان اللذان ذكرناهما. وهاتان المسألتان أصل في دور الولاء. وفيها أقوال شاذة سواهما. وهذا أصح ما قيل فيها، إن شاء الله تعالى.

. . . . . فإن اشترت الابنتان أباهما، ثم اشترى أبوهما هو والكبرى جدهما، ثم مات الأب، فماله بينهم أثلاثا، ثم إذا مات الجد، وخلف ابنتي ابنه فلهما الثلثان، وللكبرى نصف الباقي؛ لكونها مولاة نصفه، يبقى السدس لموالي الأب؛ لأنه مولى نصف الجد، وهما ابنتاه، فيحصل للكبرى ثلث المال وربعه، وللصغرى ربعه وسدسه، فإن كانت بحالها، فاشترت الكبرى وأبوها أخاهما لأبيهما، فالجواب فيها كالتي قبلها.

Mas'alah: How is the wala' distributed when three daughters purchase their father who is a freed slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=9409)

فصل: فإن اشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أباهن أثلاثا، عتق عليهن، وجر إلى كل واحدة ثلث ولاء أختها. فإن مات الأب كان ماله بينهن أثلاثا بالنسب والولاء. فإن ماتت إحداهن بعده، كان لأختيها الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولاء، والباقي لموالي أمها، وتصح من تسعة. ولو ماتت إحداهن ثم مات الأب، قسم ماله على سبعة وعشرين،

لهما الثلثان بالنسب وثلثا ما بقي بالولاء، ويبقى التسع، وهو حصة الميتة، فلهما ثلثاه؛ لأن لهما ثلثي ولائها، ولموالي أمها السدس، والسدس الباقي للميتة قبلها؛ لأن لها ثلث ولائها أيضا، فيكون هذا السدس بين مولى أم الميتة الأولى والأختين على ثلاثة، فاضرب ستة في ثلاثة تكن ثمانية عشر؛ لموالي أم الممتة الأولى ثلاثة؛ سهم للحية، وسهم

. . . . . ـــــــ لموالي أمها، وسهم يعود إلى الميتة الثانية؛ لأن لها ثلث ولائها. فهذا هو السهم الدائر؛ لأنه خرج من الثانية إلى الأولى ثم رجع إليها.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for the children of a freed slave after the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12393)

فصل: فإن مات مولاه، فالنفقة على الورثة من عصباته، على ما [ذكر في باب] [1] الولاء. ويجب على السيد نفقة أولاد عتيقه، إذا كان له عليهم ولاء؛ لأنه عصبتهم ووارثهم، وعليه نفقة أولاد معتقته إذا كان أبوهم عبدا؛ لذلك [2]، فإن أعتق أبوهم فانجر الولاء إلى معتقه، صار ولاؤهم لمعتق أبيهم، ونفقتهم عليه، إذا كملت الشروط، وليس على العتيق [3] نفقة معتقه وإن كان فقيرا؛ لأنه لا يرثه، فإن كان [4] كل [5] واحد منهما مولى الآخر، فعلى كل واحد منهما نفقة الآخر؛ لأنه يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a slave frees another slave for expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14152)

فصل: إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده، وقلنا: إن الإعتاق في الكفارة يثبت به الولاء لمعتقه. ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه؛ لقول (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق» [1]. ولا يرث به؛ لأنه ليس من أهل الميراث، وانتفاء الإرث لا يمنع ثبوت الولاء، كما لو اختلف دينهما [2]، أو قتل المعتق عتيقه، فإنه لا يرثه مع ثبوت الولاية عليه. فإن عتق المعتق، ورث بالولاء، لزوال المانع، كما إذا كانا مختلفي الدين فأسلم الكافر منهما. ذكر هذا طلحة العاقولي. ومقتضى هذا أن سيد العبد لا يرث عتيقه في حياة عبده، كما لا يرث ولد عبده، وإن أعتق عبده، ثم مات، ورث السيد مولى عبده؛ لأنه مولى مولاه، كما أنه لو أعتق العبد وله ولد عليه

الولاء لمولى أمه لجر [3] ولاءه، ويرثه سيده إذا مات أبوه. (1) تقدم تخريجه في 11/ 234، 235. (2) في م: «ديناهما». (3) في م: «يجر».

4716 – ـــــــ . . . . . .

مسألة: وليس للسيد منع العبد [1] من التكفير بالصيام، سواء كان الحنث والحلف بإذنه أو بغير إذنه، وسواء أضر به الصيام أو لم يضر به. وقال الشافعي: إن حنث بغير إذنه، والصوم يضر به، فله منعه، لأن السيد لم يأذن له فيما ألزم نفسه، مما يتعلق به ضرر على السيد، فكان له منعه [2] وتحليله، كما لو أحرم بالحج بغير إذنه. ولنا، أنه صوم واجب لحق الله تعالى، فلم يكن لسيده منعه منه [3]، كصيام رمضان وقضائه، ويفارق الحج؛ لأن ضرره كثير؛ لطول مدته وغيبته عن سيده، وتفويت خدمته، ولهذا ملك تحليل زوجته (1) في م: «عبده». (2) بعده في الأصل: «لأن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه». (3) سقط من: م.

ـــــــ منه، ولم . . . . . يملك منعها صوم الكفارة. فأما صوم التطوع، فإن كان فيه ضرر عليه، فلسيد منعه منه؛ لأنه يفوت حقه [بما ليس] [1] بواجب عليه، وإن كان لا يضر به، لم يكن لسيده منعه منه؛ لأنه يعبد ربه بما لا مضرة فيه، فأشبه ذكر الله تعالى، وصلاة النافلة في غير وقت خدمته، وللزوج منع زوجته [2] منه في كل حال؛ لأنه يفوت حقه من الاستمتاع، ويمنعه منه. (1) في م: «وليس». (2) في الأصل: «وامرأته».

ومن نصفه حر، فحكمه في الكفارة حكم الأحرار. ـــــــ

Mas'alah: How is the manumitter's agnatic inheritance prioritized in Hanbali law?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=183)

فصل ويعصب المولى المنعم متأخر عن تعصيب النسب، ويأخذ {202/ أ} ما بقى من ذوي الفروض إذا لم يكن عصبة من النسب، وهو مقدم على ذوي الأرحام في قول جمهور الفقهاء، وسنذكره في باب الولاء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) and who is entitled to it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=263)

باب الولاء من أعتق رقيقا أو بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية أو أعتقه في زكاته أو نذره أو كفارته فله عليه الولاء وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة أو أمة وعلى من له أو لهم عليه الولاء. وإن قال: أعتق عبدك عني مجانا أو عني أو عنك وعلي ثمنه إن أعتقه1 صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه2 فيما إذا إلتزم به. وإن قال الكافر: اعتق عبدك المسلم عني فأعتقه صح وولاؤه للكافر.

Mas'alah: What are the inheritance rules for wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=263)

فصل ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب فبعد3 أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثى ثم. 1 في "م" و "ن" "إن أعتقه" . 2

قال ابن نصرا لله في حاشية الزركشي: والمراد بالثمن القيمة لا ثمنه الذي اشتراه به وهو ظاهر. حاشية اللبدي "ص: 287" . 3 في "أ" "فنعد" وكذا في "م" .

عصبته الأقرب فالأقرب. وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم1 في النسب. والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق لكن يتأتى إنتقاله من جهة إلى أخرى فلو تزوج عبد بمعتقه فولاء من تلده لمن أعتقها فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه. 1 "معهم" لا توجد في "م" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when there are no direct clients?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2483)

فائدتان : إحداهما : لو عدم الموالي : كان لموالي العصبة . قدمه في الفائق ، والحاوي الصغير . قال الشريف أبو جعفر : يكون لموالي أبيه . واقتصر عليه الشارح وقيل : لعصبة مواليه . قدمه في الرعايتين . وقيل : لوارثه بولاء . وقيل : كمنقطع الآخر . قطع به في الرعاية بعد عصبة الموالي . وأطلق الثلاثة الأخيرة في الفروع . الثانية : لا شيء لموالي عصبته ، إلا مع عدم مواليه . قاله في الفروع .

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when there are no blood relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2646)

وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المعتق ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [4] . وروي ((أن رجلا أعتق عبدا . فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى في ماله ؟ قال : إذا لم يدع وارثا فهو لك)) [5] . ثم عصباته ؛ لأنهم يدلون به الأقرب فالأقرب ؛ لأن الولاء مشبه بالنسب . (1) ... أخرجه البيهقي في الفرائض ، باب ترتيب العصبة 6/237 . (2) ... في الأصل : وفقوله . (3) ... في الأصل : ثمن . (4) ... سبق تخريجه ص : 539 . (5) ... أخرجه البيهقي في الفرائض ، باب الميراث بالولاء 6/240 .

Mas'alah: What is the order of inheritance by wala' after the freed slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2647)

ثم مولاه ، ولا شيء لموالي أبيه بحال ؛ لأنه عتق مباشرة ، وولاء المباشرة أقوى .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2717)

واستثنى الخرقي والمجد الميراث بالولاء ، وهو ما إذا أعتق الكافر مسلما أو بالعكس ، فإنه يرثه بالولاء على المذهب لثبوته . ويأتي في بابه إن شاء الله تعالى صريحا أنه يرث به ، فلا يعمل بالمفهوم مع الصريح .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2717)

وعنه : لا يرث . نقلها أبو طالب وصححها جماعة وقاله أكثر العلماء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يرث المسلم الكافر ... الخبر)) [1] . ولأن الملك قد انتقل عنه بالموت ، فلم يشاركهم من أسلم ، كما لو اقتسموا أو كان رقيقا وأعتق . فعليها يرث عصبة سيده الموافق لدينه .

Mas'alah: Who is entitled to wala' (clientage) upon manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2752)

قال : (من نجز عتق رقيق موجود ندبا ، أو بعضه فسرى ولو سائبة ونحوها ، أو منذورا ، أو من زكاة ، أو عن كفارة ، أو عتق عليه بكتابة ، أو تدبير ، أو وصية بعتقه ، أو تعليق بصفة ، أو بعوض ، أو برحم ، أو إيلاد ، أو حلف بعتقه فحنث : فله عليه الولاء ، وإن اختلف دينهما ، وعلى أولاده من زوجة معتقة وسرية ، وعلى من له أو لهم ولاؤه (1) ... أخرجه البخاري في البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل 2/759ح2060 . ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق 2/1141ح1504 . (2) ... سبق تخريجه ص : 539 . (3) ... أخرجه الشافعي في العتق ، باب في المكاتب والولاء 2/72ح237 . وابن حبان في البيوع ، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته 11/325ح4950 . والحاكم في الفرائض 4/379ح7990

.

Mas'alah: Does wala' extend to the descendants of the manumitted slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2753)

كمعتقيه [1] ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا لا يزول بحال) . ش : أما كون من نجز عتق رقيق ... إلى آخره له عليه الولاء فظاهر ؛ لأن الحديث يتناوله بصريحه . وأما كونه له على من يعتق عليه بأحد الأسباب المذكورة ؛ فلأنه عتق بسبب من جهته . أشبه ما لو باشره بالعتق . وأما كون الولاء له على أولاد من له عليه الولاء أبدا ما تناسلوا ؛ فلأن الولد تابع . ولأنه إذا كان الولاء له على الأصل ، فلأن يكون له على الفرع بطريق الأولى . ولأن الولد جزء من الوالد أو كالجزء ، فإذا كان الولاء له على الوالد ، فلأن يكون على جزئه أو ما هو كجزئه بطريق الأولى . واشترط المصنف رحمه الله تعالى في الولاء على الأولاد : أن يكونوا من زوجة معتقة أو سرية ؛ لأن الزوجة إن كانت حرة الأصل لم يكن على الأولاد ولاء ؛ لما سيأتي دليله في موضعه إن شاء الله تعالى . والأمة إن كانت لغيره كان الولد عبدا ، وإن عتق كان ولاؤه لمعتقه . وأما كون الولاء له على معتقي أولاده وأولادهم ؛ فلأن الولاء ثبت على المعتق للإنعام عليه والمنعم على المنعم عليه منعم عليه . وأما كونه له ذلك على أولاد معتقيهم ؛ فلأن نسبة الوالد إليهم كنسبة ولد المعتق إليه . أما كل من أعتق رقيقا سواء أعتقه كله ، أو بعضه فسرى إلى نفسه فله عليه الولاء إجماعا ، حيث لم يعتقه عن نذره أو كفارته ، وكلامه شامل للمسلم وغيره . فلو أعتق الحربي حربيا فله عليه الولاء في قول عامتهم . فإن جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله ، وإن سبي مولى النعمة لم يرث ما دام عبدا ،

فإن عتق ، فعليه الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه . وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه ؟ فيه احتمالان . فإن كان الذي اشتراه مولاه فأعتقه فكل واحد منهما مولى صاحبه ، وإن أسره مولاه فكذلك ، وإن سبي (1) ... في الأصل : كمعتقه . وانظر الوجيز .

المعتق ، فاشتراه رجل ، فأعتقه ، بطل ولاء الأول وصار للثاني على المشهور .

Mas'alah: Does wala' apply to a sa'ibah (unrestricted) manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2754)

وأما كونه له الولاء على السائبة ونحوها ؛ كقوله : أعتقتك سائبة ؛ كأنه جعله لله تعالى [أو أعتقتك] [1] ولا ولاء لي عليك . وأصله من تسييب الدواب . ولا نزاع في صحة العتق ، والخلاف إنما هو في ثبوت الولاء للمعتق ، وفيه روايتان ، حكاهما الشيخان ، فأشهرهما –واختاره أكثر علمائنا حتى إن القاضي والشريف وأبا الخطاب في خلافيهما وابن عقيل في التذكرة لم يذكروا خلافا– أنه لا ولاء عليه ؛ لأن ابن عمر أعتق سائبة فمات ، فاشترى ابن عمر بماله رقابا ، فأعتقهم . وعلله الإمام أحمد بأنه جعله لله تعالى ، فلا يجوز أن يرجع إليه منه بشيء . والثانية : أنه يثبت الولاء للمعتق ، وهي اختيار المصنف وقدمها في الفروع ، وهو قول الشافعي وأهل العراق . قال الموفق : وهو أصح في النظر ؛ لعموم الأخبار . وعن هذيل بن شرحبيل قال : ((جاء رجل إلى عبدالله فقال : إني أعتقت عبدا وجعلته سائبة . فمات وترك مالا ولم يدع وارثا . فقال عبدالله : إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون .

وأنت ولي نعمته . وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله . وجعله في بيت المال)) [2] رواه مسلم . وقال سعيد ثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة : ((هو (1) ... زيادة من المبدع 6/273 . (2) ... أخرجه البيهقي في الولاء ، باب من أعتق عبدا له سائبة 10/300 .

Mas'alah: Does the manumitter retain wala' over a slave freed for a vow, zakat, or expiation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

وأما كونه إذا أعتقه في نذر أو زكاة أو عن كفارة يثبت له الولاء في ذلك ؛ فللعموم . ولأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق ، وهو يوجب العتق ، ولم يمنع ذلك ثبوت الولاء لها . وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب عند المتأخرين صححه في التصحيح والنظم . قال في المذهب : أصحهما الولاء لمعتقه عن كفارته أو نذره . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . والثانية : لا ولاء له عليه . قال في الفروع : اختاره الأكثر .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed by bequest?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

وإذا عتق عليه بوصية إذا أوصى أن يعتق عنه بعد موته فأعتق فالولاء له . وكذا إن وصى به ولم يقل : عني .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when emancipation is conditional?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

وإذا أعتق إذا علق عتقه بصفة أو بعوض فله عليه الولاء ؛ لأن سببه منه .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a relative is freed by ownership?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2755)

وإذا أعتق عليه برحم فله عليه الولاء إذا ملكه يعتق عليه بالملك كما لو باشر عتقه . وسواء ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غنيمة . قال شيخنا : بغير خلاف نعلمه . (1) ... أخرجه البيهقي في العتق ، باب ما جاء فيمن أعتق جارية حبلى أو أعتق حملها من حديث ابن جريج عن عطاء . 10/280

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a free man marries a slave woman or a slave marries a free woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2756)

قال : (وإن تزوج حر الأصل أمة ، فعتق ولدها على سيدها : فله ولاؤه . وإن تزوج عبد حرة الأصل فولدت منه ثم أعتقه سيده فله ولاء ولده منه) . ش : قال ابن أبي موسى : لا يختلف قول الإمام أحمد بأن ولاء أولادها لمولى أبيهم . وهي عكس الأولى

في كلام المصنف . قال في الرعاية الصغرى : ومن أبوه حر الأصل وأمه عتيقه ، ولم يمسه رق : لا ولاء عليه . وكذا عكسه . وعنه : ولاؤه لمولى أبيه وإن جهل نسب أبيه الحر فلا ولاء عليه ، وقيل : هو لمولى أمه . فإن تزوج عبد حرة الأصل ، فولدت منه ، ثم أعتقه سيده : فله ولاء ولده منها نص عليه ، وقيل : لا ولاء عليهم بحال . وإن تزوج حر أمة ، فعتق ولدها على سيدها : فله ولاؤه . انتهى . وقال في الكافي : لا ولاء عليهم بحال . قال ابن نصر الله : قوله : ثم أعتقه سيده فله ولاء ولده منه ، قال : الصواب أن يقال : ولاء ولده منها ، ثم هذا الحكم الذي جزم به لا يصح ، فإن ولده حر الأصل ، سواء كان من حر الأصل أو معتق أو من عبد قد أشار المصنف إلى هذا من قبل ، حيث قال : وعلى أولاده من زوجة وسرية ، فاحترز بذلك عن أولاده من حرة الأصل . وإنما يكون عتق الأب سببا لحصول ولاء الابن إذا كان الابن من معتقة ، فإن ولائه قبل عتق أبيه لموالي أمه ، فإذا أعتق أبوه انجر ولاؤه إلى موالي أبيه . انتهى . (1) ... زيادة من المبدع 6/270 .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person asks another to free his mukatab for a price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2759)

والولاء والعتق للسائل في ظاهر كلام الخرقي وجماعة . وتقدم في كلام المصنف .

Mas'alah: Who inherits through wala' among those entitled to a fixed share?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2761)

قال : (ولا يرث به ذو فرض غير سدس لأب أو جد مع ابن أو ابنه وإن نزل ، أو جد لأب مع إخوة ذكور حيث يفرض له معهم في النسب) . ش : أما كون ذي الفرض غير الأب والجد لا يرث من الولاء ؛ كالأخ من الأم ،

والزوج إذا لم يكونا ابني عم ؛ فلأنه مختص بالعصبات ، وليس من ذكر عصبته بحال . نص عليه في رواية جماعة ؛ لأنهما يرثان ذلك في غير الولاء فكذا في الولاء . واختار أبو إسحاق سقوطهما مع ابن ، وهو قول زيد وأكثر الفقهاء ؛ لأن الابن أقرب العصبة ، وهما يرثان معه بالفرض ، ولا يرث بالولاء ذو فرض . وجوابه : بأنه عصبة وارث ، فاستحق من الولاء كالأخوين . ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب ، بل هما فيه سواء ، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما الآخر ، بل يتفاضلان في الميراث فكذا في الإرث بالولاء . وفي الانتصار : ربما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن على رواية [1] توريث بنت المولى ، فيجيء من هذا أنه ترث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم . وكذلك حكم الجد مع الابن ؛ لأنه بمعنى الأب ، وكذلك يرث الجد مع الإخوة حيث يفرض له معهم في النسب ؛ لما تقدم من العلة في الأب والابن ؛ لأنه ميراث بين الجد والإخوة قسم بينهم كالنسب . وقيل : لا فرض لهما بحال ؛ لأن عصوبتهما أسقطت مع الابن بعصوبة من هو أولى منهما ، فيكون الميراث للعصبة دونهما ، والأخ قد شارك الجد في العصوبة ، واستويا في القرب إلى الميت ؛ لأن الأب واسطة بينهما ، فيكون في الميراث أسوة الأخ ، فهو كواحد منهم وإن كثروا ، والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له إذا زاد عدد البنين على اثنين ؛ لأنه يرث ذلك معهم في غير الولاء فكذا في الولاء . فإن خلف المعتق أخاه وجده فالولاء بينهما نصفين . وعن زيد : المال للأخ ؛ لأن ابن الأب والجد أبوه والابن أحق من الأب . ومن جعل الجد أبا ورثه وحده . وفي المحرر والفروع : أن الجد كأخ وإن كثروا . قال في الترغيب : وهو

أقيس . ويعاد الإخوة من الأبوين الجد بالإخوة [2] من الأب ، ثم يأخذوا ما حصل لهم كالميراث . (1) ... زيادة من المبدع 6/280 . (2) ... مثل السابق .

وقال ابن سريج : هو على عددهم ، ورد بالميراث . ولا يعتد بالأخوات ؛ لأنهن لا يرثن منفردات ، وكالإخوة من الأم . وولد الأب إذا انفردن مع الجد كولد الأبوين .

Mas'alah: Who inherits the wala' when there are no agnatic relatives of the freed slave?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2765)

فرع : إذا لم يخلف عصبة من نسب مولاه : فماله لمولى أمه ، ثم الأقرب عصباته . فإذا انقرض العصبات وموالي عصباتهم فالمال لبيت المال . قال : (وإذا اشترى رجل وأخته أباهما ، فعتق ، ثم اشترى عبدا فأعتقه ، ثم مات الأب ثم العتيق : ورثه الرجل فقط . ومن خلف ابنا وعصبة غيره وعتيقا : فإرثه وولاؤه لابنه ، وعقله على عصبته . فإن باد بنوه فإرثه لعصبته إذن) . ش : أما كون الإرث في المسألة الأولى للرجل دون أخته ؛ فلأنه عصبة ، والأخت مولاة للمعتق ، وعصبة المعتق مقدم على مولاه . وروي عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها . وتقدم ذلك . قال في المستوعب : وهذا مما لا خلاف فيه ، إلا ما نقله الخرقي في بنت المعتق خاصة ، وحينئذ إذا اشتريا أباهما كان ميراث العبد بينهما أثلاثا .

Mas'alah: How does wala' transfer when a son purchases and frees his father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2767)

له ولهم ولاؤه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه . فلو اشترى هذا الابن عبدا فأعتقه ، ثم اشترى العتيق أبا معتقه فأعتقه : ثبت له ولاؤه ، وجر ولاء معتقه ، فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر . فلو مات الأب وابنه والعتيق فولاؤه لمولى أم مولاه) . ش : أما كون من ثبت له ولاء رقيق ... إلى آخره لم يزل عنه بحال ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : ((الولاء لمن أعتق)) [1] . ولأن غيره ليس مثله في النعمة . ولأن مقتضى الدليل أن لا ينتقل حق عن مستحقه ، خولف فيمن اشترى أبا من عليه الولاء تبعا لأمهم ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل . فكل من أعتق رقيقا أو عتق عليه بسبب ؛ كملك المحارم ، والسراية : فولاء العتيق له ، لا ينجر عنه إلى أحد ؛ لأنه ولاء ثبت له فلم ينتقل عنه كالنسب . فأما إن ثبتت الحرية فيه تبعا ، كالولد يولد حرا ؛ لأن أمه معتقة : فإن ولاءه لمولى أمه إذا كان أبوه رقيقا ؛ لأن مولى الأم سبب الإنعام عليه بحريته بعتق أمه ، وليس هناك من هو أولى منهم ، فيثبت لهم ولاؤه ، كما لو باشروه بالعتق . فإن عتق الأب انجر ولاؤه عن موالي أمه إلى موالي أبيه ؛ لأن الأب لما كان مملوكا لم يصلح أن يكون وارثا ولا وليا في نكاح ، وكان ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه ، فيثبت الولاء لموالي أمه ضرورة لعدم صلاحية الأب لذلك . فإذا أعتق العبد صلح للانتساب إليه وإلى من انتسب إليه وعاد وارثا عاقلا وليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده . ولا يعود إلى موالي أمه بحال ؛ لأنه انتقل عنهم إلى من هو أولى منهم فلم يعد إليهم كالنسب . وإذا انجر الولاء إلى موالي الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى بيت المال ولم يعد إلى موالي الأم بحال في قول أكثرهم . وعن ابن عباس خلافه . والأول أصح ؛ لأن الولاء يجري مجرى الانتساب . ولو انقرض الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم فكذا الولاء . فعليه لو ولدت بعد عتق

الأب كان ولاء ولدها لموالي (1) ... سبق تخريجه ص : 670 .

أبيه [1] بغير خلاف . فإن نفاه باللعان عاد ولاؤه لموالي الأم . فإن عاد فاستلحقه عاد الولاء إلى موالي الأب .

Mas'alah: What is the ruling on jar al-wala' for a mukatab, mudabbar, and mu'allaq?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2768)

فرع : حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فولد له ثم يعتق حكم القن في جر الولاء ، وكذا المدبر والمعلق عتقه بصفة ؛ لأنهم عبيد .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman marries a freedwoman and has children?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2769)

فرع : إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين : فولاؤهما لموالي أبيهما . فإن نفاهما باللعان عاد الولاء إلى موالي أمهما . فإن مات أحدهما فميراثه لأمه ومواليها . فإن أكذب أبوهما نفسه لحقه نسبهما ، واسترجع الميراث من مولى الأم .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son buys his father and frees him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2769)

وأما كون إذا اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه ... إلى آخره إذا كان للعبد أولاد من معتقة ، فاشترى أحدهم أباه : عتق عليه بملكه له وله ولاؤه وولاء إخوته يجره عن مواليهم ؛ فلأنه مولى أبيهم ، فكان له ولاؤهم ، كما لو لم يكن أخاهم ، ويبقى ولاء نفسه لموالي أمه لا ينجر عنهم ؛ لأنه لا يثبت له الولاء على نفسه فلم ينتقل إليه لعدم صلاحيته لذلك . ولو اشترى هذا الابن عبدا ، فأعتقه ، ثم اشترى العتيق أبا معتقه : ثبت له ولاء الأب ، وجر ولاء معتقه ؛ لأنه ابن عتيقه ، فصار لكل واحد منهما الولاء على الآخر ، فللولد على عتيقه الولاء بعتقه ، وللعتيق على معتقه الولاء بعتقه لأبيه . وشرطه : أن يكون الولد من معتقه لينجر الولاء إلى المعتق بشراء أبيه . فلو كانت حرة الأصل لم يكن عليه ولاء لأحد .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a war captive frees another captive?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2769)

قال : (ولو أعتق حربي عبدا كافرا ، فسبي سيده ، فأعتقه : فولاء كل واحد للآخر . فلو سبى المسلمون العتيق الأول ، فرق ، ثم أعتق : فولاؤه لمعتقه الآخر) . ش : أما كونه فيما ذكر يكون ولاء كل واحد للآخر ؛ فلأن كل واحد منهما منعم بخلاص رقبته من الرق . فإن سبى المسلمون العتيق الأول ، فرق ، ثم أعتق : فولاؤه لمعتقه الآخر ، وقيل : للأول ، وقيل : لهما . فعلى الأول وهو الأصح : لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد أو عتيق إلى الأخير ، وكذا عتيق ذمي أو مسلم .

Mas'alah: What are the rulings on wala' in cases of marriage between freed slaves and their descendants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2770)

مسائل : الأولى : إذا تزوج ولد المعتقة بمعتقة ، فأولدها فاشترى جده : عتق عليه ، وله ولاؤه وولاء أبيه وسائر أولاد جده ، وولاء المشتري لموالي أم أبيه في وجه ؛ لأن له الولاء على أبيه ، فكان له عليه ، كما لو كان مولى جده ، وفي آخر : ولاؤه لموالي أمه ؛ لأن الولاء الثابت على أبيه من جهة أمه مثل ذلك ثابت في حق نفسه . الثانية : تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتا ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ، فتزوج هذا الابن ببنت المعتقين ، فأولدها ولدا : فولاء ولدها لموالي أم أبيه ؛ لأن له الولاء على أبيه . فإن تزوجت البنت المذكورة بمملوك : فولاء ولدها لمولى أبيها ؛ لأن ولاءها له . فإن كان أبوهما ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى أم أبي الأم على الوجه الأول ؛ لأن مولى أم أبي الأم يثبت له الولاء على أبي الأم فكان [1] مقدما على أمهما وثبت له الولاء عليها .

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' when a brother and sister purchase their father in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2770)

قال : (إذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما : فقد عتق عليهما ، وثبت ولاؤه لهما نصفين ، وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لموالي أمه . وإن ماتت البنت

بعده ورثها أخوها بالنسب) . ش : معنى دور الولاء : أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما . واعلم أنه لا تقع الدور في مسألة حتى تجتمع فيها شروط : أن يكون المعتق اثنان فصاعدا ، وأن يموت في مسألة اثنان فصاعدا ، وأن يكون الباقي بينهما بحوز إرث الميت . أما كون ولاء أب إذا اشتراه رجل وأخته نصفين عتق عليهما بالرحم على ما (1) ... زيادة من المغني 7/261 .

Mas'alah: How is wala' divided when a father is freed by his son and daughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

سيجيء إن شاء الله تعالى ، وصار ولاؤه لهما نصفين ؛ فلأنه عتق عليهما . وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه ؛ لأنه مولى نصف أبيه . ويبقى نصفه لموالي أمه ؛ لأنه لا يثبت له الولاء على نفسه ، فلا يجر ولاؤه عن مواليه وهم موالي أمه .

Mas'alah: What is the first opinion on the 'returning portion' in wala' inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

أحدها : أنه لموالي الأم . قال أبو عبدالله الوني : هو قياس قول الإمام أحمد . قال في الشرح : وهو قول الجمهور ، وجزم به المصنف ؛ لأن مقتضى كونه دائرا أن يدور أبدا

، وفي كل دورة يصير لمولى الأم نصفه ، ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأم .

Mas'alah: What is the second opinion on the 'returning portion' in wala' inheritance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

والثاني : أنه لبيت المال . قاله القاضي . وقياس قول أكثرهم ؛ لأنه لا معين له في تلك الحال لو كانت الأخت هي الميتة ، فمن ميراث نفسه أولى .

Mas'alah: What is the third opinion on the inheritance of a freed slave's patron when the freed slave dies without heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2771)

والثالث : يرد على الموالي أثلاثا ؛ لأنه بقية مال استحق الورثة بعضه ، فكان باقيه لهم بالرد ، كما قلنا في ذوي الفروض .

Mas'alah: What is the ruling when two daughters jointly purchase their father and the effect on wala'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2772)

فإن اشترت البنتان أباهما نصفين : عتق عليهما ، وجر إلى كل واحدة نصف ولاء أختها .

Mas'alah: What is the ruling on the circulating portion of inheritance in clientage cases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2772)

فإن ماتت الباقية بعدهما فمالها لمواليها : نصفه لموالي أمها ، ونصفه لموالي أختها الميتة ، وهم أختها وموالي أمها ، فنصفه لموالي أمها وهو الربع الباقي يرجع إلى هذه الميتة ، فهذا الجزء الدائر ؛ لأنه خرج من الميتة ثم دار إليها ففيه الوجهان السابقان .

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala')?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

باب الولاء ... 670

Mas'alah: What is the section on the clientage of a slave freed on behalf of a deceased?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل [ولاء العبد المعتق عن الميت] ... 675

Mas'alah: What is the section on the cycles of clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2780)

فصل في دور الولاء ... 688

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز تأليف علي بن البهاء البغدادي الحنبلي 822 هـ –900هـ دراسة وتحقيق أ .د . عبد الملك بن دهيش الجزء الخامس 1423هـ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ .د . عبدالملك بن دهيش الطبعة الأولى 1423هـ / 2002م

يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة – هاتف 5744595 دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ص ب : 6141/13 بيروت – لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the rulings on clientage and manumission due to mutilation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2797)

فوائد : منها : حيث يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده . نص عليه . قدمه في الرعايتين

والفائق . (1) ... أخرجه الحاكم في الحدود 4/409ح8102 . (2) ... زيادة من السنن . (3) ... أخرجه أبو داود في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه 4/176ح4519 . وأحمد 2/182ح6710 .

وقيل : لبيت المال . ذكره في الرعاية . وقال ابن عقيل : يصرف في الرقاب . قال : وهو قياس المذهب . ومنها : هل يعتق بمجرد المثلة أو يعتقه السلطان ؟ قال في الفائق : يحتمل روايتين من كلام أحمد . قال في رواية : يعتق ، وقال في رواية : يعتقه السلطان ، وهما روايتان عن مالك . والمعروف في المذهب : أنه يعتق عليه بمجرد ذلك . قاله في القواعد . وظاهر رواية الميموني : يعتقه [1] السلطان عليه . وقال أيضا : ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق إلى باقيه ، وضمن الشريك . ذكره ابن عقيل . ومنها : قال أبو العباس : لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وهو مبني على القول بالعتق بالمثلة . ولو استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم ثمنها لسيدتها . وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق . ومنها : مفهوم كلام المصنف : أنه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وقال أبو العباس : يتوجه أن يعتق واختاره . ومنها : مفهومه أيضا : أنه لو لعن عبده لا يعتق بذلك ، وهو صحيح وهو المذهب . وذكر ابن حامد عن الإمام أحمد أنه قال : من لعن عبده فعليه أن يعتقه ، أو لعن شيئا من ماله أن عليه أن [2] يتصدق به . قال : ويجيء في لعن زوجته أنه يلزمه أن يطلقها . قال ابن رجب في شرح حديث : ((لبيك)) [3] ويشهد لهذا في الزوجة : وقوع الفرقة (1) ... في الأصل : يعتق . وانظر الإنصاف 7/407 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/408 . (3) ... في الإنصاف : ليبك 7/408 .

بين [1] المتلاعنين لما كان أحدهما كاذبا في نفس الأمر ، قد حقت عليه اللعنة أو الغضب . ومنها : لو وطئ جاريته المباحة له التي لا يوطأ مثلها فأفضاها [2] : عتقت وإلا فلا . قاله في الرعاية الكبرى . وأما كون من أعتق مملوكا فماله لمالكه ؛ فلما روي عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير : ((يا عمير ! إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا ، فأخبرني بمالك . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله للسيد)) . رواه الأثرم . ولأن العبد وماله كانا للسيد ، فأزال ملكه عن أحدهما فبقي ملكه في الآخر ؛ كما لو باعه . هذا المذهب وعليه علماؤنا وقدمه في المغني والشرح والفروع ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي . وعنه : للعبد ، وبه قال مالك وأهل المدينة : يتبعه ؛ لما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد)) [3] . رواه الإمام أحمد . فائدة : مثل ذلك في الحكم : المدبر وأم الولد ، إذا مات سيدها والمكاتب ولهم أموال حكم العبد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه : له ، وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكاتب .

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

باب الولاء 4/670

Mas'alah: What is the section on the clientage of a slave manumitted on behalf of a deceased person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3580)

فصل [ولاء العبد المعتق عن الميت] 4/675

Mas'alah: What is the section on selling clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل [بيع الولاء] 4/681

Mas'alah: What is the section on transferring clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل في جر الولاء 4/684

Mas'alah: What is the section on the cycle of clientage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3580)

فصل في دور الولاء 4/688

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1020)

(1) قوله: (والولاة) : والثالث: الولاء، بفتح الواو والمد، أي: ولاه عتقي؛ بأن يعتق الإنسان عبدا، فيموث العتيق، ولا وارتك له من النسب، فيرثه معيفه؛ لإنعامه عليه بعتقه. واحترز بؤلاء العتق عن ولاء الشوالأة، أي: المؤاخاة. والولاء هو: نعمة السيد على عبده بالإعتافي؛ لخديث: و الولاء أحمة كلحمة النسب ". شبه الولاء بالنسب، والتسبب يورث به، فكذا الولاغ، ووجة الشبه: أن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي يساوي بها البهائم إلى خيز المالكية التي يساوي بها الأناسي، فأشبة بذلك الولأذة التي أخرجت المولود من العذم إلى الؤلجود. تنبيه: يمكن اجتماغ الأنساب الثلاثة فيمن ملك ابنة عمه وأعتقها، ثم تزوجها ومائت، فهو زوجها، وابن عمها، ومعتقها. ولا يورث بغير هذه الثلاثة أيضا، فلا إرثك بالموالأة والشعاقدة – أي: المحالفة – ولا بإسلامه على يديه، وكونهما من أهل ديوان – أي: مكثوتين في ديوان واحد – والتقاط طفل. واختار الشيخ تقي الدين، وصاجب (الفائق) : بلى" ، عند عدم الرجم والنكاح والولاء. وقال روي عن الإمام أحمد رضسي عنه: أن الإرتك يثبت عند عدم هذه ? ضمن الأسباب الثلاثة بأسباب ثلاثة أخر: أحدها: عقد الشوالأة، وهى: الشعاقدة على التوارث؛ لقوله تعالى: هو والذين سمي "محمي محصبر" 8 ? حصه جو سمه محر بي س عبر * ?% عهدف دكت أيمكنكم فكانوهم نصبي مهم به [النساء:] . وكان التواژث بذللي في [?] آخرجه ابن حبان (?) ، و الحاكم (/) من حديث ابن عمر. و صححه الالباني في (الإرواء) ((668) 1). [?] سقطت: «بلي» من النسختين. فتح وهاب المأرب k V k j * , " ? * ? و ... حک. ومو ان?ه ?>; a : القتل، والق، واختلاف الدين». " المبي س > > و المجمغ علي تورينهم من الذكور بالاختضار عشرة: الابني، و ابنهئ

Mas'alah: How does inheritance by wala' (clientage) work?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1045)

قوله: «من ولاء) أي: كما لو مات العتيق عن أبي معتقه أو ابنه، وعن أخي معتقه أو أخيه، فالإرث للأب، أو الابن وحده. قرره الكاظم.

Mas'alah: How does emancipation create 'asabah ties in Hanbali inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1049)

قوله: «بعتق الرقبة). من ذكر أو أنثى، فهو غضبة للعتيق، ولمن انتمى إليه \ سقطت: «الأخت) من الأصل.

Mas'alah: Does the freed slave inherit from the manumitter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1057)

(4)

Mas'alah: What does 'then his agnates' refer to in the context of wala'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1058)

قوله: (ثم غضبته) : أي: المولى المعتق.

Mas'alah: What does 'the males' mean in the context of wala' inheritance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1058)

قوله: (الذكور) : ذون الإناث.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1103)

باب الولاء من آعتق رقيقا، آو بعضهئ فستيزي الي الباقي، آو غتق عليه بر جم، آژ

ep 8 pg. ، "فيغل" ، أو عوض "، أو كتابة" ، أو تذيير "، أو إيلاي"

Mas'alah: What is the definition and causes of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1104)

باب الولاء بفتح الواو والمد، ولاء العتاقة. وهو لغة: الملك. وشرعا: ثبوتك لحكم شرعي – أي: عضوية ثابتة – بعنق أو تعاطي شبيه، كاستيلار أو تدبير. الوالد. (1)

قوله: (أو عتق عليه برجم) : أي: أو عتق رقيق برجم، كأبيه، وأخيه إذا ملكه.) Y(قوله: (أو فئل) : أي: أو عتق عليه بفعلي، بأن مثل برقيقه، كانقطاع أنه أو يدو، ونحو ذلك، فيغئق وله ولاؤه. ي ((2)) قوله: (أو عوض) : أي: أو يعيفه بعوض، نحو: أنت خز على أن تخدمني سنة. وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض خال، فإنه يعينى ويكون الولاء لسيده، نصيل عليه. (4) قوله: (أو كتابة) : أي: أو عتق عليه بكتابة؛ بأن كاتبه، فأدى إليه، أو إلى الورثة، فولاؤه للسيد. وأما المعتق بعضه، فولاه أولاده بينه وبين مولى الأم بقذر جضتي الحرية والرق. قاله ابن نصر الله. ح ف.) o(قوله: (أو تدبير) : أي: أو عتق عليه بتدبير؛ بأن قال له: إذا مسك فأنت خز. ومات، فخرج من ثلثه. (1) قوله: (أو إيلاد) : أي: أو عتق عليه بإيلاو، كأن أتت أمشه منه بولد، ثم مات أبو الولد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a freed slave from a slave woman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1105)

قوله: (أو أمة) : أي: أو على أولادو من أمة للعبد المعشوقي؛ بأن اشترى أمة وتزوج بها؛ تبعا له. فإن كانوا من خوة الأصل، فلا ولاء عليهم، وإن كانوا من أمة الغير، فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور. م ص "." قوله: حيث لا شرط. أي: بأن لم يكن شرط أباهم حرية أولادو. فإن شرط حريتهم، فإنهم أحراز. قوله: ولا غرور. بأن لم يكن غرمها، فإن أولادها تبغ لها، وإن كان غرمها فأولاده أحراز، وولاؤهم لمعتق الأب. قاله في «المبدع).

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the children of the freed slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1105)

قوله: (وغلي من لهئ) : آي: ولهئ الولاء آيضا علي من لهئ – اي العتيقي – ولاؤهئ

Mas'alah: What is the ruling on wala' for the descendants of the freed slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1105)

قوله: (أو لهم) : أي: أولاد العتيق، وإن سفلوا.

Mas'alah: What is the justification for wala' extending to the descendants of the freed slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1105)

قوله: (عليه الولاء) : لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عنفوا، ولأنهم فرعه، والفرغ يتبع أصله، فأشبة ما لو باشر عتقهم، وسواء الخربي وغيره؛ لأن الولاء مشية «دقائق أولي النهي) ((674) /4). «دقائق أولي النهي» ((672) /4). (3) (?) (Y) (Y) (?) ("\") (?) (W) \ ] فتح وهاب المآرب ? ? ?. ?: f –)? ?– سيمه س : س a , صص مي كه به او و وإن قال ": أعتق عبدك عني متجانا، أو عني" أو عنك "وعلي ثمنه، فأعتقه" ، ضع "، وكان ولاؤه للمعتقل عنه" ، ويلزم القائل ثمنه فيما إذا بالنسب، والنسب ثابت

بين أهل الخرب، فكذلك الولاي. اع با. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave when ownership and manumission occur simultaneously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave when ownership and manumission occur simultaneously?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (وكان ولاؤه للمعتق غنة) : أي: وهو الشائل، ووقع الملك والعتق معا.

Mas'alah: Who inherits by clientage when there are no agnatic relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

ولا يرث ضاجب الولاء "، إلا عند عدم غضبات التسب، وبعد أن" يأخذ أصحاب الفروض فروضهم "، فبعد ذلك يرث المعتق، ولو أنثى، ثم" فاغتفر يسير هذا الضرر؛ لتحضل الخرية للأبد. م ص ".

Mas'alah: Why does the clientage of a freed slave go to the disbeliever?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1106)

قوله: (وولاؤه للكافر) : لأن المعتق كالتائب عنه، ويرثه به؛ لما تقدم." s تعيي

Mas'alah: What is the order of inheritance through wala' by nearest agnates in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1108)

قوله: (الأقرب فالأقرب) : نسبا، كابن، وأب، وأخ، وعم لغير أم، ذكرا كان المعتقل أو آنثي، كما في إرثهم بالشكسب؛ ? y عضيات الميت يرتك منهم الأقرب، فكذلك عصبات المولى. فإن لم يكن للشعيق غضبة من النسب، فالميراث لمولى الشعيق، ثم العصبة الأقرب فالأقرب كذلك، ثم لمولى المولى، ثم غضبته كذلك أبدا. م ص "وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1108)

قوله: (والولاء لا يباغ ... إلخ) : لخديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهاب) ". رواه الخلال. ولا يصرخ أن يأذن السيد لعتيقه أن ينتيسبب" لغير من أعتقه.

روي عن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، ولأنه لا دقائق أولي النهي) ((675) /4). «كشاف القناع» (/ ه) . أخرجه ابن حبان (?) من حديث ابن عمر. و صححه الألباني في (الإرواء) () . و تقدم تخريجه. (\) (?) (Y Y \ (3) (Y كتاب الوقفي t "Y?Y co يورث "، وإنما يرث به أقرب غضبات المعتق Geyr= يوم موت العتيق" ، لكن / 2 , ("Y , . ? مي همه ? 4 ، ? ? * ر ? + X مص NAJ سمصر o ي تاني انتقاله "من جهة إلى أخرى. فلو تزوج عبد بمعتقة" ، فولاه من p Wepp w ،)«تلذهئ لمن آعتقها معنى يورث به، فلم ينتقل كالقرابة. ولا يجوز أن يوالي غير مواليه، ولو بإذنهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' and its transfer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

an \ ص بإيضاح. (1) قوله: (ولا يورث) : إذ لو ورث لورثت به البنات، أو الزوجين. ح ف. (1)

Mas'alah: Who inherits through wala' according to the hadith in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (وإنما يرث به أقرب ... إلخ) : وهذا هو المراد بالكبر. يعني: أن أقرب العصبة هو الشراذ في قوله عليه السلام: (الولاء للكثر من الذكور) ". ومثل صاحب «المنتهى"

لمن يرث من أقرب غضبات المعتق، فارجع إليه. ((2))

Mas'alah: Can wala' be transferred from one patron to another?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (لكن يتأتى انتقاله) : أي: انتقال الولاء. فهو استدراك على قوله: (والولاء ... إلخ). (4)

Mas'alah: What is an example of wala' transfer when a slave marries a freedwoman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (فلو تزوج عبد بمعنقة) : لغير سيده، فأولدها. هذا مثال لانتقال الولاء. (٥)

Mas'alah: Who inherits through wala' from a freed person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (فولاغ من تلذهئ) : ذكوا آو آنتي آو خنثي، واجذا أو أكثر.) (

Mas'alah: What happens to wala' when the father of a freedwoman's children is emancipated?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (فإن عتق الأب) : أي: العبد الذي هو "أبو أولاد المعتقة." (1)

Mas'alah: What does it mean that the wala' is transferred to the father's patrons?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (انجر الولاء) : أي: ولاه ولد العتيقة منه عن موالي الأم. ((2))

Mas'alah: How does the wala' transfer to the patrons of the freed father?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1109)

قوله: (لمواليه) : أي: موالي معتقه، فيصير له الولاء على العتيق، وأولاده؛ لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا، ولا وليا في نكاح، فكان ابته كولد الشلاغتة، ينقطع نسبه عن أبيه، فيلبث الولاء لموالي أمه، وينقيسب إليها، فإذا عتق الأب، صلح الانتساب إليه، وعاد وارا ووليا، فعاذت النسبة إليه، وإلى مواليه، وصار بمنزلة ما لو استلحق "الملاعن ولده. ع ب" . +?; $ 3?;

[1] سقطت: (هو) من النسختين. [?] في النسختين: «استحق». [?] «كشاف

القناع» (/:: ٥) . جون سجيج لائسمج يج لايجتري لاعسكري لافين لانترعوكم تحت (.VyvVovy – ff.)SXAStoe – C.C

Mas'alah: What is the ruling on the wala' going to the treasury when partners dispute?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1117)

وولاؤهئ لبيت المال "، ما لم يعترف آحذفما بعتقه (" ، فيثبات لهئ، وي ضمن (r . . خق شريكه "."

Mas'alah: What is the ruling on the wala' being established for one co-owner and him guaranteeing the other's share?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1118)

قوله: (فيثبت لهئ) ولاؤه (ويضمن خق شريكه) : اي: قيمة جضته؛ لاعترافه، وسواء كانا عدلين أو فايقين، مسلمين أو كافرين؛ لتساويهما "في الاعتراف" والدعوي. ص "[" [?] في النسختين: «لتساويهم». [L(2] لا دقائق أولي النهي) (٥/ (18)) .

Mas'alah: To whom does the wala' belong for a slave manumitted by a mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1135)

قوله: (والولاء) : على من أعتقه المكاتب أو كاتبه بإذن السيد، فأدى ما عليه. الوالد. (Y)

Mas'alah: Why does the wala' belong to the master in the case of a mukatab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1135)

قوله: (للسيد) : لأن المكاتب كوكيله في ذلك. الوالد. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on maintenance due through clientage (wala')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1400)

قوله: (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه بشرطه، وإن بايته في الدين؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في غموم قوله تعالى: ووعلى ألوارث مثل ذلك» (البقرة:" ?. فان ماتي مولاهئ، فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه. م ص "."

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=954)

باب الولاء ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه فمن أعتق قنا أو بعضه فسرى لباقي

أو عتق عليه برحم أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب وعلى أولاده من زوجة عتيقة وسرية وعلى من له أو لهم وإن سفلوا ولاؤه حتى لو أعتقه سائبه [1] كأعتقتك سائبة أو لا ولاء لي عليك أو في زكاته أو نذره أو كفارته إلا إذا أعتق مكاتب رقيقا أو كاتبه فأدى فللسيد ولا يصح عتقه بدون إذن سيده ولا ينتقل ولاء ببيع مكاتب [2] وعتقه عند مشتريه [3] ويرثه ذو ولاء به عند عدم نسيب وارث ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب ومن لم يمسه رق، وأحد أبويه عتيق، والآخر حر الأصل أو مجهول النسب؛ فلا ولاء عليه ومن أعتق قنه [4] عن حي بأمره فولاؤه لمعتق عنه وبدونه أو عن ميت فلمعتق إلا من أعتقه وارث عن ميت له تركة في واجب عليه فللميت ويصح عتقه ولو لم يتعين وإن تبرع بعتقه ولا تركة أجزأ كأجنبي ولمتبرع الولاء قال أحمد في الرجل يعتق عن الرجل: الولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه واعتق عبدك عني أو (1) في (ب) : "بسائبة" . (2) في (ج) : "مكاتب أذن فيه سيد" . (3) في (ب) : "مشريه" . (4) في (ب) : "رقيقه" .

عني مجانا، أو ثمنه علي؛ فلا عليه [1] أن يجيبه وإن فعل ولو بعد فرقة عتق، والولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزئه [2] عن واجب ما لم يكن قريبه، وأعتقه وعلي ثمنه أو زاد عنك ففعل عتق ولزم قائلا ثمنه وولاؤه لمعتق ويجزئه عن واجب ولو قال [3] اقتله على كذا فلغو وإن قال كافر أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه ففعل صح وولاؤه للكافر ويرث به وكذا كل من باين دين معتقه. * * * (1) في (ج) : "فلا ولاء عليه" . (2) زاد في (ب) : "بالتزامه ما لم يكن قريبه وأعتقه وعلي ثمنه أو زاد عنك ففعل عتق، ولزم قائلا ثمنه وولاؤه أعتق ويجزئه" . (3) في (ب) : "ويجزئه عن واجب ولو قال" .

Mas'alah: Who inherits through clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=956)

فصل ولا يرث نساء [1] بولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن وأولادهم ومن جروا ولاءه ومن نكحت عتيقها فهي القائلة: إن ألد أنثى؛ فلي النصف وذكرا فالثمن وإن لم ألد فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير أب وجد مع ابن سدسا وجد مع إخوة ثلثا إن كان أحظ له وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها وعند ابن أبي موسى إن لم يكن للمعتق عصبة ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه فإن فقدوا فلبيت المال كما لو خلف بنت معتقه ومعتق أبيه فقط ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر في حديث: "ميراث الولاء للكبر من الذكور" ، فلو مات سيد عن ابنين، ثم أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده ولو ماتا قبل العتيق، وخلف أحدهما ابن، والآخر أكثر ثم مات العتيق؛ فإرثه على عددهم ولو اشترى أخ وأخته أباهما فملك قنا، فأعتقه، ثم مات ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء وغلط فيها خلق كثير ويروى عن مالك سألت عنها سبعين قاضيا فأخطئوا. ولو مات الابن. ويتجه: ولا عصبة له. (1) في (ب) : "ولا نساء" .

ثم العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الأب والباقي بينهما وبين معتق أمها إن كانت عتيقة ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وإرثه لابنها إن لم يحجبه نسيب وعقله عليه وعلى عصبتها، فإذا باد بنوها، وإن سفلوا فلعصبتها دون عصبة بنيهما. * * *

Mas'alah: How is clientage (wala') transferred and inherited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=958)

فصل في جر الولاء ودوره، من باشر عتقا أو عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال. ويتجه: ما لم يرق ثانيا، ويعتق. فإن تزوج عبد معتقة فولاء من تلد لمولى أمه فإن أعتق الأب سيده جر ولاء ولده ولا يعود [1] لمولى الأم بحال. ويتجه: ما لم ينفه بلعان. ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت أنه أدى، وعتق ليجر الولاء وإن عتق جد ولو قبل أب لم يجره ولو ملك الولد أباه عتق وجر ولاءه وولاء إخوته لنفسه ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه؛ فلا يجره كما لا يرث نفسه، فلو أعتق هذا الولد عبدا ثم أعتق العتيق أبا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل مولى الآخر ومثله لو أعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فأعتقه وإن سبي عتيق فرق، ثم أعتق؛ فولاؤه لمعتقه ثانيا. ويتجه: ولو الأول مسلما. خلافا له ولا ينجر له مال الأول قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق ولا يصح شراء ولا استرقاق حر مرتد وأما دوره فكما لو اشترى بنتا معتقه أباهما نصفين فيعتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه (1) قوله: "ولا يعود" ساقط من (ج) .

ويبقى نصفه لمولى الأم فلو ماتت الكبرى ثم الأب فللصغرى سبعة أثمان تركته نصف بالنسب وربع بكونها مولاة نصفه، والربع الباقي لموالي الميتة وهم أختها وموالي [1] أمها فللأخت نصفه وهو ثمن والثمن الباقي لموالي الأم فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها، وهم أختها الكبرى وموالي أمها نصفين فاجعل نصف الكبرى لمواليها [2] أختها الصغرى وموالي أمها بينهم نصفين لكل نصفه وهو الربع فهذا الربع خرج من مال الصغرى لموالي أختها الكبرى، ثم عاد إليها؛ لأنها مولاة لنصف أختها،

وهذا هو الجزء الدائر، فيكون لموالي الأم. ولو اشترى ابن وبنت معتقة أباهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لموالي أمه فإن مات الأب ورثاه أثلاثا بالنسب وإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها به فإذا مات فلمولى أمه نصف ولمولى أخته نصف وهم الأخ ومولى الأم، فيأخذ مولى أمه نصفه وهو الربع ثم يأخذ الربع الباقي وهو الجزء الدائر لأنه خرج من الأخ وعاد إليه. * * * (1) زاد في (ب) : "وهم أختها الكبرى وموالي" . (2) من قوله: "هم أختها الكبرى ... لمواليها" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1262)

* قوله: (فلبائع ولاؤه) لقصة بريرة [2]. (1) فرق بينهما الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 293) : "بأن هذا شرط عقد في عقد، وأما ما في القسم الثالث فهو تعليق عقد على شيء، فهما شيئان، وإن اتفقا في إبطالهما للعقد من أصله" . (2) من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" ، ففعلت عائشة -رضي الله عنها-. وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب فقال: "ما كان من

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق" . أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (4/ 376) رقم (2168) =

Mas'alah: What is the definition of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2080)

17 – باب الولاء الولاء: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه [1]. ـــــــ باب الولاء [2] * قوله: (ثبوت حكم شرير. . . إلخ) المشهور في تعريفه أنه: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق [3]، وحينئذ فقول المصنف: "ثبوت حكم" من إضافة الصفة للموصوف، والمراد بالحكم العصوبة التي صرح بها غيره، والتقدير: حكم شرعي ثابت بعتق أو تعاطي سببه، وعبارة المصنف أقرب إلى التصحيح من عبارة الإقناع [4]، وهي قوله: (ومعنى الولاء: إذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب. . . إلخ) ونسبه للزركشي [5] (1) كشاف القناع (7/ 2282) . (2) الولاء: بفتح الواو والمد لغة: المقاربة، والملك، والنصرة، لكنه خص في الشرع بولاء العتق. راجع: كشاف القناع (7/ 2282) ، والعذب الفائض (2/ 104) ، والمصباح المنير ص (258) ، ومختار الصحاح ص (736) . (3) العذب الفائض (2/ 104) . (4) الإقناع (2/ 2282) مع كشاف القناع. (5) شرح الزركشي (4/ 544) . الزركشي هو: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي المولود سنة 722 هـ، تفقه على يد موفق الدين، عبد الله الحجاوي. =

Mas'alah: Who is entitled to wala' when a slave is freed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2081)

فمن أعتق رقيقا، أو بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم أو عوض، أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية: فله عليه الولاء، وعلى أولاده: من زوجة عتيقة، أو سرية [1]. وعلى من له أو لهم -وإن سفلوا- ولاؤه [2]، حتى لو أعتقه سائبة كـ: "أعتقتك سائبة" ، أو: ". . . لا ولاء لي عليك" . . . . . ـــــــ وصاحب المطلع [3]. * قوله: (أو عوض) ؛ (أي: عقد معاوضة كجعل عتقه في مقابلة خدمته شهرا أو سنة، أو شري العبد نفسه من سيده) ، حاشية [4]. * قوله: (من زوجة عتيقة. . . إلخ) ؛ يعني: لا من حرة الأصل، فلا ولاء عليه = من تصانيفه: شرحه المسمى "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" كانت وفاته سنة 772 هـ. شذرات الذهب (6/ 224) ، والمدخل لابن بدران ص (211) . (1) في "م" : "وسرية" . (2) وفي رواية في المكاتب: إن أدى إلى الورثة يكون ولاؤه لهم، وإن أدى إليهما يكون ولاؤه بينهما. المحرر (1/ 416) ، والمقنع (4/ 448 - 449) مع الممتع، والفروع (5/ 42 - 43) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2283) . (3) المطلع ص (311) . صاحب المطلع هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله شمس الدين البعلي، شيخ العربية، فقيه حنبلي، محدث، لغوي، ولد ونشأ في بعلبك سنة 645 هـ، ونزل دمشق وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة سنة 706 هـ، من مؤلفاته: "المطلع على أبواب المقنع" في فروع الحنابلة، "شرح ألفية ابن مالك" في النحو، "المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال" ، "الفاخر" في شرح الجمل. شذرات الذهب (6/ 20) ، وكشف الظنون ص (1810) . (4) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 174، وانظر: كشاف القناع (7/ 2283)

.

Mas'alah: Who inherits through wala' and what is the ruling on a person with one free parent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2083)

فعتق عند مشتريه [1]. ويرث ذو ولاء به عند عدم نسيب وارث، ثم عصبته بعده، الأقرب فالأقرب [2]. ومن لم يمسه رق، وأحد أبويه عتق والآخر حر الأصل [3]. . . . . ـــــــ عتق عبده [4] فأعتقه ثم باع السيد مكاتبه المأذون له في العتق فعتق عند المشتري، فإن ولاء من أعتقه المكاتب لسيده الأول ولا ينتقل بسبب الشراء للمشتري [5]؛ لقول الإمام: من أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول. رواه عنه ابن منصور [6]. * قوله: (وارث) ؛ أي: مستغرق. (1) الفروع (5/ 43) . (2) المقنع (4/ 449) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2284) . (3) فلا ولاء عليه، والرواية الثانية: أن عليه الولاء لموالي أبيه. المحرر (1/ 417) ، والفروع (5/ 43) ، وانظر: المقنع (4/ 449) مع الممتع. (4) في "أ" و "ج" و "د" : "عبد" . (5) في "أ" : "للمشتري" . (6) الفروع (5/ 43) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 614) . وابن منصور هو: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي ولد بمرو وكان عالما فقيها دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه ودخل العراق والحجاز والشام فسمع من جمع غفير منهم: سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وورد بغداد وحدث عنه خلق من أهلها واستوطن نيسابور، وبها كانت وفاته يوم الخميس ودفن يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين للهجرة، روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو زرعة وأبو عيسى الترمذي وعبد

الله بن أبي داود ومحمد بن خزيمة. طبقات الحنابلة (1/ 113 – 115) .

Mas'alah: What are the rulings on wala' when manumitting on behalf of another person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2084)

أو مجهول النسب: فلا ولاء عليه [1]. ومن أعتق رقيقه عن حي بأمره: فولاؤه لمعتق عنه [2]، ودونه، أو عن ميت: فلمعتق، إلا من أعتقه وارث عن ميت له تركة –في واجب عليه–: فللميت، وإن لم يتعين العتق أطعم أو كسا، ويصح عتقه [3]. وإن تبرع بعتقه عنه –ولا تركة– أجزأ، كإطعام وكسوة [4]. . . . . ـــــــ * قوله: (فلا ولاء عليه) ؛ (لأن الأم لو كانت حرة الأصل تبعها ولدها لو كان أبوه رقيقا في انتفاء الرق والولاء، ففي انتفاء الولاء وحده أولى، وإن كان الوالد حر الأصل [5] فالولد يتبعه؛ إن [6] لو كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلأن يتبعه [7] في سقوط الولاء عنه أولى، ومجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك في حق الولد بالوهم كما لا يترك في حق الأب) ، شرح [8]. (1) والرواية الثانية: أن عليه الولاء لموالي أمه. المحرر (1/ 417) ، والفروع (5/ 43) ، والإنصاف (7/ 376) . (2) المحرر (1/ 417) ، والمقنع (4/ 452) مع الممتع، والفروع (5/ 43) . (3) المصادر السابقة. (4) والوجه الثاني: لا يجزئه. الفروع (5/ 44) ، والإنصاف (7/ 380) . (5) في "أ" : "حرا الأصل" . (6) أصوب من كلمة "إن" كلمة "إذ" وهي الموجودة في شرح المنتهى للبهوتي. (7) في "ب" : "فلا يتبعه" . (8) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 642) .

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a third party volunteers to manumit on behalf of another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2085)

وإن تبرع بهما أو بعتق أجنبي: أجزأ، ولمتبرع الولاء [1]. و: "أعتق عبدك عني" ، أو: "عني مجانا" ، أو: "وثمنه علي" فلا [يجب] [2] عليه أن يجيبه، وإن فعل -ولو بعد فراقه- عتق والولاء لمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه، ويجزئه عن واجب. . . . . ـــــــ * قوله: (فلا عليه أن يجيبه) ؛ أي: فلا يجب [3] أو فلا لوم، واقتصر الشارح على التقدير الأول [4]. * قوله: (والولاء لمعتق عنه) هذا داخل في قوله: (ومن أعتق رقيقه عن حي بأمره فولاؤه لمعتق عنه) . * قوله: (ويلزمه ثمنه. . . إلخ) لعل المراد قيمته حال العتق [5]. * قوله: (ويجزئه عن واجب) لعله إن قصده، وصرح به شيخنا في شرح الإقناع [6]. (1) والوجه الثاني: لا يجزئ، والوجه الثالث: يجزي في إطعام وكسوة فقط. المصدران السابقان. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) في "أ" : "فلا يجيب" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 642) . (5) حيث إن المعتق أعتق بشرط العوض، فنقدر ابتياع القائل العبد من المعتق ثم توكيله في عتقه ليصح عتقه عنه، فيكون الملك انتقل من المعتق إلى القائل قبل إعتاقه، ويجوز جعله قابضا بطريق الحكم، وبالتالي يجب عليه الثمن للمعتق ويكون هذا الثمن قيمة العبد حال العتق؛ لأن التقدير أنه اشتراه منه. انظر: الممتع شرح المقنع (4/ 453) ، والفروع (5/ 45) . (6) كشاف القناع (7/ 2285) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when someone says 'manumit him and I will pay the price'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2086)

ما لم تكن قرينة [1]. و: "أعتقه وعلي ثمنه" ، أو زاد: ". . . عنك. . ." ، ففعل: عتق، ولزم قائلا ثمنه. وولاؤه لمعتق. ويجزئه عن واجب [2]. ولو قال: "اقتله على كذا" ، فلغو [3]. ـــــــــ * قوله: (ما لم يكن قريبه) ؛ أي: ويعتق عليه بالقرابة، وإنما لم يتأت [4] ذلك لعدم تأتي [5] الإعتاق؛ لأن عتقه يقع عقب التمليك من غير توقف على صيغة [6]. * قوله: (ولزم قائلا ثمنه) لعل المراد به قيمته حالة العتق -كما تقدم في نظيره-. * قوله: (ويجزئه عن واجب) لعله إذا قصده -كما سبق [7] -، ومع ذلك ففيه توقف؛ لأنه سيأتي في الكفارات أنه إذا أعتق في مقابلة عوض لا يجزئه عن واجب، فتدبر!. (1) والرواية الثانية: يلزمه عوضه إلا حيث نفاه. وورد عن الإمام أحمد رواية أخرى فيمن له الولاء والعتق وهي: (أن الولاء والعتق للمسؤول لا للسائل إلا حيث التزم العوض) . المحرر (1/ 417) ، والفروع (5/ 45) ، والإنصاف (7/ 381 - 382) . (2) المحرر (1/ 417) ، والمقنع (4/ 452) مع الممتع، والفروع (5/ 45) . (3) كشاف القناع (7/ 2285) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "يتأتى" . (5) في "ج" و "د" : "لعدم تعدي تأتي" . (6) حيث يعتق بالفعل وهو الملك، فبمجرد ملكه يعتق عليه ولا يحتاج إلى صيغة. المقنع لابن البنا (2/ 850) ، والمغني (9/ 223 - 224) ، والفروع (5/ 95 - 60) ، والإنصاف (7/ 401) . (7) في "ب" : "كما سبق" .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a disbeliever asks a Muslim to manumit a slave on his behalf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2087)

وإن قال كافر: "أعتق عبدك المسلم عني، وعلي ثمنه" ففعل: صح. وولاؤه للكافر، ويرث به [1]، وكذا كل ما باين دين معتقه [2]. * * *

Mas'alah: What are the rulings on the transferability and inheritance of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2089)

ولا يباع ولاء، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصى به، ولا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه، وهو المراد بـ: "الكبر" [3]. . . . . ـــــــ جميع المال -كما سبق [4] -. * [قوله: (إن كان أحظ له) بأن زادوا على مثليه [5]، وإلا -قاسمهم كما سبق-] [6]. * قوله: (ويرث عصبة ملاعنة عتيق ابنها) ؛ لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه [7]. * قوله: (وهو المراد بالكبر) بضم الكاف وسكون الباء الموحدة في رواية (1) المحرر (1/ 418) ، والمقنع (4/ 456) مع الممتع، والفروع (5/ 47) ، وكشاف القناع (7/ 2286) . (2) المحرر (1/ 417) ، والتنقيح المشبع ص (278) ، وكشاف القناع (7/ 2286) . (3) وفي رواية: أن الولاء يورث كما يورث المال، لكن للعصبة، المحرر (1/ 418) ، والفروع (5/ 47) ، وانظر: المقنع (4/ 456) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2286 - 2287) . (4) أو المقاسمة. راجع: فصل في ميراث الجد ص (11) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "مثله" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (7) معونة أولي النهى (6/ 736) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 643) . والذي يظهر أن هذا لا يصلح تعليلا والصحيح ما ذكره البهوتي في كشاف القناع (7/ 2286) حيث علل ذلك بقوله: "لأن عصبة أمه هم عصبته" .

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed among descendants of the master?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2090)

فلو مات سيد عن ابنين: ثم أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده [1]، وإن ماتا قبل العتيق، وخلف أحدهما ابنا والآخر أكثر، ثم مات العتيق: فإرثه على عددهم كالنسب [2].

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2090)

ولو اشترى أخ وأخت [3] أباهما، فملك قنا فأعتقه، ثم مات، ثم العتيق. . . . . ـــــــ عمرو بن شعيب [4] من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ميراث الولاء للكبر من الذكور" [5]. * قوله: (كالنسب) لا كوقف، فلا يقال: إن كل طائفة تأخذ ما كان يأخذه أبوها لو كان موجودا. * قوله: (ثم مات) ؛ أي: الأب. (1) المحرر (1/ 418) ، والمقنع (4/ 457) مع الممتع، والفروع (5/ 47) . (2) المصادر السابقة. (3) في "م" : "أخته" . (4) هو: ابن محمد بن صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمرو بن العاص، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، حدث عن أبيه فأكثر، وحدث عنه جماعة منهم الزهري، وقتادة، وعطاء. ميزان الاعتدال (3/ 263) ، وسير أعلام النبلاء (5/ 165 - 180) . (5) أي: لمن هو أقعد بالنسب وأقرب وهو أقرب، عصبات المعتق يوم موت عتيقه لا يوم موت السيد. المبدع شرح المقنع (6/ 218) ، وكشاف

القناع (7/ 2287) ، والمصباح المنير ص (200) ، ومختار الصحاح ص (561) . والحديث لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج الدارمي في سننه –كتاب: الفرائض– الباب 33: باب: الولاء للكبر (2/ 270) عن عمر، وعبد الله، وعلي، وزيد، أنهم قالوا: الولاء للكبر. كما أخرج عن عمر أنه قضى بالولاء للكبر. قال: ويعنون بالكبر: ما كان أقرب بأب أو أم. وأخرج أيضا في الباب 52: باب ما للنساء من الولاء (2/ 488) عن عمر وعلي وزيد قالوا: الولاء للكبر، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the sons of a woman die out?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2093)

فإن باد بنوها فلعصبتها دون عصبتهم [1] * * *

Mas'alah: What is the ruling on the patronage of children when a male slave marries a freedwoman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2094)

فأما إن تزوج عبد معتقة: فولاء ما تلد لمولى أمه، فإن أعتق الأب سيده: جر ولاء ولده، ولا يعود لمولى الأم بحال [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (إن تزوج [عبد] [2] معتقة) ؛ (أي: لغير سيده) ، [شرح] [3] [4]. * قوله: (لمولى أمه) ؛ أي: زوجة العبد [5]. * قوله: (فإن أعتق الأب سيده) المعبر عنه بالعبد. * قوله: (جر ولاء ولده) (من

مولى أمه؛ لأن الانتساب للأب فكذا الولاء) ، شرح [6]. * قوله: (ولا يعود لمولى الأم بحال) إلا إذا نفي [7] باللعان [8] [9]. = الثالث: أن يكون الباقي منهما يجوز إرث الميت قبله. راجع: الممتع شرح المقنع (6/ 288 – 289) ، وكشاف القناع (7/ 2290) . (1) المغني (9/ 228 و 234) ، والفروع (5/ 49) ، وكشاف القناع (7/ 2288 – 2289) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 645) . (5) فيعقل عن أولاد معتقه ويرثهم إذا ماتوا؛ لأنه سبب الإنعام عليهم؛ لأنهم صاروا أحرارا بسبب عتق أمهم. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 645) . (6) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 645) . (7) في "ج" : "أنفي" . (8) في "د" : "باللعان" . (9) فيعود لموالي الأم؛ لأنا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه، فإن عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء إلى موالي الأب لعود النسب إليه. انظر: المبدع شرح المقنع (6/ 285) ، وكشاف القناع (7/ 2289) ، وراجع: المغني (9/ 228، 229) .

Mas'alah: Is the claim of a master of a deceased mukatab accepted regarding the transfer of patronage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2095)

ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت: "أنه أدى وعتق" ، ليجر الولاء [1]،

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a freed person and his siblings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2096)

وله ولاؤه وولاء إخوته. ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه، كما لا يرث نفسه [1].

Mas'alah: What is the ruling on drawing wala' when a freed person frees his former master's father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2096)

فلو أعتق هذا الابن عبدا، ثم أعتق العتيق أبا معتقه: ثبت له ولاؤه، وجر ولاء معتقه: فصار كل مولى الآخر [2].

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a war captive is freed and then re-enslaved and freed again?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2096)

ومثله: لو أعتق حربي عبدا كافرا، فسبى سيده فأعتقه [3]، فلو سبى المسلمون العتيق الأول، فرق ثم أعتق: فولاؤه لمعتقه ثانيا [4]، ولا ينجر إلى الأخير ما للأول قبل رقه ثانيا: من ولاء ولد وعتيق [5]. ـــــــ * قوله: (إخوته) ؛ أي: إخوة نفسه. * قوله: (فلو أعتق هذا الابن عبدا) ؛ أي: مع بقاء رق [6] أبيه. * قوله: (أبا معتقة) ؛ أي: بعد أن انتقل ملكه إليه. * قوله: (فصار كل. . . إلخ) ؛ أي: من الولد المعتق للعتيق ومعتق

أبي معتقه. * قوله: (ولا ينجر. . . إلخ) ؛ لأنه أثر للعتق [7] الأول فيبقى على ما كان [8]. (1) المقنع (4/ 460) مع الممتع، والفروع (5/ 49) ، وكشاف القناع (7/ 2289) . (2) المقنع (4/ 461) مع الممتع، والفروع (5/ 49) ، وكشاف القناع (7/ 2289 – 2290) . (3) المصادر السابقة. (4) المحرر (1/ 419) ، والفروع (5/ 49) ، والمبدع (6/ 288) . (5) المصادر السابقة مع كشاف القناع (7/ 2290) . (6) في "د" : "بفارق" . (7) في "أ" و "ج" : "العتق" ، وفي "د" : "لعتق" . (8) كشاف القناع (7/ 2290) .

Mas'alah: What is the ruling on the circulation of wala' when a son and daughter jointly purchase and free their father?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2097)

وإذا اشترى ابن وبنت معتقة أباهما نصفين: عتق، وولاؤه لهما، وجر كل نصف ولاء صاحبه، ويبقى نصفه لمولى أمه [1]. فإن مات الأب: ورثاه أثلاثا بالنسب، وإن ماتت البنت بعده: ورثها أخوها به، فإذا مات: فلمولى أمه نصف، ولموالي أخته نصف؛ وهم: الأخ ومولى الأم، فيأخذ مولى أمه نصفه، ثم يأخذ الربع الباقي، وهو: "الجزء الدائر" ؛ لأنه خرج من الأخ وعاد إليه [2]. ـــــــ * قوله: (وإذا اشترى. . . إلخ) هذا شروع في دور الولاء. * قوله: (ويبقى نصفه لمولى أمه) ؛ لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه [3]. * قوله: (بعده) ؛ أي: بعد أبيها. * قوله: (ورثها أخوها) ؛ أي: إن لم يوجد لها وارث أقرب منه كابنها. * قوله: (فيأخذ مولى أمه نصفه) ؛ أي: نصف النصف وهو ربع، لأن ولاء الأخت بين الأخ ومولى الأم نصفين. * * * (1) المغني (9/ 236) ،

والفروع (5/ 49) . (2) المصدران السابقان. (3) الممتع شرح المقنع (4/ 463) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/ 646) .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2108)

وله ولاؤه [2]،

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab belong?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2155)

والولاء للسيد [2].

Mas'alah: How does lineage transfer from the mother's side to the father's side in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2827)

وانجر النسب من جهة الأم إلى جهة الأب -كولاء- وتوراثا [1]، ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده [2].

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of a partially manumitted slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=309)

باب ميراث المعتق بعضه (1) قوله: "لكن المبعض إلخ" : لم يتعرض الأصحاب لتوريثه بالولاء، ولا ذكروا في العتق صحة عتقه لما يملكه. قال ابن نصر الله: والظاهر صحة ذلك، إذ لا مانع منه، مع ثبوت الملك. وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات، فإنهم جعلوا كفارته ككفارة الحر في أنه يجوز تكفيره بجميع خصال الكفارة، وهذا يقتضي صحة عتقه، وصحة عتقه يقتضي ثبوت الولاء له، وثبوته له يقتضي ثبوت الإرث. والظاهر أنه يرث هنا جميع تركة مولاه، لأن إرثه بالملك، وهو تام، بخلاف إرثه من أقاربه اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=309)

باب الولاء (1) قوله: "وعلى أولاده" : هذا إذا كان كامل العتق، وأما المبعض فولاء أولاده بين السيد وبين مولى الأم بقدر حصتي الحرية والرق. قاله ابن نصر الله. اهـ. خ ف. (2) قوله: "فيما إذا التزم به" : أي لا في قوله [55أ] : أعتق عبدك عني مجانا، أو أعتق عني عبدك. قال ابن نصر الله في حاشية الزركشي: والمراد بالثمن القيمة، لا ثمنه الذي اشتراه به. ح ف. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through clientage when a brother and sister purchase their father?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=310)

مسألة: لو اشترى أخ وأخته أباهما عتق عليهما، ثم لو ملك الأب بعد ذلك رقيقا فأعتقه، ثم مات الأب، ثم مات عتيقه، وخلف ابن معتقه وبنته المذكورين، فإرثه لابن المعتق دون أخته، لأن الإرث لعصبة المعتق الذكور، والنساء لا يرثن بالولاء إلا بمباشرة العتق، وهذه إن باشرت عتق المعتق، وهو أبوهما، فلا تستحق الإرث، لأن عصبة المعتق أولى من معتق المعتق، فتنبه لهذه المسألة فقد غلط فيها سبعون قاضيا من قضاة العراق سألهم عنها الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما في الإنصاف وغيره [1]. (1) هذه المسألة عين السابقة فيما يبدو. ومثل هذا التكرار غير نادر في هذه الحاشية.

Mas'alah: What is the third cause of inheritance (wala' of emancipation) and who are the ten male heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2911)

(و) (الثالث (ولاء) عتق [1] لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه [2] . والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة [3] الابن، وابنه وإن نزل [4] والأب، وأبوه وإن علا [5] والأخ مطلقا [6] . (1) وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بها المعتق، هو عصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، دون العتيق، وكما يثبت الولاء على الرقيق يثبت على فرعه بشرطين: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، وأن لا يمسه رق لأحد. (2) شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء إجماعا، وفي الصحيحين «إنما الولاء لمن أعتق» وموانع الإرث الرق، والقتل، واختلاف الدين. (3) بالاختصار، وهم خمسة عشر بالبسط. (4) بدرجة، أو درجات، بمحض الذكور، لقوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} وابن الابن ابن، لقوله تعالى {يا بني إسرائيل} . (5) بمحض الذكور،

كأبي أب وأبيه، لقوله تعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس} والجد أب بالنص، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس. (6) لأبوين، أو أب، أو أم، لقوله {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} وقوله {وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} والإخوة لأبوين بنو الأعيان، لأنهم من عين واحدة، ولأب بنو العلات، والعلة الضرة، ولأم بنو الأخياف أي الأخلاط لأنهم ليسوا من رجل واحد.

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic heirs by blood?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2946)

(فإن عدم عصبة النسب [3] ورث المعتق) ولو أنثى [4] لقوله - عليه السلام - «الولاء لمن أعتق» متفق عليه [5] (ثم عصبته) الأقرب فالأقرب كنسب [6] . (1) من الميت، فلو خلف ابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق، كان المال لابن الأخ لأب. (2) فلو خلف أخا شقيقا، وأخا لأب، كان المال للأخ الشقيق، ولو خلف عما لأبوين، وعما لأب، كان المال للعم لأبوين، وهكذا يقدم بالقرب، ومع الاستواء بالقوة. (3) وهم الابن، وابنه، والأب، وأبوه، والأخ وابنه إلا من الأم، والعم، وابنه. (4) فالمعتقة عصبة لعتيقها، ولمن انتمى إليه بنسب أو ولاء، كالرجل. (5) فولاء العتاقة عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فإنه صلى الله عليه وسلم أثبت الولاء للمعتق، ومقتضاه نفيه عمن سواه. (6) لقوله صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث» بل إنما يورث به، صححه الترمذي، وقال الشيخ: معناه صحيح، أي يجرى الولاء مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب، حتى يصير كالشيء الواحد، وهو قول الجمهور.

Mas'alah: Who inherits after the manumitter's client and his agnates?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2947)

ثم مولي المعتق [1] ثم عصبته كذلك [2]

Mas'alah: Does the person who frees a slave as zakat or expiation have the right of wala'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3021)

أو أعتقه في زكاة، أو كفارة (فله عليه الولاء) [1] لقوله – عليه السلام – «الولاء لمن أعتق» متفق عليه [2]

Mas'alah: Does the wala' extend to those who have wala' over the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3022)

وعلي من له أو لهم ولاؤه [1] لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا [2] ولأن الفرع يتبع أصله [3]

Mas'alah: Do women inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3023)

(ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن) أي باشرن عتقه [1] أو عتق عليهن بنحو كتابه [2] (أو أعتقه من أعتقن) أي عتيق عتيقهن، وأولادهم [3] لحديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده مرفوعا «ميراث الولاء للكبر من الذكور» [4] ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن؛ والكبر - بضم الكاف وسكون الموحدة - أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه [5] والولاء لا يباع، ولا يوهب، ولا يوقف، ولا يوصي به، ولا يورث [6] (1) وتوريثها من معتقها لا خلاف فيه بين العلماء. (2) كرحم أو تدبير، وغير ذلك مما تقدم، وكذا مكاتب مكاتبهن بلا خلاف، لخبر «إنما الولاء لمن أعتق» وتقدم أن المرأة تحوز ثلاثة مواريث، منها أنها ترث عتيقها، ولأنها منعمة بالإعتاق كالرجل. (3) أي أولاد عتيقهن، وأولاد عتيق عتيقهن، ومن جروا ولاءه. (4) وهو قول أكثر أهل العلم، وذكره أحمد وغيره عن جماعة من الصحابة. (5) ولإجماع الصحابة ومن بعدهم عليه. وابنة حمزة ورثت بولاء نفسها، ولأنه لحمة كلحمة النسب، والمولي كالنسيب من الأخ والعم، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه وعمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة، ولا يرث بالولاء ذو فرض إلا أب وجد، يرثان السدس مع الابن أو ابنه. (6) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته، فلا ينتقل كالقرابة، بل هو معنى يورث به، عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed when a master's son predeceases the freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3024)

فلو مات السيد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات عتيقه، فإرثه لابن سيده وحده [1]

Mas'alah: How is inheritance through wala' divided among multiple heirs of the master?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3024)

ولو مات ابنا السيد، وخلف أحدهما ابنا، والآخر تسعة، ثم مات العتيق، فإرثه على عددهم كالنسب [2]

Mas'alah: What is the role of the patron's agnates in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3090)

(ثم) إن عدموا فعصبة (ولاء) على ما تقدم [5]

Mas'alah: Is maintenance obligatory through wala' between a Muslim and his non-Muslim freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3583)

(إلا بالولاء) فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر [6] وعكسه لإرثه منه [7] .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on inheritance by wala' (clientage) and the shares of the patron's relatives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1591)

قوله: (كنسب) أي: حتى في رد الابن المعتق، أو ابن ابنه لأبي المعتق، أو جده إلى السدس، خلافا للشافعية والمالكية، فإنه لا شيء للأصل مع الفرع بالولاء عندهم، وحتى

مشاركة جد المعتق لإخوته، وإن الشقيق يعد على الجد الإخوة للأب، ثم يسقطهم، وفاقا لأبي يوسف ومحمد، وخلافا للشافعية والمالكية، فإنهم يقدمون بعد أبي المعتق إخوته، ثم بنيهم، ثم الجد وإن علا. وسيأتي ذلك في بابه، فتنبه.

Mas'alah: Does a freed slave by lottery inherit from the one who freed him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1623)

قوله: (ولا يرث) أي: من عتق منهما بقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a partial slave who buys and frees a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1654)

قوله: (فكل تركته لورثته) وإذا اشترى المبعض من ماله الخاص به رقيقا وأعتقه فولاؤه له، ويرثه وحده حيث يرث ذو الولاء كذلك. أشار إليه ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the definition and ruling on wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1657)

باب الولاء: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه فمن أعتق رقيقا، أو بعضه فسرى

إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو عوض أو بكتابة أو بتدبير أو بإيلاد أو وصية فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة عتيقة أو سرية وعلى من له أو لهم وإن سفلوا ولاؤه حتى لو أعتقه سائبة كأعتقتك سائبة أو ولا ولاء لي عليك جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني اعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته. فإن تأثمت أو تحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال أو في زكاته أو نذره أو كفارته الولاء لغة: الملك. قوله: (ثبوت حكم) أي: عصوبة. قوله: (بعتق) أي: إعتاق. قوله: (سببه) كاستيلاد وتدبير. قوله: (أو عوض) أخذه سيده. قوله: (أو وصية) بأن وصى بعتقه، فنفذت وصيته. قوله: (من زوجة عتيقة ... إلخ) يعني: لمعتقه أو غيره. منصور البهوتي. أي: لا من حرة الأصل أو مجهولة النسب، إذ لا ولاء عليهم إذن، ولا من أمة الغير؛ لكونهم تبعا لأمهم حيث لا شرط، ولا غرور. ومع أحدهما، فعليهم الولاء لمعتق الأب فيما يظهر، والله أعلم. قوله: (وسرية) أي: للعتيق.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) for various types of manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1658)

إلا إذا أعتق مكاتب رقيقا أو كاتبه فأدى فللسيد ولا يصح بدون إذنه ولا ينتقل إن باع المأذون فعتق عند مشتريه ويرث ذو ولاء به عند عدم نسيب وارث ثم عصبته بعده الأقرب فالأقرب ومن لم يمسه رق وأحد أبويه عتيق والآخر حر الأصل أو مجهول النسب فلا ولاء عليه ومن أعتق رقيقه ... ن حي بأمره فولاؤه لمعتق عنه بدونه أو عن ميت فولاؤه لمعتق إلا من أعتقه وارث عن ميت له تركة في واجب عليه قوله: (إلا إذا

أعتق مكاتب رقيقا) أي: بإذن سيده. قوله: (أو كاتبه) أي: بالإذن. قوله: (فأدى) أي: الثاني. قوله: (فللسيد) أي: لا للمكاتب. قوله: (إن باع) أي: المكاتب. قوله: (المأذون) له في العتق. قوله: (وارث) أي: مستغرق. قوله: (الأقرب فالأقرب) أي: نسبا، فولاء كذلك. قوله: (من لم يمسه رق ... إلخ) اعلم: أن الإنسان لا يخلو إما أن يمسه رق، أو لا، فالأول: عليه الولاء. والثاني: إما أن يكون أبواه حري الأصل، أو مجهولي النسب، أو أحدهما كذلك، ففي هذه كلها: لا ولاء عليه، وفي ذلك ثمان صور. أو يكون أبواه قد مسهما الرق، فعليه الولاء أمه ما دام أبوه رقيقا، فإن أعتق، انجر الولاء لمعتقه. فالصور عشر، منها ثنتان فيهما الولاء، والثمان لا ولاء فيها. فتدبر. قوله: (عن حي) أي: مكلف رشيد. قوله: (واجب عليه) أي: من كفارة ونذر.

Mas'alah: What is the ruling on clientage and guarantee when co-owners free a slave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1671)

وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف أحد بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق معسر فقط مع يسرة الآخر ومع عسرتهما لا يعتق منه شيء وإن كانا عدلين فشهدا فمن حلف معه المشترك عتق نصيب صاحبه وأيهما ملك من نصيب شريكه المعسر شيئا عتق ولم يسر إلى نصيبه ومن قال لشريكه الموسر: إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه عتق الباقي بالسراية عليه مضمونا وإن كان معسرا عتق على كل نصيبه قوله: (لبيت المال) أي: أشبه المال الضائع. قوله: (فيثبت له) أي: الولاء. قوله: (ويضمن حق شريكه) أي: حصة شريكه؛ لاعترافه. قوله: (ويعتق ... إلخ) أي: عند دعوى كل أن شريكه أعتق ... إلخ. قوله: (نصيب صاحبه) وإلا يحلف؛ لم يعتق منه شيء. قوله:

(وأيهما) أي: المعسرين المتداعيين.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') in inheritance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1115)

باب الولاء [1] لغة: الملك. قوله: أو عتق عليه برحم. كما لو ملك أباه أو نحوه. قوله: أو عوض. أي أو عتق عليه بعوض، كعلى أن يخدمه مدة كذا، أو اشترى العبد نفسه من سيده. قوله: من زوجة عتيقة وسرية. يعني لا من حرة الأصل، فلا ولاء عليه لأحد ولا من مملوكة الغير فهو تبع لأمه حيث لا غرور ولا شرط. قوله: وللسيد. أي سيد المكاتب ولا ما أعتق مكاتبه أو عتق عليه. قوله: ذو ولاية. أي بولاية ذكرا كان أو أنثى. قوله: ثم عصبة. أي من النسب ثم من الولاء. (1) الولاء – بفتح الواو ممدودا: ولاء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبدا، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك، انظر: المطلع على أبواب المقنع: 311 – 312.

قوله: فلمعتق. أي فولاؤه للمعتق، وأما الثوب فلمعتق عنه. قوله: بالتزامه. أي بقوله وعلى ثمنه فإن لم يلتزمه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among heirs by clientage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1116)

فصل قوله: بالكبر. بضم الكاف وسكون الباء الموحدة. قوله: دون أخته بالولاء لأن عصبة المعتق مقدمة على مولى المعتق روي عن مالك أنه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها. قوله: دون عصبتهم. أي عصبة بنيها لأن الولاء لا يورث.

Mas'alah: What are the rulings on clientage (wala') in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب الولاء... 1031

Mas'alah: How does the freed slave (wala') inherit in the absence of agnatic relatives?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=526)

وإن عدمت عصبة النسب ورث المولى المعتق مطلقا أي ذكرا كان أو أنثى لحديث انما الولاء لمن اعتق وحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) والنسب يورث فكذا الولاء ثم أن لم يكن المعتق حيا ورث عصبته أي المعتق الذكور يقدم الأقرب منهم إلى المعتق فالأقرب كالنسب ثم مولاه كذلك ثم الرد ثم الرحم ويأتي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=547)

ثم أخذ يتكلم على الولاء فقال ومن أعتق رقبة أو عتقت عليه برحم فله المعتق عليها أي الرقبة العتيقة الولاء لحديث (إنما الولاء لمن أعتق) , وهو أنه أي إنسان يصير المعتق عصبة لها أي الرقبة مطلقا أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى عند عدم جميع عصبة النسب , والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the order of guardianship by wala' (clientage) after manumission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ثم المولي المنعم أي المعتق ثم أقرب عصبته إليه نسبا ثم أقرب عصبته إليه ولاء ,

Mas'alah: What is the order of guardianship among the manumitter's manumitter and his agnates?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ثم مولي المولي ثم عصبته كذلك وهكذا على ترتيب الميراث ,

Mas'alah: What happens to the wala' of a slave freed with zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2059)

ومن أعتق من الزكاة رقيقا فما رجع من ولائه إذا مات عن غير وارث يستغرق رد في عتق مثله في رواية صححها في الإنصاف وقيل وفي الصدقات أيضا قدمه ابن تميم ا ه قلت يأتي في العتق أنه إن كان المعتق رب المال فالولاء له لحديث إنما الولاء لمن

أعتق وما أعتقه الساعي من الزكاة أو الإمام منها فولاؤه للمسلمين لأنه نائب عنهم وأما المكاتب إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة فولاؤه لسيده للحديث لأنه عتق بسبب كتابته §

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4774)

وروي أيضا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى ثم عصباته أي المعتق إن لم يكن موجودا من بعده الأقرب فالأقرب كنسب لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة النسب §

Mas'alah: What is the definition and ruling of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4915)

باب الولاء وجره ودوره الولاء بفتح الواو والمد لغة الملك وشرعا ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كما أشار إليه بقوله ومعنى الولاء إذا أعتق نسمة ذكرا أو أنثى أو

خنثى صغيرا أو كبيرا صار لها عصبة في جميع أحكام التعصب عند عدم العصبة من النسب كالابن والأب والأخ والعم ونحوهم وقوله من الميراث وولاية النكاح والعقل إذا جنى خطأ أو شبه عمد وغير ذلك كالنفقة بيان لأحكام التعصيب قاله في المطلع و قاله الزركشي وقوله عند عدم العصبة من النسب متعلق بصار والأولى إسقاطه لأنه عصبة حتى مع وجوده لكنه محجوب به عن الميراث والأصل في ذلك قوله تعالى فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من تولى غير مواليه وقوله صلى الله عليه وسلم مولى §

القوم منهم حديثان صحيحان وإنما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى الولاء لحمة كلحمة النسب رواه الخلال ورواه الشافعي §

Mas'alah: What are the rulings on wala' for the one who frees a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4917)

وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب شبهه بالنسب والمشبه دون المشبه به ولأن النسب أقوى من الولاء لأنه يتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها بخلاف الولاء إذا تقرر ذلك فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه فسرى العتق عليه إلى باقيه على ما يأتي بيانه فله عليه الولاء ولو كان أعتقه سائبة ونحوها كقوله أعتقتك سائبة أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب فكما أنه لا يزول نسب إنسان

ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق به ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة قال صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا وروى مسلم بإسناده عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون وأنت ولي نعمته فإن تأثمت وتحرجت عن §

Mas'alah: Does wala' extend to the children and freed slaves of the manumitted person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4919)

فأعتقه الورثة أو بتعليق عتقه بصفة فوجدت كأن يقول له إذا جاء رأس السنة فأنت حر فجاء رأس السنة ونحوه أو يعتقه بعوض نحو أنت حر على أن تخدمني سنة وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فإنه يعتق ويكون الولاء لسيده نص عليه أو حلف للسيد بعتقه فحنث فله أي السيد عليه أي على العتيق في جميع هذه الصور الولاء وإن اختلف دينهما لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق متفق عليه و له أيضا الولاء على أولاده أي أولاد العتيق من زوجة معتقة للعتيق أو غيره أو على أولاده من سرية للعتيق و له الولاء أيضا على من له أي العتيق ولاؤه كعتقائه أو لهم أي لأولاد العتيق وإن سفلوا ولاؤه كمعتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا لأنه ولي نعمته وبسببه عتقوا ولأنهم فرع والفرع يتبع أصله فأشبه ما لو باشر عتقهم ولا فرق بين كون ذلك في دار الإسلام أو الحرب لأن الولاء مشبه بالنسب والنسب ثابت بين أهل الحرب فكذلك الولاء لا يزول الولاء بحال لحديث الولاء لحمة كلحمة

النسب لا يباع ولا يوهب ويرث ذو الولاء به أي بالولاء ولو باينه في دينه لما تقدم عند عدم العصبة من النسب و عند عدم ذوي فروض تستغرق فروضهم §

Mas'alah: How is inheritance distributed through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4920)

المال لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر والولاء دون النسب لأنه مشبه به فقدمت العصبة من النسب على العصبة من الولاء وتقدم وإن كان ذو الفرض لا يرث جميع المال كأم وبنت وما أشبه ذلك فالباقي للمولى لحديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ثم يرث به أي الولاء عصباته أي المعتق من بعده أي بعد موته وكذا لو قام به مانع كقتل الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبة ولدا أو أبا أو أخا أو عما أو غيرهم من العصبيات وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصباته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لعصبته كذلك أبدا اتفاقا لما روى أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال أخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم فلو أعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما فما له §

Mas'alah: When does a child have no wala' upon him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4921)

ومخالفته له في الدين غير مانعة لإرثه كما تقدم وإن تزوج حر الأصل أمة فعتق ولدها على سيدها بشيء مما سبق من مباشرة أو سبب فله أي سيدها ولاؤه لأنه المعتق له ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ولم يمسه رق والآخر عتيق فلا ولاء عليه لأحد لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقة أو عكسه بأن كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقا فلا ولاء عليه لأحد لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم كما لم يترك في حق أصله ومن أعتق عبده أو أمته عن ميت أو أعتقه عن حي بلا أمره فولاؤه للمعتق لحديث الولاء لمن أعتق وكما لو لم يقصد غيره إلا إذا أعتق وارث عن ميت يرثه في واجب عليه أي الميت ككفارة ظهار و كفارة وطء نهار رمضان و كفارة قتل ويمين وله أي الميت تركة فيقع العتق عن الميت والولاء للميت لمكان الحاجة إلى ذلك وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكان العتق منه قال الشيخ تقي ؏

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed on behalf of another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4922)

الدين بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه فإن تبرع وارث بعتقه عنه أي الميت في واجب عليه ولا تركة للميت أجزأ العتق عنه كما لو تبرع عنه ب إطعام أو كسوة في كفارة يمين والولاء للمعتق لحديث الولاء لمن أعتق وإذا كانت الكفارة عن يمين لم يتعين العتق وله الإطعام والكسوة وإن تبرع بهما أجنبي أو يعتق عن الميت أجزأ ولمتبرع الولاء وإن أعتقه عنه أي عن حي بأمره له بإعتاقه فالولاء للمعتق عنه كما لو باشر وإذا قال إنسان لآخر أعتق عبدك أو أمتك عني مجانا أو أعتق رقيقك عني و علي ثمنه أو قال أعتقه عني ويطلق فلم يقل مجانا ولا علي ثمنه ففعل المقول له بأن أعتقه عنه في المجلس أو بعد الفرقة صح ذلك والعتق والولاء للقائل ووقع الملك والعتق معا كما لو قال له أطعم عني أو اكس عني ويجزئه أي يجزئ هذا العتق القائل عن العتق الواجب عليه من نذر أو كفارة والمراد إذا نواه ما لم يكن العتق ممن يعتق عليه أي القائل إذا ملكه كأبيه ونحوه يجزئه عن واجب ويأتي في §

الكفارة ولا يلزمه أي القائل أعتق عبدك عني ثمنه أي العتيق إلا بالتزامه بأن قال أعتقه وعلي ثمنه وصح كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه وإن لم يبين العدد والثمن ذكره في الاختيارات في الإجازة وإن قال إنسان لمالك رقيق أعتقه والثمن علي ولم يقل أعتقه عني أو قال أعتقه عنك وعلي ثمنه ففعل صح العتق والثمن عليه لالتزامه له فقد جعل له جعلا على إعتاق عبده فلزمه ذلك بالعمل كما لو قال ابن لي هذا الحائط بدينار والعتق والولاء للمعتق لأنه لم يأمره بإعتاقه عنه ولا قصد به العتق فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فبقي المعتق لحديث الولاء لمن أعتق ويجزيه أي يجزي هذا العتق المعتق عن الواجب عليه من نذر أو كفارة ولا يجب علىالسيد إجابة من قال له أعتق عبدك عني أو عنك وعلي ثمنه لأنه لا ولاية له عليه ولو قال اقتله على كذا فلغو وإن

قال كافر لشخص مسلم أو كافر أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففعل أي فأعتقه عن الكافر صح لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا ولا يتسلمه فاغتفر هذا الضرر اليسير لأجل تحصيل الحرية للأبد التي يحصل بها نفع عظيم لأن الإنسان بها يصير متهيئا للطاعات وكمال القربات وعتق وولاؤه له أي للكافر ويرثه به §

لما تقدم واحتج أحمد بقول علي الولاء شعبة من الرق فلم يضر تباين الدين بخلاف الإرث بالنسب كالمسلم أي كما لو قال مسلم لآخر أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل

Mas'alah: Do women inherit through wala'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4924)

فصل ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أي من باشرن عتقه أو أعتق من أعتقن أي أو عتيق من باشرن عتقه وأولادهما أي أولاد عتيقهن ومن جروا أي النساء وعتيقهن وعتيق عتيقهن وأولادهما ولاءه بعتق أبيه أو كاتبن فأدى وعتق أو كاتب من كاتبن من كاتبه من النساء إذا أدى وعتق روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن §

جده مرفوعا قال ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة ولا يرث به أي بالولاء ذو فرض إلا أب وجد يرثان السدس مع الابن أو ابنه وإن نزل بمحض

الذكور كالنسب لأنه عصبة وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما الآخر وإنما هما متفاضلان في الميراث فكذلك في الإرث بالولاء ويرث الجد والإخوة الذكور إذا اجتمعوا من المولى كمال سيده المعتق له لاستوائهم في العصوبة وعدم المرجح و الحاصل أنهم إن زادوا أي الإخوة عن اثنين فله أي الجد ثلث ماله أي العتيق لأنه أي الثلث أحظ للجد من المقاسمة إن لم يكن للعتيق ذو فرض وإن نقصوا أي الإخوة عن اثنين قاسمهم وكذا بقية مسائله إذا كان معهم صاحب فرض على ما تقدم في ميراث الجد مع الإخوة ۞

وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها لأن عصبة أمه هم عصبته كما تقدم والولاء لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وقال الولاء لحمة كلحمة النسب ولأن الولاء معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة فعلى هذا لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته لكن يورث به أي بالولاء على ما يأتي تفصيله وهو الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة ويأتي توضيحه

Mas'alah: Is it permissible for a freed slave to transfer his wala' to someone other than his manumitter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4926)

ولا يجوز للعتيق أن يوالي غير مواليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من تولى غير مواليه ولو بإذن معتقه له أن يوالي غيره فلا يصح لأن الولاء كالنسب فلا ينتقل

Mas'alah: What happens to wala' when the master dies before the freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4926)

فلو مات السيد قبل عتيقه فله أي السيد ولاؤه أي لم ينتقل عنه بموته لأنه لا يورث بل يرث به أقرب عصبته أي المعتق إليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر في حديث عمرو بن شعيب السابق وغيره

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed when the master's sons die before the freed slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4926)

فلو مات السيد المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده دون ابن ابنه لأن الولاء للكبر

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman's freed slave when she dies leaving a son and agnates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4929)

وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولاؤه وإرثه لابنها لأنه أقرب عصبتها إن لم يكن له وارث من النسب وعقله على عصبتها وابنها لأنه من العاقلة فإن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها الأقرب فالأقرب دون عصبتهم أي عصبة بنيها لأن الولاء لا

يورث والأصل في ذلك ما روى إبراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه وقال الزبير مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث رواه سعيد واحتج §

به أحمد

Mas'alah: Who inherits from a freed slave who leaves only the daughter of his manumitter and the manumitter of his father?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4930)

ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط فماله لبيت المال لأنه ثبت عليه الولاء من جهة مباشرة العتق فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه وإنما لم ترثه بنت مولاه لأنها ليست بعصبة للمعتق وإذا لم يكن للمعتق عصبة لم يرجع الولاء لمعتق أبيه

Mas'alah: Who inherits from a freed slave who leaves the patron of his father and the patron of his grandfather?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4930)

ومن خلف معتق أبيه وخلف معتق جده ولم يكن هو معتقه فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق أبيه فإن لم يوجد أحد منهم فميراثه لبيت المال وعلم مما سبق أن ذوي أرحام المعتق لا يرثون عتيقه وإن عدمت عصبته و قال ابن أبي موسى فإن مات

العبد العتيق ولم يترك عصبة من النسب ولا ذا سهم أي فرض ولا كان لمعتقه عصبة من النسب ولا من الولاء ورثه الرجال من ذوي أرحام معتقه دون نسائهم وعند عدمهم أي عدم الرجال من ذوي أرحام معتق يكون ميراثه لبيت المال §

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of wala' for the one who directly manumitted a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4931)

فصل في جر الولاء من ثبت له ولاء رقيق بمباشرة عتق أو سبب بأن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو وصية ونحوها لم يزل ولاؤه عنه بحال لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق

Mas'alah: To whom does the wala' of a child belong when a slave marries a free woman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4931)

فأما إن تزوج العبد ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة معتقة لغير سيده فأولدها فولاء ولدها ذكرا أو أنثى أو خنثى واحدا أو أكثر لمولى أمه التي هي زوجة العبد يعقل عنه ويرثه إذا مات لكونه سبب الإنعام عليه لأنه إنما صار حرا بسبب عتق أمه

Mas'alah: What happens to the wala' of a child when the slave father is later manumitted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4931)

فإن أعتق العبد الذي هو الأب انجر ولاؤه أي ولاء العتيقة منه على مولى الأم إلى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح ابنه كولد الملاعنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب إليها فإذا أعتق الأب صلح الانتساب إليه وعاد وارثا ووليا فعادت النسبة إليه وإلى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاعن ولده وروى عبد الرحمن عن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتية § لعسا فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه وقال لأولاده انتسبوا إلي فإن ولاءكم لي فقال رافع بن خديج الولاء لي لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه واللعس سواد في الشفتين تستحسنه العرب

Mas'alah: Does the wala' ever return to the mother's patrons after being transferred to the father's patrons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4932)

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب إلى مولى أمه بحال فلو انقرض موالي الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالي الأم لأن الولاء لا يجري مجرى النسب ولو انقرض

الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم فكذاالولاء

Mas'alah: Whose wala' does a child have if born after the father's emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4932)

فلو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالي أبيه بغير خلاف

Mas'alah: What happens to wala' if the father disowns the child through li'an?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4932)

فإن نفاه أي الولد الأب باللعان عاد ولاؤه إلى موالي الأم لأننا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه

Mas'alah: Does wala' return to the father's patrons if he later acknowledges the child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4932)

فإن عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء إلى موالي الأب لعود النسب إليه

Mas'alah: How is a dispute resolved between the master of a slave and the mawla of the mother

regarding the slave's status at death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4933)

فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم فالقول قوله لأن الأصل بقاء الرق ذكره أبو بكر و كذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت أنه أدى وعتق ليجر الولاء أي ولاء ولده من مولى أمهم لأن الأصل عدم الأداء

Mas'alah: Does a grandfather who is freed after the father's death transfer the wala' of his grandchildren?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4933)

وإن أعتق الجد ولو قبل الأب أو عتق بعد موته أي الأب لم يجر ولاءهم أي ولاء أولاد ولده عن مولى أمهم قال أحمد الجد لا يجر الولاء ليس هو كالأب ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه وإنما خولف هذا الأصل لما ورد في الأب والجد لا يساويه ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده ولأن الجد يدلي بغيره فهو كالأخ

Mas'alah: What is the ruling on a son who purchases and frees his father, and who inherits the wala'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4933)

وإن اشترى الابن أي ابن المعتقة أبا العبد وملكه بهبة أو غيرها عتق عليه بالملك وله أي

الابن ولاؤه أي ولاء أبيه لأنه عتق عليه بملكه إياه فكان له ولاؤه كما لو باشره و له أيضا ولاء إخوته من المعتقة لأنهم تبع لأبيهم و له أيضا ولاء من له أي الأب ولاؤه و ولاء من لهم أي إخوته ولاؤه لأنه معتق المعتق ويبقى ولاء نفسه أي نفس الذي ملك §

Mas'alah: Why does a son not transfer the wala' of himself to his mother's mawla?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4934)

أباه لمولى أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a war captive frees a slave and then is freed himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4934)

ولو أعتق حربي عبدا كافرا ف أسلم العتيق ثم سبي سيده فأعتقه فولاء كل واحد منهما للآخر لأن كل واحد منهما منعم على الآخر بخلاص رقبته من الرق ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء فإنه كما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه كذلك الولاء

Mas'alah: What happens to wala' when a freed slave is re-enslaved and then freed again?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4934)

فلو سبى المسلمون العتيق الأول فرق قبل إسلامه ثم أعتق بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني وحده لأن السبي يبطل ملك الأول الحربي فالولاء التابع له أولى ولأن الولاء بطل باسترقاقه فلم يعد بإعتاقه

Mas'alah: Does the wala' of a child or freed slave transfer to a subsequent manumitter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4934)

ولا ينجر إلى الأخير ما ل المعتق الأول قبل رقه أي رق العتيق ثانيا من ولاء ولد و ولاء عتيق ثبت ولاؤهما للمعتق الأول قبل أن يسترق ثانيا لأنه أثر العتق الأول فيبقى على ما كان

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi frees a slave who then flees to enemy territory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4934)

وكذا لو أعتق ذمي عبدا كافرا فهرب إلى دار الحرب فاسترق ؟

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim frees a non-Muslim who flees and is re-enslaved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4935)

ثم أعتق ثانيا بطل ولاء الأول وصار الولاء للثاني ولا ينجر إلى الأخير ما للأول قبل رق ثانية من ولاء ولد عتيق لما تقدم وإن أعتق مسلم كافرا فهرب الكافر إلى دار الحرب ثم سباه المسلمون جاز استرقاقه لأنه كافر أصلي فجاز استرقاقه كمعتق الكافر وكغير المعتق فإن استرق ثم عتق عاد الولاء إلى الأول مال إليه الموفق لحرمة حق المسلم وإن أعتق مسلم مسلما أو أعتق ذمي مسلما فارتد العتيق ولحق بدار الحرب ثم سبي لم يجز استرقاقه لأنه لا يقر على الردة وإن اشترى العتيق المرتد مسلما فالشراء باطل لعدم صحة استرقاقه ولا يقبل منه إلا التوبة إن قبلت أو القتل كما يأتي في كل مرتد

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the circulation of wala' (dawr al-wala')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4935)

فصل في دور الولاء ومعناه أي معنى دور الولاء أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا فيكون هذا الجزء الراجع من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء فدار بينهما واعلم أنه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسألة حتى يجتمع §

Mas'alah: What are the conditions and example of the circulation of wala' (dawr al-wala')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4936)

فيها ثلاثة شروط أحدها أن يكون المعتق اثنين فصاعدا و الثاني أن يكون في المسألة

اثنان فصاعدا و الثالث أن يكون الباقي منهما يحوز إرث الميت قبله مثاله ابنتان عليهما ولاء لموالي أمهما اشتريا أباهما نصفين فعتق عليهما لأنه ذو رحم محرم وولاؤه بينهما نصفين بحسب الملك فلكل واحدة منهما نصف ولاء أبيها لأنها معتقة لنصفه و لكل واحدة منها نصف ولاء أختهما الأخرى يجر ذلك إليها أبوها لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصف ولاء كل واحدة منهما لموالي أمها لأن كل واحدة لا تجر ولاء نفسها كما لا ترث نفسها فإن ماتت الكبرى من البنتين ثم مات الأب بعدها فالأخت الباقية تستحق سبعة أثمان المال نصفه بالنسب لأنها بنته وربعه بكونها مولاة نصفه أي الأب والربع الباقي لموالي الميتة وهم أختها الباقية وموالي أمها فيكون ذلك الربع بينهما للأخت الباقية نصفه وهو ثمن المال والثمن الباقي لموالي الأم فيبقى أي يصير للأخت الباقية سبعة أثمان المال ولموالي أمها ثمنه فإذا ماتت الصغرى بعدذلك أي بعد موت الأب والكبرى كان مالها لمواليها وهم أختها الكبرى وموالي أمها بينهما نصفين بحسب ما لهما من الولاء فاجعل النصف الذي أصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها وهم أختها الصغرى وموالي أمها مقسوما بينهما نصفين لموالي الأم نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو الربع فهذا §

Mas'alah: What are the examples of the circulation of wala' (dawr al-wala')?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4937)

الربع قد خرج من مال الصغرى إلى موالي أختها الكبرى ثم عاد إليها لأنها مولاة لنصف أختها وهذا هو الجزء الدائر فيكون لموالي الأم ولو اشترت إحدى البنتين أباها وحدها عتق عليها وجر إليها ولاء أختها فإذا مات الأب فلابنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقه

بالولاء فإن ماتت التي لم تشتره بعد ذلك فما لها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها ولو ماتت التي اشترته فلأختها النصف والباقي لموالي أمها ولو اشترى ابن معتقه وبنت معتقه أباهما نصفين عتق عليهما لأنه رحم محرم وثبت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصفه بحسب ما عتق عليه وجر كل واحد منهما نصف ولاء صاحبه لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ويبقى نصفه أي نصف ولاء كل واحد منهما لموالي أمه أي أم كل واحد من الابن والبنت لأن كلا منهما لا يجر ولاء نفسه فإن مات الأب ورثاه أي ابنه وبنته بالنسب أثلاثا لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ماتت البنت بعده أي بعد الأب ورثها أخوها بالنسب لأنه مقدم على الولاء فإذا مات أخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب فماله لمواليه وهم أي مواليه أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف ولموالي أخته النصف لأن الولاء بينهما نصفين وهم أي موالي §

Mas'alah: What is the ruling on the circulating portion of wala' (al-juz' al-da'ir)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4938)

الأخت الأخ وموالي الأم فلموالي أمها نصفه أي نصف النصف وهو الربع أي ربع التركة لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين يبقى من التركة الربع وهو الجزء الدائر من الولاء لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه فيكون لموالي أمه ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالي الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفد كله إلى موالي أمه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for the freed slave's heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6164)

واجبا ورحما موصولا رواه أبو داود فإن مات مولاه فالنفقة على الوارث من عصباته على ما ذكر في باب الولاء لما سبق من أن النفقة تتبع الإرث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) and the inheritance of a freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=599)

وإسلام الرجل على يد الآخر، فلا يورث بها، لأن هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} 1 الآية انتهى. ولا يرث المولى من أسفل، وقيل: بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين، لخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: أن رجلا مات ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم، ميراثه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه. قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: أن من لا وارث له فميراثه في بيت المال. وعوسجة وثقه أبو زرعة، وقال البخاري في حديثه: لا يصح.

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim through wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=650)

"إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر، والكافر المسلم" لحديث جابر مرفوعا: "لا يرث

المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته" . رواه الدارقطني. ولأن ولاءه له، وهو شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات. وعنه: لا يرثه مع اختلاف الدين، لعموم الخبر. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

باب الولاء مدخل باب الولاء

Mas'alah: Who is entitled to the clientage (wala') of a freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"

Mas'alah: Does the wala' extend to the children of the freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"

Mas'alah: Does the wala' extend to the children of the freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

وعلى أولاده" وإن سفلوا، لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم.

Mas'alah: What condition applies for wala' to extend to the children of a freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"

Mas'alah: What condition applies for wala' to extend to the children of a freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

بشرط كونهم من زوجة عتيقة" لمعتقه أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children born to a freed slave from a slave woman belonging to another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"أو أمة" للعتيق، فإن كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور، وإن كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم، لأنهم يتبعونها في الحرية، فتبعوها في عدم الولاء.

Mas'alah: What does the phrase 'upon the one who has' refer to in the context of wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"

Mas'alah: What does the phrase 'upon the one who has' refer to in the context of wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

وعلى من له" أي: العتيق

Mas'alah: What does the phrase 'or for them' refer to in the context of wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"أو لهم" – أي: أولاده –

Mas'alah: Why is wala' established upon the freed person's children in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"عليه الولاء" لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'free your slave on my behalf for free' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=661)

"

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong when a disbeliever frees a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=662)

"وولاؤه للكافر" لأن المعتق كالنائب عنه ويرث الكافر بالولاء روي عن علي، رضي الله عنه، واحتج أحمد بقول علي: الولاء شعبة من الرق. ولعموم حديث: "الولاء لمن أعتق" .

Mas'alah: Does the female manumitter inherit through wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=664)

فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثى" بلا خلاف، لعموم ما تقدم. وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في حديث بريرة. "

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position with siblings regarding wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

"

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position with siblings regarding wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه في النسب" نص عليه.

Mas'alah: What are the restrictions on selling, gifting, or bequeathing wala'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

"

Mas'alah: Who inherits through wala' from the freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

"

Mas'alah: Who inherits through wala' from the freed slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق" قال ابن سيرين: إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثه له. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "ميراث الولاء للكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتق" فلو مات المعتق وخلف ابنين، ثم ماتا، وخلف أحدهما ابنا وخلف الآخر تسعة بنين، ثم مات العتيق، كان الولاء بينهم على عددهم: لكل واحد عشرة، كالنسب. قال الإمام أحمد: روي هذا عن: عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود، وبه قال أكثر أهل العلم.

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed when there are multiple heirs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=665)

ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قنا فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق، ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق، وتسمى: مسألة

القضاة. يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطؤوا فيها. ذكره في الإنصاف.

Mas'alah: Can wala' be transferred from one party to another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=666)

"

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage from one party to another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=666)

لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى" في مسائل جر الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of children born to a slave woman married to a free man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=666)

"

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage when the father is freed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=666)

"

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave when ownership is disputed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=672)

وولاؤه لبيت المال" لأن أحدهما لا يدعيه، أشبه المال الضائع. "

Mas'alah: Is maintenance due through wala' (clientage) despite religious difference?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=902)

إلا بالولاء" فتجب للعتيق على معتقه بشرطه، وإن باينه في دينه، لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: { ... وعلى الوارث مثل ذلك ... } 1. 1 البقرة من الآية/ 233.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave girl with a stipulation that her wala' belongs to the sellers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=328)

1207 – وسئل عن الرجل يشتري الجارية. ويشترط لأصحابها ولاءها؟ قال: لا يطؤها إذا اشترط لأصحابها ولاءها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=388)

1437 – سألت أبا عبد الله عن بيع الولاء وعن هبته؟ فقال: لا يباع الولاء، ولا يوهب.

Mas'alah: Does a Muslim inherit from a freed Christian slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=982)

2973 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) عبد الوهاب الثقفي (قال : حدثنا) خالد ، عن محمد في رجل أعتق عبدا له نصرانيا ، ثم مات (قال) : فلا يرثه ؟ قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لم لا يرثه ؟ ! إنما هذا ولاء من الرق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift the wala' of a sa'ibah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=989)

2986 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) عبد الرحمن (بن مهدي) (قال : أخبرنا) شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا ببيع ولاء السائبة . قلت (لأحمد : ما تقول) أنت ؟ قال : البيع لا ، ليته / 337 ع / يجوز الهبة . قال إسحاق : لا يجوز بيعه ولا هبته .

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') for a man who converts at the hands of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=994)

2996 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) أسباط (قال : حدثنا) مطرف ، عن عامر أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل ، قال : لا ولاء إلا لذي نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون ، وإن جنى جناية فعقله على المسلمين ، وإن أوصى فأحاطت وصية بماله (كله) فهو جائز . قلت (لأحمد) : كذاك تقول ؟ قال : نعم . قال إسحاق : لا ولاء إلا لذي نعمة إلا ما روى تميم الداري .

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a slave freed on behalf of another person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=994)

2997 – حدثنا (إسحاق قال : أخبرنا) احمد (قال : حدثنا) هشيم (قال : أخبرنا) يونس ، عن الحسن في رجل أعتق مملوكا له عن أبيه (قال) : قال الحسن : ولاؤه لجميع ورثة أبيه . قال أحمد : الولاء (له) على حديث إياس . قال إسحاق : الولاء له ؛ لأنه هو المتطوع بالعتق .

Mas'alah: To whom does the clientage of a freed slave belong when a woman manumits him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=999)

3010 – قلت : امرأة أعتقت رجلا ولاؤه لولدها ما بقي منهم ذكر ، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم . قال (أحمد) : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is inherited by two sons?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1053)

3152 – قلت : رجل كاتب عبدا له ، ثم توفي السيد وترك ابنين له ، فصار المكاتب لأحدهما ، فقضى حتى عتق ، لمن ولاؤه ؟ قال : الولاء إنما كان أصله للسيد ، فإذا مات وترك ابنين له / 151 ع / فالولاء بينهما ، فإذا وقع لأحدهما أدى إليه ما بقي من كتابته ، ثم يكون الولاء بينهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab after he pays all his dues?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1056)

3163 – قلت (لأحمد) : قال قتادة : إذا أدى المكاتب جميع ما عليه فيوالي من شاء . قال : لا ، ((الولاء لمن أعتق)) . قال إسحاق : هو لمن أعتق ، إذا لم يكن للمكاتب شرط .

Mas'alah: What is the ruling on clientage for one who embraces Islam at someone's hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1057)

3167 – قلت : الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ قال : إن لم يكن حديث تميم الداري ثبتا فلا يكون الولاء إلا لذي نعمة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الولاء لمن أعتق)) . قال إسحاق : (بل) نأخذ بحديث تميم الداري (رضي الله عنه) ؛ لأن عبد العزيز حدث أباه فحكم به .

Mas'alah: Can a client transfer his allegiance to others without permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1058)

3169 – قلت : إذا والى قوما يأذن مواليهم ؟ جبن أحمد أن يقول فيه شيئا ، ووهن (أحمد) حديث (عبد الله) بن دينار . قال إسحاق : الولاء لحمة كالنسب ، ليس له أن

ينتقل أذنوا له أو لا .

Mas'alah: How is the wala' share divided when a woman dies leaving her father, son, and a client?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1059)

3172 – قلت : قال إبراهيم في امرأة ماتت وتركت أباها وابنها ، وتركت مولى للأب سدس الولاء ؟ قال أحمد : (نعم) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How is wala' divided between a grandfather and a brother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1059)

3173 – قلت : قال عطاء : رجل مات وترك جده وأخاه ، وترك مولى : الولاء بين الجد والأخ . وقال الزهري : الولاء للجد . قال أحمد : الولاء بين الجد والأخ . قال إسحاق : الولاء للجد ؛ لأنه كالأب .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when two men free a slave and one dies leaving children and a paternal uncle?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1059)

3174 – قلت : سئل (سفيان) عن رجلين أعتقا رجلا ، فمات أحدهما وترك ولدا ذكورا وعمهم حي ، ثم مات المولى . قال : الولاء بين ولد الميت وبين العم . قال أحمد : كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who inherits wala' when a slave is permitted to buy and free another slave and is then sold?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1059)

3175 – قلت : قال إبراهيم في عبد كان لقوم وأذنوا له أن يبتاع عبدا فيعتقه ، ثم باعوا العبد : الولاء لمواليه الأولين . قال أحمد : جيد ، إذا (أذنوا له) فكأنهم هم المعتقون ، الولاء لهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who inherits wala' and bears 'aql when a woman dies leaving mawali and children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1060)

3177 – قلت : قال الشعبي : إذا ماتت المرأة وتركت مواليا وتركت ولدا . فالولاء للولد ، والعقل عليهم ، والميراث لهم . قال أحمد : العقل على العصبة على حديث مولى صفية . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man asks another to free a slave on his behalf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1062)

3182 – قلت : سئل سفيان عن رجل عليه رقبة ، فقال لرجل : أعتق عني . قال : الولاء للذي (أعتق) . قلت : وإن لم يأخذ ثمنه من الذي أمره ؟ قال : نعم ، وإن لم يأخذ ثمنه . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن عتقه وأمره سواء ، والولاء لا يثبت بأداء الثمن ولا بتأخيره .

Mas'alah: Who inherits from a freed slave set free as a sa'ibah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1068)

3200 – قلت : السائبة لمن ميراثه ؟ قال : كان عتق السائبة لا يشبه غيره ، وإن ورث منه شيئا جعله في الرقاب ، كما فعل ابن عمر (رضي الله عنهما) ، قال عمر : الصدقة السائبة ليومها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave's service and to whom does the wala' belong?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1070)

3208 – قلت : إن اشترى هذه الخدمة (من صاحب) الذي شرط له ؟ قال : جيد ، يبيع خدمة سنة . قلت : بأي شيء يشتري العبد الخدمة ؟ قال أحمد : يشتري بالدراهم

. قلت : لمن يكون ولاؤه ؟ قال : الولاء للذي أعتقه أولا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who inherits the wala' when a mukatab is freed by male and female heirs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1075)

3223 – قلت : قوم ورثوا مكاتبا رجال ونساء ، فأعتقوه ، لمن ولاؤه ؟ قال : هذا مثل ذلك ، الولاء للرجال دون النساء . قال إسحاق : كما قال . ملف 13

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is purchased and freed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=208)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد لمن ولاؤه؟ قال للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a freed slave dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=401)

1445 – حدثنا قال سمعت أبي يقول في رجل مات وله مولى ثم مات المولى قال الولاء للابن

Mas'alah: Is wala' (clientage) sold or gifted?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=99)

مسألة في بيع الولاء وهبته 160 – وقال الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب

Mas'alah: What does the author say about questions and reports on clientage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=584)

مسائل وآثار في الموالاة

Mas'alah: What is the ruling on a man who accepts Islam and then forms a clientage relationship with a group?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=584)

784 – وسألته عن الرجل يسلم فيوالي قوما

Mas'alah: What is the ruling on a man from the countryside seeking to form clientage with 'Ali and Ibn 'Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=585)

785 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن أبي صالح عن شيخ يكنى أبا مدرك أن رجلا من أهل السواد يقال له خشني أتى عليا يوليه فأبى أن يواليه فرده فأتى ابن عباس أو العباس فوالاه

Mas'alah: What is the ruling on clientage being only for the one who has bestowed a favor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=586)

786 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ولاء إلا لذي نعمة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a man who accepts Islam at the hands of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=586)

787 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أسباط قال حدثنا مطرف عن عامر أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال لا ولاء إلا لذي نعمة إذا أسلم فمات ورثه المسلمون وإن جنى جناية فعقله على المسلمين وإن أوصى فأحاطت وصيته بماله فجائز

788 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم

789 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا حميد قال حدثنا مجاهد قال أتى رجل معاوية فقال إن رجلا من أهل الأرض والانى وأسلم على يدي وليس له موال مات لمن ميراثه فقال مالك ولميراثه ميراثه لنا قال يا أمير المؤمنين والانى وأسلم على يدي قال لست من ميراثه في شيء قال يا أمير المؤمنين فإنه قتل أبنا لي فأعقله قال أخرج غرب الله عليك

790 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الساقط أليس يوالي من شاء قال بلى ويزعمون عن ابن مسعود أنه قال يوالي من شاء مالم يوال الأولين قلت لعطاء الساقط يولج إلى القوم ولا يواليهم ويعقلون عنه ويعقل عنهم وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه قال لهم قلت الساقط لم يوالج أحدا ولم يوال أحدا فيموت كذلك من يرثه قال المسلمون ميراثه في بيت المال وهم يعقلون عنه قلت لعطاء الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل قد عقلوا عنه وعاقلهم يموت لمن ميراثه قال بلغنا أن عمر بن الخطاب قال من كان يغضب له أو يحوطه أو ينصره ميراثه لهم وقالها لى عمرو بن دينار

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave when manumission requires heirs' authorization?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(وولاء عتق) من مورث (مجاز) – أي: مفتقر إلى الإجازة – تنجيزا كان كعتقه عبدا لا يملك غيره، ثم مات أو موصى به كوصية بعتق عبد لا يملك غيره، فعتقه في الصورتين

يتوقف على إجازة الورثة في ثلثيه، فإذا أجازوه نفذ وولاؤه (لموص تختص به) – أي: بالإرث به – (عصبته) دون باقي ورثته، لأن الإجازة تنفيذ لفعل الميت

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic relatives by lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2872)

ومتى عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق، ولو) كان (أنثى) لحديث: «الولاء لمن أعتق» ولحديث: «الولاء كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» . رواه الخلال. ، والنسب يورث به، فكذا الولاء، وروى سعيد بسنده عن عبد الله بن شداد قال: «كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات، وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – بنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف» . وروي أيضا عن الحسن قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى» . (

Mas'alah: What is the order of inheritance for the manumitter's agnates and the client's client?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2872)

ثم عصبته) ؛ أي: المولى المعتق إن لم يكن موجودا (الأقرب فالأقرب، كنسب) لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت، وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – في ميراثه فقال – عليه الصلاة والسلام: ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) and the inheritance of the freed slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2873)

كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ ، قال: نعم» . ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة كمضايفة النسب؛ فورثه عصبة المعتق؛ لأنهم يدلون به ( )

Mas'alah: Does the manumitted slave inherit from the manumitter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2873)

[تنبيه لا يرث المولى من أسفل] وهو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» . ( )

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2959)

وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء، وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضا بغير الولاء، هذا المذهب، وعليه الأصحاب (إلا بالولاء) فيرث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم به؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» . رواه الدارقطني عن جابر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' as a branch of slavery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2959)

ولا ولاؤه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه كما قبل العتق

Mas'alah: What is the definition and basis of wala' (clientage) in inheritance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2987)

[باب الولاء] (الولاء) : أي: باب لميراث بالولاء وجوه وردود. الولاء لا يورث، وإنما يورث به فهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب الميراث هنا الولاء، ولا شك أنه من جملة الأسباب التي يتوارث بها والولاء – بفتح الواو ممدود – وهو في اللغة الملك، وفي الشرع (ثبوت حكم شرعي) ؛ أي: عصوبة ثابتة (بعتق أو تعاطي سببه) ومعناه إذا أعتق رقيقا ذكرا كان أو أنثى أو خنثى، صغيرا أو كبيرا صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل. والأصل فيه قوله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم}

[الأحزاب: 5] يعني الأدعياء مع قوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» . متفق عليه. وإنما تأخر الولاء عن النسب، لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . رواه الخلال، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا، وفيه: «لا يباع ولا يوهب» . شبهه بالنسب والمشبه دون المشبه به، وأيضا فإن النسب أقوى منه؛ لأنه تتعلق به المحرمية، ووجوب النفقة ورد الشهادة ونحوها، بخلاف الولاء.

Mas'alah: Who is entitled to wala' upon freeing a slave or through other means?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2987)

(فمن أعتق قنا أو) أعتق (بعضه فسرى) العتق (لباقيه) فله عليه الولاء (أو عتق عليه) قن (برحم) كأبيه وأخيه إذا ملكه (أو) عتق عليه ب (عوض) بأن اشترى نفسه من سيده، فعتق عليه؛ فله ولاؤه نصا، وكذا لو قال له: أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه (أو) عتق عليه؛ ب (كتابة) بأن كاتبه فأدى

ما كوتب عليه؛ عتق، ولا فرق بين أن يؤدي إلى سيده أو إلى ورثته؛ لأن عتقه بكتابته، وهي من سيده (أو) عتق عليه ب (تدبير) بأن قال: إذا مت فأنت حر، ومات، وخرج من ثلثه (أو) عتق عليه ب (إيلاد) كأم ولده (أو) عتق عليه ب (وصية) بأن وصى بعتقه، فنفذت وصيته، وكذا إن وصى بعتقه، ولم يقل عني، وبتعليق عتقه بصفة، فوجدت، أو حلف السيد بعتقه، فحنث، أو بتمثيل به (فله عليه الولاء) لحديث: «الولاء لمن أعتق» . متفق عليه

Mas'alah: Does the patron have wala' over the children of the freed slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2988)

(في جميع أحكام التعصيب) المذكورة (و) له أيضا الولاء (على أولاده) ؛ أي: العتيق (من زوجة عتيقة) لمعتقه أو غيره (و) على أولاده من (سرية و) له الولاء (على من له) ؛ أي: العتيق ولاؤه (أو لهم) ؛ أي: لأولاد العتيق ممن سبقه (وإن سفلوا ولاؤه) ؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله فأشبه ما لو باشر عتقهم، وسواء الحربي وغيره، فلو أعتق حربي حربيا؛ فله عليه الولاء لحديث: «الولاء لمن أعتق» فإذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله، وأنه وإن سبي المعتق لم يرث ما دام عبدا، فإذا أعتق؛ فعليه الولاء لمعتقه، وله الولاء على عتقه، ويثبت الولاء للمعتق

Mas'alah: Can wala' be removed by stipulating its absence upon manumission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2988)

(حتى لو) كان (أعتقه سائبة ك) قوله: (أعتقتك سائبة أو) قال: أعتقتك و (لا ولاء لي عليك) لعموم حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . فكما أنه لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق به، ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولائها على عائشة قال - صلى الله عليه وسلم: «اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» . يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا. وروى مسلم بإسناده عن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا لي،

وجعلته سائبة، فمات، وترك مالا، ولم يدع وارثا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته، فإن تأثمت وتحرجت من شيء فنحن نقبله، ونجعله في بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed as a vow or expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2989)

أو) في (نذره أو) في (كفارته) فله ولاؤه؛ لما تقدم، ولأنه معتق عن نفسه، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة، فولاؤه للمسلمين؛ لأنه نائبهم

Mas'alah: Who inherits wala' when a mukatab (slave under contract) frees a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2989)

(إلا إذا أعتق مكاتب) بإذن سيده (رقيقا) فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق (أو كاتبه) ؛ أي: كاتب المكاتب رقيقا بإذن سيده (فأدى) الثاني ما كوتب عليه قبل الأول (ف) الولاء (للسيد) فيهما؛؛ لأن المكاتب كالآلة للعتق؛؛ لأنه لا يملكه بدون إذن سيده؛ ولأنه باق على الرق؛ فليس أهلا للولاء

Mas'alah: Does wala' transfer by sale or manumission of a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2989)

(ولا ينتقل ولاء ببيع) ل (مكاتب) مأذون له في العتق (و) لا ب (عتقه) ؛ أي: عتق المكاتب المأذون له، ولو كان عتقه إياه (عند مشتريه) ؛ أي: لمكاتب، بل يبقى ولاؤه لمن أذن في عتقه. قال أحمد في رواية ابن منصور: من أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه، ثم باعه؛ فولاؤه لمولاه الأول

Mas'alah: When does the holder of wala' inherit through it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2989)

(ويرث ذو ولاء به) ؛ أي: بالولاء (عند عدم نسيب وارث) مستغرق؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . وتقدم

Mas'alah: How is inheritance distributed among the 'asabah of the manumitter through wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2989)

(ثم) يرث بولاء (عصبته) أي: المعتق (بعده الأقرب فالأقرب) نسبا كابن وابن ابن وأخ وعم لغير أم ذكرا كان المعتق أو أنثى، فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب؛ فالميراث لمولى المعتق أو لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى، ثم عصبته كذلك أبدا اتفاقا؛ لما روى أحمد بإسناده عن زيد بن أبي مريم: "أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت، وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها إلى

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ميراثه، فقال – صلى الله عليه وسلم: «ميراثه لابن المرأة، فقال أخوها يا رسول الله: لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ ، قال: نعم» ."

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a person whose parents are freeborn and freed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2990)

(ومن لم يمسه عتق، وأحد أبويه عتيق، والآخر حر الأصل) كأن تزوج حر الأصل بعتيقة، أو عتيق بحرة الأصل (أو) كان أحد أبويه عتيقا والآخر (مجهول النسب؛ فلا ولاء عليه) لأحد؛ لأن الأم لو كانت حرة الأصل تبعها ولدها لو كان أبوه رقيقا في انتقاء الرق؛ ففي انتقاء الولاء وحده أولى، وإن كان الوالد حر الأصل؛ فالولد يتبعه أن لو كان عليه الولاء، بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه؛ فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى، ومجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب، والأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء؛ فلا يترك في حق الولد بالوهم كما لم يترك في حق الأب.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a slave is freed without the command of the living person or on behalf of a deceased?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2990)

(و) إن أعتقه عن حي (بدونه) ؛ أي: أمره له فلمعتق (أو) أعتق رقيقه (عن ميت ف)

ولاؤه (لمعتق) لحديث: «الولاء لمن أعتق» . ولأنه أعتقه بغير أمر معتق عنه، أشبه ما لو لم يقصد غيره، والثواب لمعتق عنه

Mas'alah: What is the ruling on wala' when an heir frees a slave on behalf of a deceased for an obligatory expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2990)

(إلا من أعتقه وارث) أو وصي (عن ميت له تركة في واجب عليه) ؛ أي: الميت، ككفارة ظهار أو وطء في نهار رمضان أو نذر أو كفارة قتل (ف) يقع العتق عن الميت والولاء (للميت) لمكان الحاجة إلى ذلك، وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته؛ ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه، فكأن العتق منه. قال الشيخ تقي الدين: بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه.

Mas'alah: Who inherits the wala' when a slave is freed on behalf of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2991)

(ولمتبرع) وارث أو أجنبي بعتق (الولاء) على العتيق (قال) الإمام (أحمد) – رضي الله عنه – في العتق عن الميت: إن أوصى به فالولاء له، وإلا فللمعتق، وقال في رواية الميموني وأبي طالب (في الرجل يعتق عن الرجل: الولاء لمن أعتقه، والأجر للمعتق عنه و) إذا قال إنسان لآخر: (اعتق عبدك) أو أمتك (عني) فقط (أو) قال له: اعتق عبدك أو

أمتك (عني مجانا، أو) قال: أعتقه عني (وثمنه علي؛ فلا) يجب (عليه) ؛ أي: مالك الرقيق (أن يجيبه) ؛ أي: السائل إلى عتق رقيقه؛ لأنه لا ولاية له عليه (وإن فعل) بأن أعتق المقول له الرقيق الذي قال له: أعتقه (ولو بعد فراقه) ؛ أي: مفارقته المجلس (عتق، والولاء) عليه (لمعتق عنه) كما لو قال له: أطعم عني أو اكس عني (و) لا (يلزم) ؛ أي: القائل اعتق عبدك عني (ثمنه) ؛ أي: العتيق إلا (بالتزامه) بأن قال: أعتقه وعلي ثمنه، وصح: كلما أعتقت عبدا من عبيدك؛ فعلي ثمنه، وإن لم يبين العدد والثمن. ذكره في "الاختيارات" في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting through wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2992)

[فصل لا يرث نساء بولاء إلا من أعتقن]

Mas'alah: Which women inherit through wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2992)

(فصل) : (ولا يرث نساء بولاء إلا من أعتقن) ؛ أي: من باشرن عتقه (أو أعتق من أعتقن) ؛ أي: عتيق من باشرن عتقه (أو) من (كاتبن) فأدى، وعتق (أو) من (كاتب من كاتبن) ؛ أي: مكاتب من كاتبه النساء إذا أدى وعتق (وأولادهم) ؛ أي: أولاد من تقدم أن لهن ولاءه من أمة أو عتيقة (ومن جروا) ؛ أي: معاتيقهن وأولادهن (ولاءه) بعتقهم

إياه. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن» . ولأن الولاء شبه بالنسب، والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه، ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة،

Mas'alah: How is inheritance distributed when a freed slave's freedom came through his father's manumitter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2994)

معتق أبيه، أو بإعتاق أبي المعتق؛ فميراثه لمعتق أبيه؛ لأنه إما معتقه أو ابن معتق أبيه، فإن لم يكن فلعصبته، فإن لم تكن عصبة؛ فلمعتق معتق أبيه، فإن لم يكن فلبيت المال، ولا يرجع الولاء لمعتق جده؛ لأنه ليس معتقا ولا معتق معتق، ولا عصبة معتق أفاده في "المغني" .

Mas'alah: How does wala' affect inheritance when a freed slave's daughter purchases her father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2994)

(تتمة) : إذا تزوج عبد حرة الأصل، فأولدها ولدا، ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد، فلا ميراث لمعتق أبيه؛ لأنه لا ولاء عليه، ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت إحداهما أباها، فعتق عليها؛ فلها ولاؤه، وليس لها ولاء على أختها، فإذا مات أبوهما؛

فلهما الثلثان بالنسب، ولها الباقي بالولاء، فإذا ماتت أختها فلها نصف ميراثها بالنسب، وباقيه لعصبتها فإن لم يكن لها عصبة؛ فالباقي لأختها بالرد، ولا ميراث لها منها بالولاء؛ لأنها لا ولاء عليها. قاله في "المغني" .

Mas'alah: Can wala' be sold, gifted, endowed, or bequeathed in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2994)

(ولا يباع ولاء ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به) لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . ولأن الولاء معنى يورث به؛ فلا ينتقل كالقرابة؛ فلا يجوز أن يوالي غير مواليه، ولو بإذنهم

Mas'alah: How is wala' inherited and who inherits through it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2994)

(ولا يورث) الولاء؛ لأنه لا ينتقل عن المعتق بموته (وإنما يرث به) ؛ أي: الولاء (أقرب عصبة السيد) ؛ أي: المعتق (إليه يوم موت عتيقه وهو) ؛ أي: هذا الذي ذكرناه (المراد بالكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة المذكور (في حديث) عمرو بن شعيب السابق وهو «ميراث الولاء للكبر من الذكور» ، فلو مات سيد) ؛ أي: معتق (عن ابنين، ثم مات (أحدهما) ؛ أي: الابنين (عن ابن، ثم مات عتيقه) ؛ أي: السيد (فإرثه لابن سيده) دون ابن ابنه؛ لأن الولاء للكبر، ولأنه أقرب عصبته إليه.

Mas'alah: What is the evidence that wala' is not inherited but inheritance occurs through it in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2995)

في المثال عشر التركة. قال أحمد: روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود، وبه قال أكثر أهل العلم؛ إذ الولاء لا يورث كما تقدم، وإنما يرثون به كما يرثون بالنسب؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق» . وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» وعصبة السيد إنما يرثون العتيق بولاء معتقه لا نفس الولاء

Mas'alah: How is wala' divided between a daughter and the mother's patron when the son dies in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2996)

ولم يبق إلا البنت ومعتق الأم، كان نصف ولاء عتيق الأب للبنت؛ لعتقها لنصف الأب المعتق لها له، ونصف ولائه الباقي للابن؛ لعتقه أيضا لنصف الأب المعتق له، فحيث كان الابن ميتا كان هذا النصف لمن له ولاء الابن، أعني البنت ومولى الأم، فإن ولاء الابن بينهما نصفين؛ لما علمت من انجرار نصف ولائه للبنت، وبقاء نصفه الآخر لمولى الأم، هذا مقتضى ما سيذكره في الفصل بعده. ولو اشتريا أخاهما، فعتق عليهما، ثم اشترى عبدا فأعتقه، ومات الأخ المعتق قبل موت العبد، وخلف ابنه، ثم مات العبد، فميراثه لابن الأخ دون الأخت؛ لأنه ابن أخي المعتق، فإن لم يخلف الأخ إلا بنته؛ فنصف مال العبد للأخت؛ لأنها معتقة نصف معتقه، ولا شيء لبنت الأخ، والباقي لبيت

المال.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman's freed slave when she leaves a son and other agnates in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2996)

(ومن خلفت ابنا وعصبة) من إخوة وأعمام (ولها عتيق فولاؤه) ؛ أي: العتيق (وإرثه لابنها) لأنه أقرب عصبتها (إن لم يحجبه) ؛ أي: ابنها (نسيب) للعتيق (وعقله) ؛ أي: العتيق (عليه) ؛ أي: الابن (وعلى عصبتها، فإذا باد) ؛ أي: انقرض (بنوها، وإن سفلوا ف) ولاء عتيقها (لعصبتها) الأقرب فالأقرب (دون عصبة بنيها) لأن الولاء لا يورث؛ لما روى إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي، وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه، فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث. رواه سعيد، واحتج به أحمد، وهذه قضية مشهورة

Mas'alah: What is the evidence for the separation of 'aql and inheritance in wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2996)

، وعن الشعبي قال: قضى بولاء صفية للزبير دون العباس، وقضى بولاء أم هانئ لجعدة بن هبيرة دون علي، ولا يمتنع كون العقل على العصبة، والميراث لغيرهم؛ كما «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بميراث المرأة التي قتلت هي وجنينها لبنتها، وعقلها

على العصبة» .

Mas'alah: What is the ruling on 'aql and inheritance when the mawla is alive and capable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2996)

(فائدة) : وإن كان المولى حيا، وهو رجل عاقل موسر؛ فعليه من العقل، وله من الميراث؛ لأنه عصبة معتقه، وإن كان صبيا أو امرأة أو معتوها؛

Mas'alah: When does the wala' of the first master become invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2997)

(ويتجه) أن محل عدم زوال ولاء مولاه عنه معتبر (ما لم) يكن العتيق كافرا، أو يعتقه سيده الذمي، فيهرب لدار الحرب (يرق ثانيا، ويعتق) فإن رق ثانيا وأعتق؛ فولاؤه لمعتقه الثاني؛ لبطلان ولاء الأول بمجرد عود العتيق إلى الرق وهو متجه. ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a slave father and a freed mother?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2997)

(فإن تزوج عبد) ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة، امرأة (معتقة) لغير سيده،

فأولدها (فولاء من تلد لمولى أمه) التي هي زوجة العبد، فيعقل عنه، ويرثه إذا مات؛ لكونه سبب الإنعام عليه؛ لأنه إنما صار حرا بسبب عتق أمه

Mas'alah: How did the Companions rule on the wala' dispute between al-Zubayr and Rafi' ibn Khadij?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2998)

فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم، فأعتقه وقال لأولاده: انتسبوا إلي؛ فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي؛ لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير، فاجتمعت الصحابة عليه. واللعس سواد في الشفتين تستحسنه العرب.

Mas'alah: Does wala' ever return to the mother's patrons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2998)

(ولا يعود) الولاء الذي جره مولى الأب (لمولى الأم بحال) ؛ أي: لو انقرض موالي الأب فالولاء لبيت المال دون موالي الأم؛ لأن الولاء يجري مجرى النسب. ولو انقرض الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم، فكذا الولاء، فلو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالي أبيه بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father disowns the child through li'an?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2998)

(ويتجه) أن الولاء لا يعود لمولى الأم بحال (ما لم ينفه) أبوه (بلعان) فإن نفاه أبوه بلعان عاد ولاؤه إلى موالي الأم؛ لأننا تبينا أنه لم يكن له أب ينتسب إليه، فإن عاد الأب، فاستلحقه؛ لحقه، وعاد الولاء إلى موالي الأب، وهو متجه

Mas'alah: Does the wala' of a person who owns his father transfer to his mother's master?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2999)

(ويبقى ولاء نفسه) ؛ أي: نفس الذي ملك أباه (لمولى أمه؛ فلا يجره) ؛ أي: ولاء نفسه (كما لا يرث نفسه،

Mas'alah: What is the ruling when a child frees a slave and then the freed slave frees the child's father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2999)

فلو أعتق هذا الولد) الذي هو ولد عبد من عتقه (عبدا) مع بقاء رق أبيه (ثم أعتق العتيق أبا معتقه) بعد أن انتقل ملكه إليه (ثبت له ولاؤه) ؛ أي: ولاء أبي معتقه؛ لمباشرته عتقه (وجر ولاء معتقه) وإخوته بولائه على أبيهم (فصار كل) من الولد المعتق للعتيق ومعتق

أبي معتقه (مولى الآخر) لأن الولد مولى معتق أبيه، ومعتق مولى بعتقه لأنه بعتقه أباه جر ولاء معتقه.

Mas'alah: What happens to wala' when a freed slave is captured and then freed again?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2999)

(وإن سبي عتيق) ؛ أي: سبى المسلمون العتيق الأول، وهو الذي أعتقه الحربي قبل إسلامه (فرق، ثم أعتق؛ فولاؤه لمعتقه ثانيا) وحده؛ لأن السبي

يبطل ملك الأول الحربي، فالولاء التابع له أولى، ولأن الولاء بطل باسترقاقه؛ فلم يعد بإعتاقه.

Mas'alah: Does the later manumitter inherit the wala' of children freed before the slave's re-enslavement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3000)

(ولا ينجر له) ؛ أي: للمعتق الأخير (ما ل) لمعتق (الأول قبل رقه) ؛ أي: رق العتيق (ثانيا من ولاء ولد و) من ولاء (عتيق) ثبت ولاؤهما للمعتق الأول قبل أن يسترق ثانيا؛ لأنه أثر العتق الأول، فيبقى على ما كان.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son of a freedwoman buys his grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3000)

[تتمة تزوج ابن معتقة امرأة معتقه وأولدها ولدا فاشترى الولد جده]

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son of a freedwoman buys his grandfather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3000)

(تتمة) : لو تزوج ابن معتقة امرأة معتقه، وأولدها ولدا، فاشترى الولد جده؛ عتق عليه، وله ولاؤه، وانجر إليه ولاء الأب وسائر أولاد جده، وهم أعمامه وعماته، وولاء جميع معتقيهم، ويبقى ولاء المشتري لموالي أم أبيه.

Mas'alah: What is the meaning of the circulation of wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3000)

ولما أنهى الكلام على جر الولاء شرع يذكر دوره. ومعناه أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء أيضا، فيكون هذا

الجزء الراجع من مال أحدهما إلى مال الآخر بحكم الولاء قد دار بينهما.

Mas'alah: What is an example of the circulation of wala' involving two daughters purchasing their father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3001)

(وأما دوره) ؛ أي: الولاء (فكما لو اشترى بنتا معتقه) عليهما ولاء لموالي أمهما (أباهما نصفين) سوية (فيعتق) عليهما؛ لأنه ذو محرم (وولاؤه لهما) ؛ أي: لولديه نصفين لكل ولد منهما نصف بحسب ملكه (وجر كل) منهما (نصف ولاء صاحبه) لأن ولاء الولد تابع لولاء الولد (ويبقى نصفه) ؛ أي: نصف ولاء كل منهما (لمولى الأم) لأن كل واحد منهما لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه (فلو ماتت الكبرى) من البنتين في المثال (ثم) مات (الأب) بعدها (فللصغرى) الباقية (سبعة أثمان تركته) ؛ أي: الأب (نصف بالنسب) لأنها بنت (وربع بكونها مولاة نصفه، والربع الباقي لموالي الميتة وهم أختها الباقية (وموالي أمها) فيكون ذلك الربع بينهما (للأخت) الباقية (نصفه وهو ثمن) المال (والثمن الباقي لموالي الأم) فيصير للأخت الباقية سبعة أثمان المال، ولموالي أمها ثمنه (فإذا ماتت الصغرى بعد ذلك) ؛ أي: بعد موت الكبرى والأب (كان مالها لمواليها، وهم أختها الكبرى وموالي أمها) بينهما (نصفين) بحسب مالها من الولاء (فاجعل ال (نصف) الذي أصاب (الكبرى) من الصغرى بالولاء (لمواليها) وهم (أختها الصغرى وموالي أمها) مقسوما (بينهم نصفين لكل) ؛ أي: لموالي الأم (نصفه وهو الربع) وللصغرى نصفه وهو الربع (فهذا الربع) قد (خرج من مال الصغرى لموالي أختها الكبرى، ثم عاد إليها؛ لأنها مولاة لنصف أختها، وهذا هو الجزء الدائر، فيكون لموالي

الأم) على الصحيح من المذهب، ولو اشترت إحدى البنتين أباها وجدها؛ عتق

عليها وجر إليها ولاء أختها، فإذا مات الأب؛ فلبنتيه الثلثان بالنسب، والباقي لمعتقته بالولاء، فإن ماتت التي لم تشتره بعد ذلك؛ فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء؛ لكونها مولاة أبيها، ولو ماتت التي اشترته؛ فلأختها النصف، والباقي لمولى أمها.

Mas'alah: What is the ruling on a son and daughter purchasing their father in halves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3002)

ولو اشترى ابن) معتقة (وبنت معتقة أباهما نصفين) سوية (عتق) عليهما؛ لأنه رحم محرم (وولاؤه لهما) نصفين، لكل منهما نصفه بحسب ما عتق عليه (وجر كل) واحد منهما (نصف ولاء صاحبه) لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد (ويبقى نصفه) ؛ أي: نصف ولاء كل واحد منهما (لموالي أمه) ، أي: أم كل واحد من الابن والبنت؛ لأن كلا منهما لا يجر ولاء نفسه (فإن مات الأب ورثاه) ؛ أي: ابنه وبنته (أثلاثا بالنسب) لأن عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء، وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن ماتت البنت بعده) ؛ أي: بعد الأب (ورثها أخوها به) ؛ أي: بالنسب؛ لأنه مقدم على الولاء (فإذا مات) أخوها بعدها، ولم يترك وارثا من النسب (فلمولى أمه نصف) تركته (ولمولى أخته نصف) لأن الولاء بينهما نصفين (وهم) ؛ أي: موالي الأخت (الأخ مولى الأم، فيأخذ مولى أمه نصفه) ؛ أي: نصف النصف (وهو الربع) ؛ أي: ربع التركة؛ لأن ولاء الأخت بين الأخ ومولى الأم نصفين (ثم يأخذ) مولى الأم (الربع الباقي) من التركة (وهو الجزء الدائر) من الولاء، سمي بذلك (لأنه خرج من) تركة (الأخ وعاد إليه)

فيكون لمولى أمه، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لمولى الأم نصفه، ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله إلى موالي الأم.

Mas'alah: How is inheritance and wala' distributed when a grandfather buys his son and granddaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3003)

[تتمة اشترى بنتا معتقة أباهما ثم اشترى أبوهما هو والكبرى جدهما ثم مات] (تتمة) : وإن اشترى بنتا معتقة أباهما؛ ثم اشترى أبوهما هو والكبرى جدهما، ثم مات؛ فماله بينهم أثلاثا، ثم إذا مات الجد، وخلف بنتي ابنه؛ فلهما الثلثان؛ فللكبرى نصف الباقي؛ لكونها مولاة نصفه، يبقى السدس لموالي الأب؛ لأنه مولى نصف الجار، وهما بنتاه، فحصل للكبرى ثلث المال وربعه، وللصغرى ربعه وسدسه.

Mas'alah: How is wala' distributed when two partners free their shares in a jointly owned slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3014)

ولو كان اللذان أعتقا معا صاحب النصف وصاحب الثلث؛ صار لمن كان له النصف ثلث الولاء وربعه، ولمن كان له الثلث ربع الولاء وسدسه. ولو كانا صاحب الثلث وصاحب السدس؛ صار لمن كان له الثلث ثلث الولاء، وربعه، ولمن كان له السدس ربع الولاء وسدسه. ولو كان أحدهما موسرا دون الآخر؛ قوم عليه نصيب الثالث دون شريكه المعسر؛ لأن المعسر لا يسري عتقه، فيكون ضمان نصيب الشريك الثالث على

الموسر خاصة، وولاؤه له.

Mas'alah: To whom does the wala' belong for a slave manumitted by a mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3054)

(والولاء) على من أعتقه المكاتب، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه (لسيده) ولو مع عدم رجوعه إلى الرق؛ لأن العتق لا ينفك عن الولاء، والولاء لا يوقف؛ لأنه سبب يورث به، فهو كالنسب، إلا أن يؤدي المكاتب الأول ما عليه قبل أن يؤديه مكاتبه ما كوتب عليه، فيكون ولاء كل منهما لسيده

Mas'alah: Who has priority in marrying the freed slave of a woman: the son or the father of the manumitter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3145)

فكذلك يزوجون؛ وإذا اجتمع ابن معتقة وأبوها (فابن أحق) بتزويج عتيقة أمه (من أب المعتقة) ؛ لأن ابن المولاة أقرب من أبيها؛ لأن الولاية بمقتضى ولاء العتق، والولاء يقدم فيه الابن على الأب.

Mas'alah: What are the conditions for the son of the manumitter to have priority in guardianship over the father?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3145)

تنبيه ويعتبر في أحقية ابن المعتقة الولاية من أبيها شرطان: أحدهما: عدم العصبة من النسب؛ لأن المناسب أقرب من المعتق وأولى منه. الثاني: إذن المزوجة؛ لأنها حرة، وليس له ولاية إجبار. فإنه أبعد العصبات، ولا يفتقر إلى إذن مولاتها؛ لأنه لا ولاية لها ولا ملك؛ فأشبهت القريب الطفل إذا زوج البعيد، (و) قيل: إنه (يجبر العتيقة) أي: عتيقة المرأة (من يجبر مولاتها) على النكاح، فلو كانت العتيقة بكرا ولمولاتها أب أجبرها كمولاتها. قال الزركشي: وهو بعيد جدا. وقال عن عدم الإجبار: إنه الصحيح المقطوع به عند صاحب "المغني والشرح وغيرهما. قال في" الإنصاف "وهو كما قال في الكبيرة، يعني إذا كانت العتيقة كبيرة فلا إجبار، بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع سنين، ولذلك اقتصر على التمثيل بها في" شرح المنتهى "."

Mas'alah: What is the order of marriage guardianship among the agnates of the manumitter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3146)

ثم عصبته) ؛ أي: المولى،

المعتق بعده (فالأقرب) كالميراث، ثم مولى المولى، ثم عصباته كذلك ثم مولى المولى ثم عصباته كذلك أبدا)

Mas'alah: Why is the son preferred over the father in guardianship by wala'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3147)

وهو هنا الابن وإن نزل) فيقدم على أبيه؛ لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب، وإنما قدم الأب النسيب؛ لزيادة شفقته وفضيلة ولادته، وهذا معدوم في أبي المعتق، فرجع فيه إلى الأصل،

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to Bar rah regarding stipulating wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

فإن قيل: المراد بقوله: "اشترطي لهم الولاء" أي: عليهم. بدليل أمرها به ولا يأمرها بفاسد.

Mas'alah: What is the meaning of the command to stipulate wala' in the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2076)

وأما أمرها بذلك فليس بأمر على الحقيقة وإنما هو صيغة الأمر بمعنى التسوية؛ كقوله سبحانه وتعالى: (فاصبروا أو لا تصبروا)] الطور: 16 [والتقدير: واشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي. ولهذا قال عقيبه (2) : "فإنما الولاء لمن اعتق" .

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a freed slave when the manumission is from a deceased person and requires ratification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3358)

(وولاء عتق) صادر من الموروث مفتقر إلى الإجازة سواء كان تنجيزا "كما لو أعتق (4) عبدا لا يملك غيره ثم مات. أو موصى به، كما لو وصى بعتق" ؟ (1) في ج: للتقييد. (2) في ج: الإجا زة. (3) ساقط من أ. (4) فى ج: عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of a slave freed by a deceased person when the heirs ratify?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3359)

عبد لا يملك غيره فإن عتق ثلثيه في المسألتين موقوف على أجازة الورثة. فإذا أجاز (1) الورثة عتق باقي هذا العبد في المسالتين أو نحوهما من كل عتق (مجاز) : كان ولاؤه (لموصر تختص به عصبته) ؛ لأن الإجازة تنفيذ لفعل الميت (2) .

Mas'alah: Why should the mother's patron be the child's patron?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3572)

وبأن (1) مولاها يكون مولى أولادها فيجب ان تكون عصبتها عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the former master (wala' al-'itq) when there are no agnatic relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3601)

(فان عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو) كان (انثى) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((الولاء لمن أعتق)) (3) . متفق عليه. ولما روى الخلال بإسناده عن إسماعيل بن أبى خالد كن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) (4) والنسب يورث فكذلك الولاء. وروى سعيد عن عبدالرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة كن الحكم عن عبد الله بن شداد قال: ((كانت لبنت حمزة مولى أعتقته (5) . فمات وترك ابنته ومولاته. فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف واعطى مولاته بنت حمزة النصف)) (6) . قال: وحدثنا خالد بن عبد الله بن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الميراث للعصبه. فإن لم يكن عصبة فللمولى)) . ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: ابن. (3) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (2060) 2: 759 كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع. واخرجه مسلم في ((صحيحة)) (1504) 2: 1141 كتابا العتق، باب إنماء الولاء لمن أعتق. (4) سبق. تخريجه ص (66) رقم (6) . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (5) في أ: أعتقه. (6) أخرجه سعيد بن منصور في ((سننه)) (174) 1: 73 كتاب الفرائض، باب ميراث المولى مع الورثة.

وعنه: ((أن رجلا أعتق عبدا. فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثا فهو لك)) (1) .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave when the former master is deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3602)

(ثم عصبته) أي عصبة المولى المعتق إن لم يكن موجودا (الأقرب فالأقرب كنسب) . لما روى أحمد عن زياد بن أبي مريم: ((أن امرأة اعتقت عبدا لها، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها. فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال عليه السلام: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: [يا رسول الله!] (2) لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم)) (3) . ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة كمضايفة النسب. فورثه عصبة المعتق؛ لأنهم يدلون به. ولأن الولاء مشبه (4) بالنسب فاعطي حكمه.

Mas'alah: Does the wala' of a freed slave pass to the former master's own former master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3602)

(ثم مولاه) اي مولى المولى (كذلك) أي كالمولى. ثم مولى مولى المولى كذلك. وإن بعدوا لا شيء لموالى أبيه وإن قربوا لأنه عتق مباشرة، وولاء المباشرة أقوى.

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim through wala' (clientage)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3736)

وعلى المذهب (إلا بالولاء) ؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث" ? (1) في أوب: الذمي. (2) في أوب: تضرهم. (3) في ج: موالا. (4) في أوب: ولأنهم يدالونا لنبصرهم. (5) في أوب: من. (6) في ج: يهاجروا. (7) في أ: فالآية إلا لمن. وفي ب: والآية إلا لمن. (8) في أ: كثروا. (9) في أ: و.

المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته "(1) رواه الدارقطني." ولأن ولاءه له بالإجماع وهو شعبة من الرق. فورثه به؛ كما يرثه قبل العتق.

Mas'alah: What is the definition and basis of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3783)

[باب: الولاء] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الإرث بالولاء وجر الولاء ودوره. و (الولاء) لغة: الملك. وشرعا: (ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه) أي سبب العتق. والأصل في ذلك قوله سبحان وتعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] . يعني الأدعياء. مع قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله من تولى غير مواليه" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "مولى (2) القوم منهم" (3) . حديثان صحيحان. وإنما تأخر الولاء عن النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن أبي أوفى: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (4) . رواه الخلال. ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه: "لا يباع ولا يوهب" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1771) 2: 661 أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1508) 3: 1446 كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. (2) في ج: موالي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6380) 6: 2 484 كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم. (4) سبق تخريجه ص: 72. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (2237: 72 كتاب العتق، باب في المكاتب والولاء. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"

(4950) 11: 325 كتاب البيوع، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7990) 4: 379 كتاب الفرائض.

شبهه بالنسب، والمشبه دون المشبه به. وأيضا فإن النسب أقوى من الولاء؛ لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة، ونحوها. بخلاف الولاء. إذا تقرر هذا (فمن أعتق رقيقا، أو) أعتق (بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق) الرقيق (عليه برحم) : كما لو ملك أباه أو أخاه أو عمه ونحوهم (1) فعتق عليه بسبب ما بينهما من الرحم، (أو) بسبب (عوض) : كما لو قال لعبده: أنت حرعلى أن تخدمني سنة، وكما لو اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال فإنه يعتق ويكون الولاء لسيده. نص عليه، (أو) بسبب (كتابة) : كما لو كاتبه على مال فأداه، (أو) بسبب (تدبير) : كما لو قال له: إذا مت فأنت حر، (أو) بسبب (إيلاد) : كما لو أتت أمته منه بولد ثم مات أبو الولد، (أو) بسبب (وصية) : كما لو وصى بعتق عبد فلان وأعتقه الورثة: (ف) إنه في جميع هذه الصور (له عليه الولاء) . لقوله: "الولاء لمن أعتق" (2) . متفق عليه. (و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أي على أولاد العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق أو لغيره. (أو) على أولاده من (سرية) للعتيق. (و) يكون له الولاء أيضا (على من له) أي للعتيق ولاؤه، (أولهم) أي لأولاد العتيق (وإن سفلوا ولاؤه) ؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا. ولأنهم فرع، والفرع يتبع أصله. فأشبه ما لو باشر عتقهم. ولا فرق بين كون ذلك فى دار الإسلام أو في دار الحرب. فلو أعتق حربي حربيا فله عليه الولاء؛ لأن الولاء مشبه (3) بالنسب، والنسب ثابت بين أهل ?

(1) في أوب: ونحوه. (2) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (3) في ج. شبه.

الحرب. فكذلك الولاء لأن ملك أهل الحرب ثابت على ما بيدهم. بدليل قوله سبحانه وتعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] . فنسبها إليهم. فصح

عتقهم؛ كأهل الإسلام. وإذا صح عتقهم ثبت الولاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (1) .

Mas'alah: Does wala' remain valid if the freed slave becomes Muslim after apostasy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3785)

فإذا جاءنا المعتق مسلما: فالولاء بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mukatab frees a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3786)

ويستثنى من عموم ذلك صورتان أشار إلى الأولى منهما بقوله: (إلا إذا أعتق مكاتب رقيقا) فإن ولاؤه يكون لسيد المكاتب دون المعتق. وأشار إلى الثانية بقوله: (أو كاتبه) أي كاتب المكاتب رقيقا [له على مال] (2) ، (فأدى) ما كوتب عليه: (ف) يكون (3) (للسيد) أي سيد المكاتب ولاؤه أيضا؛ لأن المكاتب كالآلة (4) للعتق لأنه لا يملكه بدون إذن سيده.

Mas'alah: Does wala' transfer when a master sells a slave who was permitted to free others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3786)

(ولا ينتقل) الولاء (إن باع) السيد عبده (المأذون) له في العتق، (فعتق) المأذون له (عند

مشتريه) . قال أحمد في رواية ابن منصور: من أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول.

Mas'alah: Who inherits through wala' and in what order?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3786)

(ويرث ذو ولاء) أي من له ولاء على إنسان (به) أي بالولاء (عند عدم نسيب وارث) ؛ لأن النسب أقوى من الولاء. بدليل أنه يتعلق به التحريم، وسقوط القصاص، ورد الشهادة. ولا يتعلق ذلك بالولاء. (ثم) يرث به بعد موت المعتق (5) (عصبته بعده: الأقرب فالأقرب) من ? (1) أخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" 10: 300 كتاب الولاء، باب من أعتق عبدا له سائبة. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: إن. (4) في ج: كآلة. (5) في أوب: العتيق.

المعتق. سواء كان (1) عصبة المعتق ولدا أو أخا أو عما أو أبا أو غيرهم من العصبات، وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى. فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب كان الميراث لمولى المعتق ثم لعصباته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمولى المولى كذلك أبدا. روى ذلك ابن عمر. وبه قال الشعبي والزهري وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه. والأصل في ذلك ما روى أحمد بإسناده عن زياد بن أبي مريم "أن أمرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها. فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله لله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؛ قال:

نعم" (2) .

Mas'alah: When is a person not subject to wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3787)

(ومن لم يمسه رق، و) كان (أحد أبويه عتيق، والآخر حر الأصل، أو) كان الآخر (مجهول النسب: فلا ولاء عليه) لأحد؛ لأن الأم إن كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما (3) إذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء. فلأن يتبعها في نفي الولاء وحده أولى. وإن كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه فيما إذا كان عليه ولاء بحيث (4) يصير الولاء عليه لمولى أبيه. فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى. وهذا المذهب. وقال القاضي: إن كان الأب مجهول النسب والأم عتيقة ثبت الولاء على ولده لمولى الأم. قال الخبري: هذا قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد؛ لأن مقتضى ثبوته لمولى الأم موجود وإنما أمتنع في محل الوفاق بحرية الأب. فإذا لم تكن معلومة فقد وقع الشك في المانع. فبقي على الأصل ولا يزول اليقين بالشك. ? (1) في ج: كانوا. (2) أخرجه الدارمي في "سننه" (3005) 2: 253 كتاب الفرائض، باب الولاء. ولم أجده في أحمد. (3) في أ: وفيما. (4) في أ: يحب. وهو تصحيف.

ورد: بأن الأب محكوم بحريته. أشبه معروف النسب. ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء. فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم؛ كما لم (1) يترك في حق الأب.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is manumitted on behalf of a living person by

his command?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3788)

(ومن أعتق رقيقه عن) إنسان مكلف رشيد (حي بأمره: فولاؤه لمعتق عنه) (2) على الأصح؛ كما لو باشره.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is manumitted on behalf of a living person without his command or on behalf of a deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3788)

(وبدونه) يعني أن من أعتق رقيقه (3) عن حي بدون أمره له، (أو عن ميت: ف) ولاؤه (لمعتق) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (4) . ولأنه أعتق رقيقه عن حي من غير أمره له. فكان الولاء للمعتق؛ كما لو لم يقصد غيره.

Mas'alah: What is the exception regarding wala' when an heir manumits a slave on behalf of a deceased for an obligatory expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3788)

ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله: (إلا من) أي إلا رقيقا (أعتقه وارث عن ميت) أى عن مورث (5) (له تركه في واجب عليه) أي على الميت: كما لو كان على الميت كفارة ظهار أو وطء في نهار (6) رمضان أو كفارة قتل: (ف) إن ولاءه يكون (للميت) ؛ لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إلى ذلك وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته. وهذا المذهب. قال الشيخ تقي الدين: بناء على أن الكفاره ونحوها ليس من شرطها الدخول

في ملك المكفر عنه.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a person voluntarily frees a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3789)

(ولمتبرع) بالعتق (الولاء) على العتيق. قال أبو النصر: قال أحمد في العتق عن الميت: إن وصى به فالولاء له (2) وإلا للمعتق. وقال في رواية الميموني وأبي طالب: في الرجل يعتق عن الرجل: فالولاء لمن أعتقه والأجر للمعتق عنه.

Mas'alah: Which women inherit through wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3792)

[فصل: فيمن يرث من النساء بالولاء] (فصل. ولا يرث نساء به) أي بالولاء (إلا من أعتقن) أي باشرن (1) عتقه، (أو أعتق من أعتقن) . يعنى أو عتيق من باشرن عتقه، (أو من (كاتبن) فأدى وعتق، (أو كاتب من كاتبن) . يعني أو مكاتب من كاتبه النساء إذا أدى وعتق، (وأولادهم) أي أولاد من قلنا لهن ولاؤه من أمة وعتيقة. (و) كذا (من جروا) أي من جر معاتيقهن (ولاءه) بعتقهن أياه على الأصح. وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: "ميراث الولاء للكبر من الذكور. ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن" . ولأن الولاء مشبه بالنسب، والمولى المعتق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه. فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه. ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة. ومقابل

الأصح أن بنت المعتق (2) ترث. فأما توريث المرأة من عتيقها وعتيق عتيقها ومن مكاتبها ومكاتب مكاتبها فلا خلاف فيه. ولأن المعتقة منعمة بالإعتاق كالرجل. فوجب أن تساويه فى الميراث. (ومن) عتقت عبدا ثم (نكحت عتيقها) أي تزوجته وحملت منه ثم مات، (فهى القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف) من التركة، (و) إن ألد (ذكرا ف) لي ? (1) في ج: باشرت. (2) في ج: إن ثبت العتق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' for a woman who miscarries?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3793)

(الثمن، وإن لم ألد) شيئا بان أجهضت حملي: (فالجميع) لي يعني بالولاء.

Mas'alah: How does a fixed-share heir inherit through wala' alongside the father or grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3793)

(ولا يرث به) أي بالولاء (ذو فرض، غير أب) للمعتق مع ابن للمعتق، (أو جد) للمعتق (مع ابن) له، فإن أبي المعتق مع ابنه وجد المعتق مع ابنه يرث (سدسا، و) غير (جد) للمعتق (مع إخوة) للمعتق. فإن الجد يرث معهم (ثلثا إن كان) الثلث (أحظ له) أي للجد بأن زاد عدد الإخوة على ثلاثة، وإلا قاسمهم كأخ منهم. نص أحمد على ذلك. وحكم ابن الابن وإن سفل مع الأب ومع أبي (1) أبي الأب وإن علا سواء.

Mas'alah: What is meant by al-kubr in the context of wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3794)

وهو) أي هذا الذي ذكرناه هو (المراد بالكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة.

Mas'alah: How is inheritance divided among the children of the master's sons when the freed slave dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3794)

(وإن ماتا) أي ابني السيد (قبل العتيق، وخلف أحدهما) أي أحد ابني السيد (ابنا) واحدا (و) خلف الابن (الآخر أكثر) كما لو خلف تسعة، (ثم مات العتيق: فإرثه) بين أولاد الابنين (على عددهم، كالنسب) فيكون في هذه الصورة لكل واحد عشر التركة. قال الإمام أحمد: روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود. وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم كلهم قالوا الولاء للكبر. وتفسيره أنه يرث العتيق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم (1) بميراثه يوم موت العتيق. قال ابن سيرين: إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس إلى الذي أعتقه فيجعل ميراثه له. وإذا مات السيد قبل مولاه لم ينتقل الولاء إلى عصبته، لأن الولاء كالنسب لا ينتقل ولا يورث وإنما يورث به فهو باق للمعتق (2) أبدا، ولا يزول. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" (3) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" (4) . ? (1) في ج: وأولادهم. (2) في ب: للعتيق. وفي ج زيادة: به. (3) سبق تخريجه ص (125) رقم (3) . (4) سبق تخريجه ص (66) رقم (6) .

Mas'alah: Do the agnatic heirs of the master inherit the freed slave's property by virtue of clientage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3795)

إنما يرث عصبة السيد مال عتيقه بولاء معتقه لا نفس الولاء.

Mas'alah: How do the two mentioned cases illustrate the inheritance of clientage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3795)

ويتضح ذلك بالمسألتين المذكورتين في المتن. وهما: إذا مات رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى: ورثه ابن معتقه دون ابن ابن معتقه؛ لأن ابن المعتق أقرب عصبة سيده. فلو مات السيد قبل مولاه وخلف ابنه وابن ابنه: ورثه ابنه دون ابن ابنه. فكذلك إذا مات مولاه. والمسألة الأخرى: إذا مات الابنان بعد السيد قبل مولاه وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، ثم مات المولى: كان ميراثه بينهم على عددهم؛ لأن السيد لو مات كان ميراثه بينهم كذلك. ولو كان الولاء موروثا لاختلف الحكم في المسألتين وكان الميراث في المسألة الأولى: بين (1) الابن وابن الابن نصفين؛ لأن الابنين ورثا الولاء من (2) أبيه ما، ثم ما صار إلى الابن الذي مات انتقل إلى ابنه. وفي المسألة الثانية: يصير لابن الابن المنفرد نصف الولاء بمنزلة ذلك عن أبيه، ولبني (3) الابن الآخر النصف بينهم على عددهم.

Mas'alah: Who inherits the freed slave's property if the master has no agnatic relatives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3795)

وإن لم يخلف عصبة من نسب مولاه فماله لمولى مولاه، ثم لأقرب عصباته، ثم لمولى مولى مولاه.

Mas'alah: How is the inheritance of a freed slave divided between the daughter of the patron and the patron's mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3796)

(ولو مات الابن ثم) مات (العتيق: ورثت) بنت معتق العتيق ومولاته (منه) أي من العتيق بالولاء (بقدر عتقها من الأب) الذي هو معتق العتيق، (والباقي) من تركة عتيق عتيقها (1) يكون (بينها وبين معتق أمها إن كانت) أمها (عتيقة) .

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman's freed slave when she leaves a son and agnates?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3796)

(ومن) ماتت و (خلفت ابنا وعصبة، و) كان (لها عتيق: فولاؤه) أي ولاء العتيق (وإرثه) أي إرث العتيق (لابنها: إن لم يحجبه نسيب) للعتيق. (وعقله) أي عقل العتيق (عليه) أي على الابن (وعلى عصبتها.

Mas'alah: To whom does the wala' of a woman's freed slave go when her sons become extinct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3796)

فإن باد) أي انقرض (بنوها) أي بنو المراة: (ف) إن ولاء عتيقها يكون (لعصبتها دون

عصبتهم) أي دون عصبة بنيها على الأصح، لأن الولاء لا يورث.

Mas'alah: What is the basis for rulings on wala' inheritance from the dispute between Ali and al-Zubayr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3796)

والأصل في ذلك ما روى إبراهيم قال: "اختصم علي والزبير في مولى صفية. فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه. فقضى عمر على علي بالعقل وقضى للزبير بالميراث" (4) . رواه سعيد، واحتج به أحمد. ? (1) في ج: عتيقهما. (2) في ج: مات. وهو تصحيف. (3) في ج: لأخت. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (274) 1: 94 كتاب الفرائض، باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة ثم يموت المعتق.

Mas'alah: Who inherits when a freed slave leaves only the daughter of his master and the master's father's freed slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3797)

ومن خلف بنت مولاه ومولى أبيه فقط: فماله لبيب المال؛ لأنه ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق. فلم يثبت عليه بإعتاق أبيه. وإنما لم ترثه بنت مولاه لأنها ليست بعصبة للمعتق، وإذا لم يكن لمعتقه عصبة لم يرجع الولاء إلى معتق أبيه.

Mas'alah: Who inherits when a freed slave leaves the freed slave of his father and the freed slave of his

grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3797)

ومن خلف معتق أبيه وخلف معتق جده ولم يكن هو معتقا: فميراثه لمعتق أبيه إن كان ابن معتقه، ثم لعصبة معتق أبيه. فإن لم يوجد أحد منهم فميراثه لبيت المال. ؟

Mas'alah: What is the chapter on the transfer and circulation of wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3798)

(فصل: في جر الولاء ودوره) أي دور الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of clientage for the one who directly frees a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3798)

أما (من باشر (1) عتقا، أو عتق عليه) برحم أو كتابة أو استيلاد أو وصية بعتق أو غير ذلك: (لم يزل ولاؤه) عنه (بحال) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" . (2)

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of children born to a female freed slave married to a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3798)

(فأما إن تزوج عبد معتقة) لغير سيده فأولدها: (فولاء من تلد لمولى أمه) أي مولى

المعتقة التي هي زوجة العبد. يعقل عن أولاد معتقه (3) ، ويرثهم إذا ماتوا "لكونه سبب الإنعام عليهم، لأنهم إنما صاروا أحرارا بسبب عتق أمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the clientage transferred to the father's patron not returning to the mother's patron?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3799)

(ولا يعود) الولاء الذي جره مولى الأب المولى الأم بحال). بمعنى أنه لو انقرض موالي الأب عاد الولاء إلى بيت المال دون موالي الأم؛ لأن الولاء يجري مجرى الأنساب. ولو انقرض الأب وآباؤه لم يعد النسب إلى الأم فكذا الولاء. فلو ولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لمولى أبيه بغير خلاف. فإن نفاه (5) باللعان عاد ولاؤه لموالي الأم. فإن عاد فاستلحقه عاد (6) الولاء إلى موالي الأب.

Mas'alah: What are the three conditions for transferring clientage (jar al-wala')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3799)

ثم أعلم أن لجر الولاء ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده. فلو ولدت بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبدا من غير جر. الثانى: أن تكون الأم مولاة. فإن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 307 كتاب الولاء، باب ما جاء في جر الولاء. (2) في ج: العلس. وهو تصحيف. (3) "ديوان ذي الرمة" ص: 9 واللمى: السمرة في الشفه تضرب إلى الخضرة. والحوة: حمرة في الشفة تضرب إلى السواد.

والشنب: برودة وعذوبة في الفم ورقة الأسنان. (4) في أوج: تنسب. (5) في ج: بقاه. (6) في ج: أداء.

بحال؛ لكونهم أحرارا بحريتها. وإن (1) كانت أمة فولدها رقيق لسيدها. فإن أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال. الثالث: أن يعتق العبد سيده. فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال. فإن اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته فقال سيده: مات حرا بعد جر الولاء، وأنكر ذلك مولى الأم: فالقول قوله؛ لأن الأصل بقاء الرق. ذكره أبو بكر.

Mas'alah: Does a grandfather transfer clientage (wala') of his grandchildren?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3800)

(وإن عتق جد) أي جد أولاد العتيقة، (ولو) كان عتقه (قبل) عتق (أب) أي أب أولاد العتيقة: (لم يجره) أي لم يجر ولاء أولاد ولده عن مولى أمهم على الأصح. قال أحمد: الجد لا يجر الولاء. ليس هو كالأب. ولأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه. وإنما خولف هذا الأصل لما ورد فى في الأب. والجد لا يساويه. بدليل أنه لو عتق الأب بعد الجد جره من مولى الجد إليه. ولأنه لو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده. ولأن الجد يدلي بغيره. فلم يجر الولاء، كالأخ.

Mas'alah: What is the ruling when a child of a slave and a freedwoman owns his father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3800)

(ولو ملك ولدهما) أي ولد العبد من العتيقة (أباه: عتق) عليه بالملك. (ف) يكون (له ولاؤه) أي ولاء أبيه، لأنه عتق (2) عليه بملكه. فكان له ولاؤه، كما لو باشر عتقه. (و) يكون له (ولاء إخوته) أيضا من المعتقة لأنهم ؟ (1) في ج: وأنه. (2) في ج: أعتق.

Mas'alah: Does the child who owns his father retain clientage for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3801)

تبع لأبيهم. (ويبقى ولاء نفسه) أي نفس الذي ملك أباه (لمولى أمه) لأنه لا يجر ولاء نفسه (كما لا يرث نفسه) .

Mas'alah: What is the deviant opinion of Amr ibn Dinar regarding a person dragging his own wala'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3801)

وشذ عمرو بن دينار بقوله (1) أنه يجر ولاء نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son frees a slave and then the freed slave frees the son's father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3801)

(فلو أعتق هذا الابن) الذي هو ابن عبد من معتقة (عبدا) مع بقاء الرق على أبيه ثم انتقل ملك أبي المعتق إلى عتيقه، (ثم أعتق العتيق أبا معتقه: ثبت له ولاؤه) أي ولاء أبي معتقه (وجر ولاء معتقه) بولائه على أبيه. (فصار كل) من معتق العتيق ومن معتق أبي معتقه

(مولى الآخر) ؛ لأن الابن مولى معتق أبيه لأنه أعتقه، والعتيق مولى معتقه لأنه بعتقه أبا معتقه جر ولاء معتقه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual wala' when a war captive frees a slave and is later freed by him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3801)

(ومثله) أي ومثل كون كل واحد من اثنين مولى الآخر: (لو أعتق حربي عبدا كافرا، ف) أسلم ف (سبى سيده فأعتقه) . فإنه يصير لكل منهما ولاء صاحبه؛ لأن كل واحد منهما منعم على الآخر بخلاص رقبته من الرق، ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء. فإنه كما جاز أن يشتركا في النسب فيرث كل واحد منهما صاحبه؛ كذلك الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave is captured and freed again by a second person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3801)

(فلو سبى المسلمون العتيق الأول) قبل إسلامه، (فرق ثم أعتق: فولاؤه لمعتقه ثانيا) وحده في الأصح. (ولا ينجر إلى) المعتق (الأخير ما للأول) أي ما للمعتق الأول (قبل رقه) أي قبل رق العتيق رقا (ثانيا من ولاء ولد و) من ولاء (عتيق) ثبت ولاؤهما للمعتق الأول قبل أن يسترق ثانيا؛ لأنه أثر العتق الأول فيبقى على ما كان. وكذا عتيق ذمي.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a child of a freed slave woman marries his emancipator and buys his grandfather?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3801)

ولو تزوج ولد المعتقة معتقته وأولدها ولدا فاشترى جده: عتق عليه وله ولاؤه وانجر إليه ولاء الأب وسائر أولاد جده وهم عمومته وعماته، وولاء جميع معتقهم (2) . ويبقى ولاء المشتري لمولى أم أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son and daughter jointly purchase their father?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3802)

(وإذا اشترى ابن) معتقة (وبنت معتقة أباهما نصفين) بالسوية: (عتق) عليهما، لأنه ذو رحم محرم، (و) صار (ولاؤه لهما) أي لولديه (1) نصفين لكل واحد نصفه. (وجر كل منهما (نصف ولاء صاحبه) ، لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد. (ويبقى نصفه) أي نصف ولاء الأب (لمولى أمه) أي أم كل واحد من الابن والبنت.

Mas'alah: How is the estate divided when the brother dies without a relative heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3802)

(فإذا مات) أخوها بعدها ولم يترك وارثا من النسب: قسمت تركته نصفين (فلمولى أمه نصف، ولموالي أخته نصف) ، لأن الولاء بينهما نصفان. (وهم) أي موالي الأخت (الأخ وموالي الأم. فيأخذ مولى أمه نصفه) أي نصف النصف وهو ربيع التركة لأن ولاء الأخت بين الأخ ومولى الأم نصفين. (ثم) في الأصح (يأخذ) مولى الأم (الربع الباقي) من التركة (وهو الجزء الدائر) وسمي دائرا (لأنه خرج من الاخ وعاد إليه) ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لمولى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ

كله إلى مولى الأم. وهذا قول الجمهور.

Mas'alah: How is inheritance divided between a sister and the freed slave of the mother?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3803)

ولو ماتت التي اشترته فلأختها النصف والباقي لمولى أمها.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a slave freed due to mutilation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3814)

(وله) أي: لسيده الذي عتق عليه بذلك (ولاؤه) . نص عليه؛ كما لو عتق عليه بغير ذلك. وقيل: ولاؤه لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave when no one retracts their statements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3824)

(وإن لم يرجع أحد) منهم عما ذكره، بأن لم يرجع البائع عن إنكاره العتق، ولم يرجع الشهود عن شهادتهما عليه بالعتق: (ف) إن إرثه يكون (لبيت المال) ؛ لأن كلا منهم مقر بأنه لاحق له فيه. فيكون فيئا لبيت المال (2) ؛ كسائر الأموال التي لا يعلم لها مالك. *** ? (1) في ج: إمكان. (2) في ب: في بيت المال. وفي ج: فيء لبيت المال.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab manumits or makes a kitabah contract with permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3874)

(و) متى كاتب المكاتب أو أعتق بإذن سيده: كان (الولاء للسيد) ، لأنه كوكيله في ذلك.

Mas'alah: What analogy is used to support the transfer of wala' through manumission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3896)

ولأنه لو أعتق عبده ولعبده أولاد من معتقه قوم نقل ولاؤهم إليه. فإذا نقل العتق الولاء الثابت اعتاق غيره. فلأن ينقل الولاء الذي لم يثبت بعد إعتاق من عليه الولاء من باب أولى.

Mas'alah: How does the transfer of wala' without compensation support the ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3896)

ولأن العتق نقل الولاء في هذه الصورة من غير عوض. فلأن ينقله بالعوض في صورة المتن من باب أولى.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') in inheritance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3922)

باب: الولاء 357

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a relative by wala' when there is a difference of religion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4623)

(إلا بالولاء)؛ لثبوت إرثه من عتيقه مع اختلاف دينها؛ لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، ومولاك" الذي يلي، ذاك (2) حقا واجبا ورحما موصولا "(3). رواه أبو داود." ولأنه يرثه بالتعصيب. فكانت عليه نفقته؛ كالأب. فإن مات مولاه فالنفقة على وارثه من عصبة مولاه. ويفارق ذلك نفقة الزوجة الذمية أيضا؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار. فلم ينافها (4) اختلاف الدين؛ كالصداق. ? (1) في ب: ولده. وهو تصحيف. (2) في ب: ذلك. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (5140) 4: 336 كتاب الأدب، باب في بر الوالدين. (4) في ب: ينافيها.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' of the son of a freed woman between injury and death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4807)

(وإن انجر ولاء ابن معتقة بين جرح) وتلف، (أو) بين (رمي وتلف: فكتغير دين فيهما) أي: في الصورتين وهما تغير الدين بين الجرح والتلف، وبين الرمي والتلف. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What are the rulings on wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=78)

كتاب الولاء قال والولاء لمن أعتق وان اختلف دينهما ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء وإن اخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله ومن ملك دراهم محرم عتق عليه وكان له ولاؤه وولاء المدبر والمكاتب اذا أعتقا لسيدهما وولاء أم الولد لسيدها اذا ماتت ومن اعتق عبده عن رجل حي بلا امره او عن ميت فولاؤه للمعتق وان اعتقه عنه بأمره فالولاء لمن اعتق عنه بأمره ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فقد صار حرا وعليه ثمنه والولاء للمعتق عنه ولو قال اعتقه والثمن علي كان عليه الثمن والولاء للمعتق ومن اعتق عبدا له اولاد من مولاه لقوم جر معتق العبد ولاء اولاده

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=78)

باب ميراث الولاء قال ولا يرث النساء من الولاء الا من اعتقن أو أعتق من أعتقن أو من كاتبن او كاتب من كاتبن] وقد روي عن ابي عبدالله رحمه الله رواية اخرى في بنت المعتق خاصة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث بنت حمزه من الذي اعتقه حمزه [والولاء لاقرب عصبة المعتق واذا مات المعتق وخلف ابن معتقه وأبا

Mas'alah: What are the rulings on distribution of wala' among heirs in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=79)

معتقه فلأب معتقه السدس وما بقي فللابن واذا خلف أخا معتقه وجد معتقه وكان الولاء بينهما نصفين واذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى المعتق فماله لابن معتقه لأن الولاء للكبر ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه وخلف أحد الابنين ابنا وحلف الاخر تسعة ومات المولى المعتق كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة ومن اعتق عبدا فولاؤه لابنه وعقله على عصبته

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1675)

باب الولاء الولاء: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه فمن أعتق رقيقا، أو بعضه فسرى إلى الباقي أو عتق عليه برحم أو عوض أو بكتابة أو بتدبير أو بإيلاد أو وصية فله عليه الولاء وعلى أولاده من زوجة عتيقة أو سرية وعلى من له أو لهم وإن سفلوا ولاؤه حتى لو أعتقه سائبة كأعتقتك سائبة أو ولا ولاء لي عليك جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني اعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته. فإن تأثمت أو تحرجت من شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال أو في زكاته أو نذره أو كفارته

إلا إذا أعتق مكاتب رقيقا أو كاتبه فأدى فللسيد ولا يصح بدون إذنه ولا ينتقل إن باع المأذون فعتق عند مشتريه ويرث ذو ولاء به عند عدم نسيب وارث ثم عصبته بعده

الأقرب فالأقرب ومن لم يمسه رق وأحد أبويه عتيق والآخر حر الأصل أو مجهول النسب فلا ولاء عليه ومن أعتق رقيقه ... ن حي بأمره فولاؤه لمعتق عنه بدونه أو عن ميت فولاؤه لمعتق إلا من أعتقه وارث عن ميت له تركة في واجب عليه

Mas'alah: Who inherits through wala' and what are the rules of inheritance by clientage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1678)

فصل ولا يرث نساء به إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن وأولادهم أو من جروا ولاءه ومن نكحت عتيقها فهي القائلة: إن ألد أنثى فلي النصف وذكرا فالثمن. وإن لم ألد فالجميع ولا يرث به ذو فرض غير أب أو جد مع ابن سدسا وجد مع إخوة ثلثا إن كان أحظ له وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ولا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه يوم موت عتيقه وهو المراد بالكبر

فلو مات سيد عن ابنين ثم أحدهما عن ابن ثم مات عتيقه فإرثه لابن سيده وإن ماتا قبل العتيق وخلف أحدهما ابنا والآخر أكثر ثم مات العتيق فإرثه على عددهم كالنسب ولو اشترى أخ وأخته أباهما فملك قنا ثم مات العتيق ورثه الابن بالنسب دون أخته سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطئوا فيها ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه بقدر عتقها من الأب والباقي بينها وبين معتق أمها إن كانت أمها عتيقة

ومن خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤهوإرثه لابنها إن لم يحجبه نسيب وعقله عليه

وعلى عصبتها فإن باد بنوها فلعصبتها دون عصبتهم

Mas'alah: To whom does the wala' belong when no one admits to freeing the slave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1693)

وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف أحد بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه

Mas'alah: What is the third cause of inheritance: wala' (clientage)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=535)

(و) الثالث: (الولاء) وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق، أو تعاطي أسبابه [2]. فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه، ولا عكس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by the manumitter (wala') in Hanbali law?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=554)

(ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق، ولو) كان (أنثى،) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" [1] (ثم عصبته) أي عصبة المولى المعتق إن لم يكن موجودا (الذكور، الأقرب فالأقرب، كالنسب) ثم مولاه كذلك. (1) حديث "إنما الولاء لمن أعتق" متفق عليه (منار السبيل) .

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=585)

باب الولاء

Mas'alah: What is the definition of wala' (clientage)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=585)

الولاء ثبوت [1] حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه.

Mas'alah: Does the Wala' extend to the children of the freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=585)

(و) يكون له أيضا الولاء (على أولاده) أي أولاد العتيق، (بشرط كونهم) أي أولاد العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق أو لغيره (أو أمة) . (1) تفسير الولاء بـ "الثبوت" فيه نظر، فليس هو مجرد ثبوت، بل وصف ثابت. ولذلك قال في شرح المنتهى "عصوبة ثابتة .. الخ" .

Mas'alah: Who is not subject to Wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

ومن لم يمسه رق، وكان أحد أبويه عتيقا، والآخر حر الأصل، أو الآخر مجهول النسب، فلا ولاء عليه لأحد.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a disbeliever asks a Muslim to free a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

(و) يكون (ولاؤه للكافر)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' when the religions of the parties differ?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=586)

وكذا كل من باين [دينه] دين معتقه [3]. (1) في (ب، ص) : "الغرر" والتصويب من شرح المنتهى، إذ لا غرر هنا. والضرر الحاصل هو أنه إذا أعتقه عن الكافر فقد حكم بدخوله في ملك الكافر ولو لحظة. ولا يجوز للكافر أن يتملك مسلما، لكن اغتفر هنا لما ذكر في الشرح. (2) أي: يرث الكافر بالولاء عتيقه المسلم. وتقدم في كتاب المواريث. (3) أي كذلك يرث المجوسي عتيقه اليهودي، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's position with siblings in wala' compared to lineage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=587)

(وحكم الجد مع الإخوة) الأشقاء أو لأب (في الولاء كحكمه معهم في النسب) وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the opposing view on the daughter of a freed slave inheriting from wala'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1120)

القول الثاني: أن بنت المولى لا ترث من الولاء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي.

Mas'alah: Is a patron obliged to provide maintenance to a freed slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1735)

المسألة رقم (1662) (إجبار المولى الأعلى الإنفاق على الأسفل) (1) يلزم المولى من فوق النفقة على المولى من أسفل خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه لأن الولاء سبب يورث به فجاز أن تجب النفقة دليله: الرحم و النكاح و لأنه يرثه بالتعصيب أشبه الرحم (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبان إلزام المولى الأعلى على نفقة المولى الأنى و بين أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: ت القول الأول: يجبر المولى الأعلى على نفقة المولى الأنى لأنه سبب يستحق به الإرث أشبه النكاح و النسب ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغني 11/ 388: (النفقة تجب على الوارث و المعتق وارث عتيقه فيجب عليه نفقة إذا كان فقيرا و لمولاه يسار ينفق عليه منه وقال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي: لا تجب النفقة عليه

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs to the one who frees a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2196)

2216 – لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إنما الولاء لمن أعتق» وحديث عمر قيل: أراد بالولاء الولاية عليه، جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the exception to the rule of non-inheritance between Muslim and non-Muslim regarding wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2370)

واستثنى الخرقي – رحمه الله – ما إذا أعتق المسلم كافرا، أو الكافر مسلما، فإنه يرثه بالولاء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. 2312 – واحتج بأن عليا قال: الولاء شعبة من الرق. انتهى. فكما أن الرق يثبت مع اختلاف الدين، كذلك الولاء يثبت مع اختلاف الدين، وفي هذا الاستدلال نظر، فإنه لا نزاع في ثبوت الولاء، إنما النزاع في ثبوت الإرث به، ولعل أحمد – رحمه الله – فهم أن المراد بقول علي الإرث. 2313 – وكذا حكي عن علي الإرث.

Mas'alah: What is the definition and ruling of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2386)

[كتاب الولاء] «الولاء» بفتح الواو ممدودا: ولاء العتق، ومعناه إذا أعتق نسمة صار لها عصبة في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبة من النسب، في الميراث، وولاية النكاح، وغير ذلك، وثبوته في الجملة بالإجماع، وقد قال – صلى الله عليه وسلم:

«الولاء لمن أعتق» » . 2324 – وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» . رواه أبو يعلى الموصلي، وأبو حاتم البستي، وتكلم فيه البيهقي وغيره، ورواه الطبراني من رواية نافع عن ابن عمر، ورواه الخلال عن عبد الله بن أبي أوفى.

Mas'alah: Who is entitled to wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2387)

[من له الولاء] قال: والولاء لمن أعتق، وإن اختلف دينهما. 2325 – ش: صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لمن أعتق» وفي رواية مسلم وغيره: «إنما الولاء لمن أعتق» وللبخاري في رواية: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة» » . وعموم هذه الألفاظ يقتضي بأن الولاء لكل معتق، وإن اختلف الدين، ولا نزاع في ذلك، ويرشحه قول علي – رضي الله عنه: الولاء شعبة من الرق، والله أعلم. قال: ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء. ش: لما كان كلام الخرقي أولا عاما في كل عتق، استثنى من ذلك العتق سائبة، ومعنى العتق سائبة أن يعتقه ولا ولاء له عليه، وأصله من: تسييب الدواب. ولا نزاع في صحة العتق، وإنما النزاع في ثبوت الولاء للمعتق، وفيه

روايتان، حكاهما الشيخان، المشهور منهما – والمختار للأصحاب، حتى إن القاضي في الجامع الصغير، والشريف، وأبا الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا وغيرهم، لم يذكروا خلافا – أنه لا ولاء له. 2326 – لأن ابن عمر – رضي الله عنه – أعتق سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم، وعلله

أحمد بأنه جعله لله، فلا يجوز له أن يرجع إليه منه شيء. (والرواية الثانية) : له عليه الولاء، اختاره أبو محمد، للعمومات المتقدمة. 2327 - وعن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا، وجعلته سائبة، ومات وترك مالا، ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، ولك ميراثه، وإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال. رواه البرقاني على شرط الصحيح، وللبخاري منه: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون.

2328 - وقال سعيد: حدثنا هشيم، عن منصور، أن ابن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mukatab and mudabbar when they are freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2393)

[ولاء المكاتب والمدبر إذا عتقا]

Mas'alah: To whom does the wala' of a mukatab and mudabbar belong when they are freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2393)

قال: وولاء المكاتب والمدبر إذا عتقا لسيدهما. ش: ولاء المدبر لمدبره، لأنه معتقه،

فيدخل تحت قوله – عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» ، وولاء المكاتب لمكاتبه، بدليل «قصة بريرة، فإن مواليها أبوا أن يبيعوها إلا أن يكون لهم الولاء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: «اشتريها، واشترطي لهم الولاء» وهذا يدل على أن الولاء لهم لو لم تشترها منهم

عائشة، وذكر الخرقي – رحمه الله – هذه الصورة إشارة إلى خلاف بعض العلماء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees his slave on behalf of another without permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2394)

قال: ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره، أو عن ميت، فولاؤه للمعتق. ش: أما إذا أعتقه عن حي بلا أمره، فإن العتق والولاء يقعان للمعتق، بلا خلاف نعلمه عندنا، لأن شرط صحة العتق الملك، ولا ملك للمعتق عنه، فالولاء تابع للملك. وأما إن أعتقه عن ميت؛ فلا يخلو إما أن يكون عن واجب عليه، أم لا، (فإن كان) في واجب عليه؛ فإن العتق يقع عنه، لمكان الحاجة إلى ذلك، وهي الاحتياج إلى براءة ذمته، أما الولاء فقال أبو البركات تبعا للقاضي: يثبت الولاء أيضا له. قال أبو العباس: بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه. وأطلق الخرقي وأكثر الأصحاب: أن الولاء للمعتق. قال أبو العباس: بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملك من ذلك عليه.

(وإن كان) في غير واجب كانا للمعتق لانتفاء ما تقدم إذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person frees his slave on behalf of another with permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2395)

قال: وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره. ش: إذا أعتق عبده عن غيره بأمره، فله ثلاث حالات قد شملها كلام الخرقي: (إحداها) : إذا قال: أعتقه عني وعلي ثمنه؛ فهذا يكون العتق والولاء له بلا نزاع، كأنه استدعى منه بيعه له بثمن مثله، ووكله في عتقه، وسيصرح الخرقي بذلك. (الثاني) : إذا قال: أعتقه عني. وأطلق، فهل يلزمه العوض كما لو صرح بذلك – إذ الغالب في انتقالات الأملاك أن يكون بعوض – أو لا يلزمه ذلك – لأنه إلزام ما لا يلزمه، وغايته أن طلب العتق عنه يستدعي الملك، والملك قد يكون بغير عوض كالهبة؟ فإن قلنا: يلزمه العوض؛ فحكمه حكم ما لو صرح بلزومه على ما تقدم، وإن قلنا: لا يلزمه، فحكمه حكم ما لو صرح بنفيه على ما سيأتي. (الثالث) : إذا قال: أعتقه عني مجانا. فهنا لا يلزمه العوض بلا نزاع، ثم هل يكون العتق والولاء للسائل – وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي في التعليق، نظرا إلى

أن العتق عنه يستدعي الملك، وذلك كما يحصل بالبيع يحصل بالهبة، فكأنه طلبها منه فأجابه إلى ذلك، أو نقول: العتق عنه لا تتوقف صحته منه على الملك، بل على الإذن في ذلك – أو يكونان للمسؤول، نظرا إلى أنه لا بد من الملك، وأن الملك لا يحصل بذلك؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2397)

قال: ومن أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم، جر معتق العبد ولاء أولاده.

Mas'alah: How does the wala' of children transfer when a slave father is later freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2397)

ش: صورة هذه المسألة إذا أعتق أمته، وزوجها بعبد، فولدت منه أولادا، فإنهم يكونون أحرارا، ويكون ولاؤهم لمولى أمهم، لأنه المنعم عليهم، حيث عتقوا بعتق أمهم، ثم إن أعتق العبد سيده بعد ذلك فله ولاؤه، وجر ولاء أولاده عن مولى أمهم.

Mas'alah: Why is wala' compared to lineage and why does it transfer to the father's patrons when the impediment is removed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2397)

2331 - في قول الجمهور من الصحابة وغيرهم، لأن الولاء مشبه بالنسب، والأنساب إلى الأب، فكذلك الولاء، بدليل ما

لو كانا حرين، وإنما ثبت الولاء لموالي الأم لضرورة عدم ثبوته لموالي الأب، وقد زال

المانع، فيعمل المقتضي عمله، وصار هذا كولد الملاعن، لما تعذر انتسابه إلى الأب لانقطاع نسبه عنه باللعان، انتسب إلى الأم وعصباتها، فكانوا عصبته، ولو استلحقه الأب بعد ذلك لحقه، وصار عصبته له، وزال التعصيب عن الأم وعصباتها.

Mas'alah: How did Caliph Uthman rule on the wala' of children in a dispute between al-Zubayr and Rafi' ibn Khadij?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2398)

2332 - وقد روي عن الزبير، أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا، فأعجبه ظرفهم وجمالهم، فسأل عنهم، فقيل له: موالي رافع بن خديج، وأبوهم رقيق لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إلي، فإن ولاءكم لي. فقال رافع بن خديج: الولاء لي، فإنهم عتقوا بعتقي أمهم. فاحتكموا إلى عثمان - رضي الله عنه -، فقضى بالولاء للزبير

ولم ينقل إنكار ذلك، فيكون بمنزلة الإجماع، واللعس سواد في الشفتين تستحسنه العرب.

Mas'alah: Does the transfer of wala' occur only upon the father's manumission or also upon the grandfather's?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2399)

وقد خص الخرقي الجر بعتق الأب، فظاهر كلامه: لا يحصل بعتق الجد، وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايات، إذ الأصل بقاء الولاء لموالي الأم، خولف ذلك لقضاء الصحابة، فيبقى فيما عداه على الأصل.

Mas'alah: What is the second narration on the grandfather drawing wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2399)

(والثانية) : يجره، ثم إن عتق الأب بعد أن جر الولاء إليه منه، وإلا بقي له، لأن الجد كالأب في التعصيب، وأحكام النسب، فكذلك في الولاء.

Mas'alah: What is the third narration on the grandfather drawing wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2399)

(والرواية الثالثة) : إن عتق والأب ميت جر الولاء، وإن عتق والأب حي لم يجره بحال، حكاها الخلال، لأن الجد - والحال ما تقدم - تحقق قيامه مقام الأب في الإرث، وولاية النكاح، وغيرهما، فكذلك في الولاء، بخلاف ما لو كان حيا.

Mas'alah: What is the fourth narration on the grandfather drawing wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2399)

(وعنه رواية رابعة) : يجر الولاء إن عتق والأب ميت، وإن عتق والأب حي لم

يجره حتى يموت الأب قنا، فيجره من حين موته، حكاها أبو بكر في الشافي، انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2401)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for the inheritance of wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2401)

باب ميراث الولاء]

Mas'alah: Is there any dispute regarding the establishment of inheritance through wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2401)

ولا نزاع في ثبوت الميراث بالولاء في الجملة، وقد استفاضت السنة بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the well-known narration from Ahmad regarding women inheriting through wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2401)

ش: الرواية الأولى هي المشهورة عن أحمد، واختيار أبي بكر، وأبي محمد، وغيرهما، وغالى أبو بكر فوهم أبا طالب في الرواية الثانية.

Mas'alah: What is the evidence that women do not inherit wala' except in specific cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2402)

2333 - وذلك لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن، أو أعتق من أعتقن» ولأن هذا قول عامة العلماء من الصحابة، والتابعين، والأئمة إلا شريحا.

Mas'alah: What is the consensus and second narration on women inheriting wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2402)

2334 - وقد روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عمر، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد، وأبي بن كعب، ولم يعرف لهم مخالف في

عصرهم، فكان

إجماعا أو حجة، ولأن الولاء مشبه بالنسب، فالمولى المعتق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه، فأولاد المولى المنعم بمنزلة أولاد أخي المعتق، أو أولاد عمه، وأولاد الأخ، وأولاد العم لا يرث منهم إلا الذكور [خاصة] . (والرواية الثانية) : اختارها أبو الخطاب في خلافه، وإليها ميل أبي البركات في المنتقى، ونص عليها أحمد – رحمه الله – في رواية أبي طالب. 2335 – محتجا بحديث بنت حمزة، [وهو ما روى جابر بن زيد، عن ابن عباس – رضي الله عنهم –، «أن مولى لحمزة] مات وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته النصف، وابنة حمزة النصف» . رواه الدارقطني، وقد اعترض على هذا؛ بأن المولى إنما كان لبنت حمزة، كذا قال أحمد في رواية ابن القاسم، وسأله: هل كان المولى لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته.

2336 – وقد روى ابن ماجه، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة – وهي أخت ابن شداد لأمه – «قالت: مات مولى لي وترك ابنته، فقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف» ، وأجيب بأن ابن أبي ليلى فيه

ضعف، وإن صح فمن المحتمل تعدد الواقعة، فلا تعارض، ولو سلم الاتحاد فيحتمل أنه أضيف مولى الوالد إلى الولد، بناء على أن الولاء ينتقل إليه، أو أنه يرث به.

Mas'alah: To whom does wala' belong after the manumitter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=2406)

قال: والولاء لأقرب عصبة المعتق.

Mas'alah: How does the ruling for the grandfather and grandson compare to the father and son in wala'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2407)

وحكم الجد حكم الأب، وحكم ابن الابن حكم الابن، وقد يدخل ذلك في كلام الخرقي، والله أعلم.

Mas'alah: How is wala' divided between the brother and grandfather of the manumitter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2407)

قال: وإن خلف أخا معتقه، وجد معتقه، فالولاء بينهما نصفين.

Mas'alah: How is wala' inherited when the freed person's sons die before the freed slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2408)

قال: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى، فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات

المولى، فالولاء لابن معتقه، لأن الولاء للكبر، ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه، وخلف أحدهما ابنا، وخلف الآخر تسعة، كان الولاء بينهم على عددهم، لكل واحد منهم عشره.

Mas'alah: Which other Companions held the view that wala' is for the eldest?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2409)

وحكي أيضا عن ابن عمر، وأبي بن كعب، وأبي مسعود البدري، وأسامة بن زيد - رضي الله عنهم أجمعين -، ولما

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2410)

وعن أحمد رواية أخرى: يورث الولاء كما يورث المال، وهو قول شريح، ويحكى عن عمر، وعلي، وابن عباس، والمشهور عن عمر وعلي خلاف ذلك. 2341 -

Mas'alah: What is the ruling on wala' and 'aql in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2413)

قال: ومن أعتق عبدا فولاؤه لابنه، وعقله على عصبته. ش: يعني: إذا أعتق عبدا ثم مات المعتق، فإن ولاءه لابن سيده، إذا لم يكن له وارث سواه من النسب، وعقله على عصبة سيده، لأن العقل على العصبة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هؤلاء العصبة، والولاء لأقرب العصبة، والابن أقربهم.

2343 - وقد روى إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي، وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي، وأنا أرثه، فقضى عمر للزبير بالميراث، وقضى على علي بالعقل، رواه سعيد في سننه، وذكره الإمام أحمد. (وقول الخرقي) : إن الولاء للابن، والعقل على العصبة، مبني على أن الابن ليس من العاقلة، وهو مقتضى كلام الخرقي ثم، ومن جعل الابن من العاقلة - كالرواية الأخرى - يقول: الولاء له، والعقل عليه، ومن يجعل الابن عاقلة للأب دون الأم - كمختار أبي البركات - يقيد هذه

المسألة بما إذا كان المعتق امرأة، كما قيدها أبو محمد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using returned wala' for freeing more slaves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2467)

قال: فما رجع من الولاء رد في مثله. ش: يعني يعتق به أيضا، وقد تقدم حكم هذه المسألة فيما إذا أعتق عبدا سائبة، إذ المسألتان حكمهما واحد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for two captives who claim brotherhood after being freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4191)

قال: ولو كانا سبيا فادعيا ذلك بعد أن أعتقا فميراث كل واحد منهما لمعتقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بما ادعياه من الأخوة بينة من المسلمين، فيثبت بها النسب، فيورث كل

واحد منهما من أخيه. ش: يعني إذا كان الأخوان سبيا فادعيا ذلك قبل عتقهما فقد تقدم، وإن ادعياه بعد أن أعتقا وصدقهما المولى، ثبت نسبهما وإرثهما، لأن الحق للمولى، ومن له حق يقبل إقراره عليه، وإن لم يصدقهما وأقاما بذلك بينة من المسلمين ثبت النسب وتوارثا، لأن البينة تبين الحق وتظهره، وإن لم تكن لهما بينة معتبرة لم تقبل إقرارهما، حذارا من إضرار المولى بتفويت حقه من الولاء، وإذا يكون إرث كل منهما لمعتقه، وخرج أبو البركات قبول إقرارهما، ولعله مما إذا أقرا بمعتق لهما، فإنه يقبل وإن أسقطا به وارثا معروفا. وقول الخرقي: بينة من المسلمين. يحترز به عن البينة من الكفار، فإنها لا تقبل في ذلك، وقد تقدم عن أبي حفص قبول قولهما والحال هذه، وحكاه أبو محمد هنا رواية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave swears with both co-owners?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4215)

وهما ما إذا كانا موسرين أو معسرين عدلين، فحلف العبد معهما أو مع أحدهما، والحكم أنه لا ولاء عليه، لأن أحدا لا يدعيه، بل دعوى كل واحد منهما تضمنت إنكاره، ولا يثبت لأحد حق ينكره، وكذلك إذا ادعى العبد العتق، وأنكره السيد، وقامت عليه البينة، فإن عاد من نسبت إليه عتاقته فاعترف بذلك ثبت له الولاء، لأنه لا مستحق له سواه قاله أبو محمد.

Mas'alah: How is wala' divided when two co-owners jointly manumit a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4218)

وإذا كان لرجل نصف عبد، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتقه صاحب النصف وصاحب السدس معا، وكانا موسرين، عتق عليهما، وضمنا حق شريكهما فيه نصفين، وكان ولاؤه بينهما أثلاثا، لصاحب النصف ثلثاه، ولصاحب السدس ثلثه. ش: ملخصه أن العتق إذا سرى على اثنين من الشركاء فأكثر بعتقهما معا هل يكون على عدد رؤوسهم – وهو المذهب المجزوم به بلا ريب – لأن العتق بمنزلة الإتلاف، وقد وجد منهما فيتساويان في ضمانه، كما لو جرحه أحدهما جرحا، والآخر أكثر منه، أو على قدر الملكين – وهو احتمال لأبي الخطاب – لأن ذلك حصل بسبب الملك، فقدر بقدره كالنفقة؟ على قولين، (فعلى المذهب) إذا أعتق صاحب النصف وصاحب السدس والحال ما تقدم، عتق عليهما نصيب

صاحب الثلث نصفين، فيحصل لصاحب النصف الثلثان، النصف بالمباشرة، والسدس بالسراية، ولصاحب السدس الثلث، نصفه مباشرة، ونصفه سراية، (وعلى الاحتمال)

الآخر يكون الثلث بينهما أرباعا، لصاحب النصف نصفه، ونصف نصفه، وذلك سدس ونصف سدس، وذلك ربع، فيستقر عليه عتق ثلاثة أرباع العبد، ولصاحب السدس ربع الثلث، وهو نصف السدس، فيستقر عليه عتق ربعه، ولو كان المعتق صاحب النصف وصاحب الثلث، لكان (على المذهب) المعتق الربع، لصاحب النصف الثلث والربع، ولصاحب الثلث الربع والسدس، (وعلى الاحتمال) السدس بينهما أخماسا، لصاحب النصف ثلاثة أخماسه، ولصاحب الثلث خمساه، فالعبد على ثلاثين سهما، لصاحب النصف ثمانية عشر، وذلك نصفه ونصف خمسه، ولصاحب الثلث اثنا عشر، وذلك خمساه، ولو كان المعتق صاحب السدس والثلث لكان (على المذهب) لصاحب السدس ربع وسدس، ولصاحب الثلث ثلث وربع، (وعلى الاحتمال) النصف مقسوم بينهما على ثلاثة، فيستقر لصاحب السدس الثلث ولصاحب الثلث الثلثان والضمان والولاء تابعان للسراية. وقول الخرقي: معا. قد تقدم ثم تصوير ذلك بأن يتفق تلفظهما بالعتق في آن واحد، أو يعلقاه على صفة واحدة، أو يوكلا شخصا يعتق عنهما، فلو سبق أحدهما بالعتق لعتق

عليه كله بشرطه كما تقدم، وقوله: وهما موسران، لأنهما لو كانا معسرين لم يسر كما تقدم، وإن كان أحدهما موسرا فقط اختص بالسراية.

Mas'alah: How is the hadith 'stipulate the wala' for them' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=680)

وتأويل "اشترطي لهم الولاء" باشترطي عليهم لا يصح ; لأن الولاء لها بإعتاقها فلا

حاجة إلى اشتراطه، ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء فكيف يأمرها بما لا يقبلونه منها؟ فإن قيل: كيف أمرها به وهو فاسد؟ أجيب: بأنه ليس أمرا

Mas'alah: Who inherits when there are no agnatic relatives by lineage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1161)

(فإن عدمت العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى) لحديث «الولاء لمن أعتق» متفق عليه وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب يورث به فكذا الولاء وأخر عنه ; لأن المشبه دون المشبه به. وروى سعيد بسنده

«كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وأعطى مولاته بنت حمزة النصف»

Mas'alah: How does the wala' of the manumitter pass to his nearest relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1162)

(ثم عصبته) أي: المولى المعتق (الأقرب فالأقرب كنسب) لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم «إن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاه من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه. فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم» ولأنهم

يدلون بالعتق والولاء مشبه بالنسب فأعطي حكمه

Mas'alah: Can a Muslim inherit from a non-Muslim through wala' (clientage)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1197)

(إلا بالولاء) فيرث المسلم من الكافر به، والكافر من المسلم به. لحديث جابر مرفوعا «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني، ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق

Mas'alah: What is the definition and legal basis of wala' (clientage) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1213)

ولاء] وجره ودوره وهو لغة: الملك وشرعا: (ثبوت حكم شرعي) أي: عصوبة ثابتة (بعتق أو تعاطي سببه) كاستيلاد وتدبير. والأصل فيه قوله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم} [الأحزاب: 5] أي: الأدعياء {فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] وحديث «لعن الله من تولى غير مواليه» وحديث «مولى القوم منهم» وحديث «الولاء لمن أعتق» وغيرها)

Mas'alah: Does wala' (clientage) remain even if the emancipator stipulates otherwise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1213)

ويثبت الولاء للمعتق (حتى لو أعتقه سائبة ك) قوله: (أعتقتك سائبة أو) قال: أعتقتك (ولا ولاء لي عليك) لعموم الحديث وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عن عتيق بذلك وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل قال: (جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا. فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته. فإن تأثمت أو تحرجت من شيء فنحن نقبله

ونجعله في بيت المال) (أو) أعتقه (في زكاته أو) في (نذره أو) في (كفارته) فله ولاؤه لما تقدم، ولأنه معتق عن نفسه، بخلاف من أعتقه ساع من زكاة فولاؤه للمسلمين ; لأنه نائبهم)

Mas'alah: Who inherits wala' when a mukatab (slave under contract) emancipates another slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1214)

إلا إذا أعتق مكاتب) بإذن سيده (رقيقا) فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق (أو كاتبه) أي: كاتب المكاتب رقيقا بإذن سيد (فأدى) الثاني ما كوتب عليه قبل الأول (ف) الولاء (للسيد) فيهما، ; لأن المكاتب كالآلة للعتق ; لأنه لا يملكه بدون إذن سيده، ولأنه باق على الرق فليس أهلا للولاء)

Mas'alah: Does wala' transfer if the master sells a mukatab who was permitted to emancipate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1214)

ولا ينتقل) الولاء (إن باع) السيد المكاتب (المأذون) له في العتق (فعتق) المأذون له (عند مشتريه) . قال أحمد في رواية ابن منصور: من أذن لعبده في عتق عبد فأعتقه

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a master sells a slave after permitting him to free another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1214)

ثم باعه فولاؤه لمولاه الأول)

Mas'alah: Who inherits through wala' and in what order?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1214)

ويرث ذو) أي: صاحب (ولاء به) أي: الولاء (عند عدم نسيب وارث) مستغرق، لحديث ابن عمر مرفوعا «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبد الله بن أبي أوفى. والمشبه دون المشبه به. وأيضا فالنسب أقوى من الولاء ; لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة وسقوط القصاص، ولا يتعلق ذلك بالولاء (ثم) يرث بولاء (عصبته) أي: المعتق (بعده الأقرب فالأقرب) نسبا كابن وأب

وأخ وعم لغير أم ذكرا كان المعتق أو أنثى، فإن لم يكن للمعتق عصبة من النسب فالميراث لمولى المعتق ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك، ثم لمولى المولى ثم عصبته كذلك أبدا. لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم «أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخا ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال: صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة فقال أخوها: يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم» (

Mas'alah: When is a person not subject to wala'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1214)

ومن لم يمسه رق وأحد أبويه عتيق والآخر حر الأصل) كأن تزوج حر الأصل بعتيقة أو عتيق بحرة الأصل (أو) كان أحد أبويه عتيقا والآخر (مجهول النسب فلا ولاء عليه) لأحد ; لأن الأم لو كانت حرة الأصل تبعها ولدها لو كان أبوه رقيقا في انتفاء الرق. ففي انتفاء الولاء وحده أولى وإن كان الوالد حر الأصل فالولد يتبعه إذ لو كان عليه الولاء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه فلأن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى. ومجهول النسب محكوم بحريته. أشبه معروف النسب والأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء

فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم كما لم يترك في حق الأب (ومن أعتق رقيقه عن) مكلف رشيد (حي بأمره فولاؤه لمعتق عنه) كما لو باشره. وإن أعتقه عن حي (بدونه) أي: أمره له فلمعتق (أو) أعتق رقيقه (عن ميت فولاؤه لمعتق) لحديث «الولاء

لمن أعتق» ولأنه أعتقه من غير أمر معتق عنه أشبه ما لو لم يقصد غيره والثواب لمعتق عنه (إلا من أعتقه وارث) أو وصي (عن ميت له تركة في واجب عليه) أي: الميت من كفارة أو نذر (ف) ولاؤه (للميت) لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة إليه، وهو احتياج الميت إلى براءة ذمته (وإن لم يتعين العتق) ككفارة اليمين (أطعم) الوارث (أو كسا) عشرة مساكين (ويصح عتقه) أي: الوارث عن الميت في كفارة اليمين كما لو كفر عن نفسه ولو لم يوص الميت بالعتق (وإن تبرع) وارث (بعتقه عنه) أي: الميت (ولا تركة) للميت (أجزأ) العتق عنه (ك) تبرعه ب (إطعام وكسوة) في كفارة يمين عن ميت (وإن تبرع بهما) أي: الإطعام والكسوة أجنبي (أو) تبرع (بعتق أجنبي أجزأ) كقضائه عنه دينا (ولمتبرع) وارث أو أجنبي بعتق (الولاء) والأجر للمعتق عنه نصا (ومن قال) لمالك عبد (أعتق عبدك عني) فقط (أو) قال له: أعتق عبدك (عني مجانا أو) قال له: أعتقه عني (وثمنه علي فلا) يجب (عليه) أي: مالك العبد (أن يجيبه) أي: السائل إلى عتق عبده، ; لأنه لا ولاية له عليه (وإن فعل) بأن أعتق المقول له العبد الذي قال له أعتقه (ولو بعد فراقه) أي: مفارقته المجلس (عتق والولاء) عليه (لمعتق عنه) كما لو قال: أطعم أو اكس عني (ويلزمه) أي: القائل للمقول له (ثمنه) أي: العبد (بالتزامه) بأن قال له وعلي ثمنه فإن لم يلتزمه لم يلزمه (ويجزئه) أي: القائل هذا العتق (عن واجب) عليه من كفارة أو نذر (ما لم يكن) العبد (قريبه) أي: من ذي رحم القائل المحرم له فيعتق عليه ولا يجزئه (و) إن قال لرب عبد: (أعتقه وعلي ثمنه) ولم يقل عني (أو زاد: عنك) بأن قال: أعتق عبدك عنك وعلي ثمنه (ففعل) أي: فأعتقه (عتق ولزم قائلا ثمنه) لمعتقه لفعله. ما جوعل عليه (وولاؤه لمعتق) ; لأنه لم يأمره بإعتاقه عن نفسه ولم يقصده به المعتق. فلم يوجد ما يصرفه إليه فبقي للمعتق لحديث «الولاء لمن أعتق» (ويجزئه) أي: المعتق هذا العتق (عن واجب) عليه من كفارة أو نذر (ولو قال) لمالك قن (اقتله وعلي كذا فلغو) ; لأنه على محرم (وإن قال كافر) لمسلم (أعتق عبدك المسلم

عني وعلي ثمنه ففعل) أي: أعتقه عن الكافر (صح) عتقه عنه ; لأنه إنما يملكه زمنا يسيرا ولا يستلمه، فاغتفر يسير هذا الضرر لتحصيل الحرية للأبد (وولاؤه للكافر) ; لأن المعتق كالنائب عنه (ويرث) الكافر (به) أي: بالولاء من المعتق المسلم (وكذا كل من باين دين معتقه) لعموم حديث «الولاء لمن أعتق» وروي (إرث الكافر من المسلم بالولاء) عن علي. واحتج أحمد بقول علي (الولاء شعبة من الرق) [

Mas'alah: Can a freed slave be permitted to choose his own patron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من يشاء. روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة.

Mas'alah: Is it permissible for a freed slave to form wala' with someone other than his masters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

ولا يجوز أن يوالي غير مواليه ولو بإذنهم (

Mas'alah: Is wala' inherited from the freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

ولا يورث) الولاء عنه لما تقدم (

Mas'alah: Who inherits through wala' from the master's estate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

وإنما يرث به أقرب عصبة السيد) أي: المعتق (إليه يوم موت عتيقه وهو) أي: المذكور (المراد بالكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة (

Mas'alah: How is wala' inheritance distributed when the master dies leaving two sons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

فلو مات سيد) أي: معتق (عن ابنين ثم) مات (أحدهما) أي: الابنين (عن ابن ثم مات عتيقه) أي: السيد (فإرثه لابن سيده) ; لأنه أقرب عصبته إليه (

Mas'alah: How is wala' inheritance divided among grandchildren of the master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

وإن ماتا) أي: ابنا السيد (قبل العتيق وخلف أحدهما) أي: الابنين (ابنا) واحدا (و) خلف (الآخر أكثر) من ابن كتسعة (ثم مات العتيق فإرثه) بين أولاد الابنين (على

عددهم كالنسب) . قال أحمد: يروى هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود وبه قال أكثر أهل العلم: إذ الولاء لا يورث كما تقدم وإنما يرثونه به كما يرثون بالنسب لحديث «الولاء لمن أعتق» وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» فعصبة السيد إنما ترث مال عتيقه بولاء معتقه لا نفس الولاء (

Mas'alah: How is inheritance distributed when the son dies before the freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

ولو مات الابن ثم) مات (العتيق ورثت) بنت معتق العتيق ومولاته (منه) أي: العتيق بالولاء (بقدر عتقها من الأب) المعتق للعتيق إن لم يكن للأب عصبة من النسب (والباقي) من تركة عتيق أبيها (بينها وبين معتق أمها إن كانت أمها عتيقة) ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد فميراثه لابن أخيها ; لأنه ابن أخي المعتق فإن لم يخلف إلا بنته فنصف إرث العبد للأخت ; لأنها معتقة نصف معتقه والباقي لبيت المال دون بنت الأخ)

Mas'alah: Who inherits the wala' of a woman's freed slave when she leaves a son and agnates?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1217)

ومن خلفت ابنا وعصبة) من إخوة وأعمام (ولها عتيق فولاؤه) أي: العتيق (وإرثه لابنها

إن لم يحجبه) أي: ابنها (نسيب) للعتيق ; لأنه أقرب عصبتها (وعقله) أي: العتيق (عليه) أي: الابن (وعلى عصبتها) لحديث أحمد عن زياد بن أبي مريم وتقدم (فإن باد) أي: انقرض (بنوها) وإن سفلوا فولاء عتيقها

(لعصبتها دون عصبتهم) أي: بنيها ; لأن الولاء لا يورث وعن إبراهيم قال: (اختصم علي والزبير في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه. فقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه. فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث) رواه سعيد واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the chapter on the transfer and circulation of clientage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

]

Mas'alah: When does the clientage of a freed person remain permanently with the manumitter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

من باشر) عتقا بأن قال لقن: أنت حر (أو عتق عليه) قن برحم أو كتابة أو إيلاد أو وصية بعتق ونحوه (لم يزل ولاؤه) عنه (بحال) لحديث «إنما الولاء لمن أعتق» (

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of children born to a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

فأما إن تزوج عبد معتقة) لغير سيده فأولدها (فولاء من تلد لمولى أمه) أي: زوجة العبد فيعقل عن أولاد معتقه ويرثهم إذا ماتوا ; لأنه سبب الإنعام عليهم ; لأنهم صاروا أحرارا بسبب عتق أمهم)

Mas'alah: What happens to clientage when the father of the children is freed by his master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

فإن أعتق الأب) أي: العبد الذي هو أبو أولاد المعتقة (سيده) فله ولاؤه (وجر ولاء ولده) عن مولى أمه العتيقة ; لأنه بعتقه صلح للانتساب إليه وعاد وارثا ووليا، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه وصار بمنزلة استحقاق الملاعن ولده ; لأن الانتساب للأب فكذا الولاء. وروى عبد الرحمن عن الزبير (أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعسا فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له: إنهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير أباهم فأعتقه وقال لأولاده انتسبوا إلي فإن ولاءكم لي فقال رافع بن خديج: الولاء لي ; لأنهم عتقوا بعتق أمهم. فاحتكموا إلى عثمان. فقضى بالولاء للزبير. فاجتمعت الصحابة عليه (واللعس: سواد في الشفتين تستحسنه العرب)

Mas'alah: Does wala' ever return to the mother's patron after being transferred to the father's patron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

ولا يعود) الولاء الذي جره مولى الأب (لمولى الأم بحال) أي: ولو انقرض موالي الأب. فالولاء لبيت المال دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of children born after the father's emancipation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1218)

وما ولده بعد عتق العبد فولاؤه لمولى أبيه إلا أن ينفيه بلعان، فيعود لمولى الأم. فإن عاد الأب فاستلحقه عاد لموالي الأب. وعلم من كلامه أن لجر الولاء ثلاثة

Mas'alah: What are the conditions for transferring wala' to the father's patron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

شروط: كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده، وكون الأم مولاة. وعتق العبد. فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the slave's master and the mother's patron dispute over

wala'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

وإن اختلف سيد العبد ومولى الأم بعد موته فقال: سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكره مولى الأم فقوله: لأن الأصل بقاء الرق. ذكره أبو بكر (

Mas'alah: Does a grandfather who frees a slave draw the wala' of his grandchildren from their mother's patron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

وإن عتق جد) أي: جد أولاد العتيقة (ولو) كان عتقه (قبل) عتق (أب) لأولاد العتيقة (لم يجره) أي: ولاء أولاد ولده من مولى أمهم نصا. ; لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، وإنما خولف لما ورد في الأب، والجد لا يساويه ; لأنه يدلي بغيره كالأخ (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a child owns his father and the father is freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

ولو ملك ولدهما) أي: العبد والعتيقة (أباه عتق عليه) بالملك (وله ولاؤه) أي: أبيه ; لأنه عتق عليه بملكه أشبه ما لو باشر عتقه (و) له (ولاء إخوته) من أمه العتيقة ; لأنهم تبع لأبيهم فينجر ولاؤهم إليه (ويبقى ولاء نفسه) أي: الذي ملك أباه (لمولى أمه) ; لأنه

لا يجر ولاء نفسه (كما لا يرث نفسه) وشذ عمرو بن دينار فقال: يجر ولاء نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees a slave and later the freed slave frees his former master?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

لو أعتق حربي عبدا كافرا) فأسلم (وسبى سيده فأعتقه) فكل منهما له ولاء صاحبه ; لأنه منعم عليه بالعتق. ويرث كل منهما الآخر بالولاء (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed slave is captured and re-enslaved then freed again?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

فلو سبى المسلمون العتيق الأول) قبل إسلامه (فرق ثم عتق فولاؤه لمعتقه ثانيا) وحده، ; لأن الولاء الأول بطل باسترقاقه، فلم يعد بإعتاقه (ولا ينجر إلى) المعتق إلا خير ما ل) لمعتق (الأول قبل رقه) أي: العتيق (ثانيا من ولاء ولد ومن) ولاء (عتيق) ; لأنه أثر العتيق الأول فيبقى على ما كان، وكذا عتيق ذمي وعتيق المسلم إذا استرق ثم عتق عاد ولاؤه للأول. جزم به في الإقناع،

Mas'alah: How does wala' transfer when a descendant buys a slave related to the family?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

وإن تزوج ولد معتقه معتقة وأولدها ولدا فاشترى جده عتق عليه وله ولاؤه وانجر إليه ولاء الأب وسائر أولاد جده، وهم أعمامه وعماته وولاء جميع معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لموالي أم أبيه)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son and daughter jointly buy their father's freed slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1219)

وإذا اشترى ابن) معتقة (وبنت معتقة أبوهما نصفين) سوية (عتق) عليهما (وولاؤه

لهما) أي: لولديه نصفين لكل منهما نصفه (

Mas'alah: How is wala' divided between children and the mother's patron?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1220)

وجر كل) منهما (نصف ولاء صاحبه) ; لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد (ويبقى نصفه) أي: نصف ولاء كل منهما (لمولى أمه) ; لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه (

Mas'alah: Who retains the wala' (clientage) of a slave freed due to mutilation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1225)

(وله) أي: سيد العتيق بالتمثيل (ولاؤه) نصا لعموم «الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: Does a female patron have authority over her freed slave woman's marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1281)

ولا إذن لمولاة معتقة) في تزويجها لملكها نفسها بالعتق، وليست المعتقة من أهل الولاية

Mas'alah: Is an oath required in claims of wala' and istilad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1933)

(و) غير (ولاء واستيلاد) فسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره وقال الشيخ تقي الدين بل هي الدعية

Mas'alah: What is the chapter on clientage (Wala')?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=143)

باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on clientage when someone says 'free your slave and I will pay the price'?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=143)

ومن قال اعتق عبدك وعلي ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه وإن لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق وإن أعتقه عنه بأمره.

Mas'alah: How does clientage apply when one spouse is a slave and the other is free?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=143)

فالولاء للمعتق عنه بأمره وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما وإن كان أحدهما رقيقا تبع الولد الأم في حريتها ورقها فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق 1 أخرجه البخاري "2168" ، ومسلم "1504" ، من حديث عائشة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on wala' (clientage) and inheritance in complex family and manumission scenarios?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=144)

لسيدها فإن أعتقهم فولاؤهم له لا يخرج عنه بحال وإن كان الأب رقيقا والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لموالي أمهم فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه فإن اشترى أبوهم عبدا فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الإناث

ولو اشترى الذكور والإناث أباهم فعتق عليهم ثم اشترى أبوهم عبدا فأعتقه ثم مات الأب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الأم فان اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثا فإن اشترى ابن المعتقة عبدا فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a war captive frees his former master?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=144)

ولو أعتق الحربي عبدا فأسلم وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting clientage (wala')?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=239)

ونهى عن بيع الولاء وعن هبته [6]. (1) رواه البخاري (1980) ، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا، من حديث أبي جحيفة. (2) رواه البخاري (2028) ، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-. (3) رواه البخاري (2043) ، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل، ومسلم

(1515) ، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (4) في "ط" : "ويصطبح" . (5) رواه البخاري (2121) ، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم (1581) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: تحريم بيع الخمر، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. (6) رواه البخاري (2398) ، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم (1506) ، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Mardiyyah bi-Sharh al-Durrah al-Mudiyyah fi 'Ilm al-Qawa'id al-Fardiyyah

Scholar/compiler: Abd al-Rahman al-Ba'li

Arabic title: الفوائد المرضية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية

book_id: 97096 | **entries:** 394 | **kitabs:** 2 | **source pages:** 176

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | entries: 1246 | kitabs: 103 | source pages: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | entries: 12476 | kitabs: 114 | source pages: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | entries: 9846 | kitabs: 113 | source pages: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | entries: 3623 | kitabs: 114 | source pages:

1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**:

1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries:** 2387 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries:** 20758 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries:** 23322 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5599

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:**

2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768